

بسم الله الرحمن الرحيم

د. محمد بن عبد الله

د. الحسين بن محمد

د. محمد بن محمد



الطالب: حسين محمد طر البلوشي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢١٩٢

الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفقهه

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

حسين بن محمد بن مطر البلوشي

إشراف فضيلة الدكتور


محمد محمد عبد الحى

المجلد الثانى

١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

١٤١٤هـ / ١٩٩٣م





الفصل التاسع

فصل أحكام صلاة المسافر

ويتضمن ست مسائل :

المسألة الأولى : قصر الصلاة الرباعية في السفر .

المسألة الثانية : مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة .

المسألة الثالثة : المسافر يخرج بماله وأهله .

المسألة الرابعة : المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلد

السفر .

المسألة الخامسة : صلاة التطوع في السفر .

المسألة السادسة : الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٨٦) المسألة الأولى قصر الصلاة الرباعية في السفر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يشرع قصر الصلاة الرباعية في السفر ، بأن يقصر الظهر ، والعصر والعشاء يصلى كل واحدة منها ركعتين .
روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال :
لو قدمت أرضاً لصليت ركعتين ما لم أجمع مكثاً^(١) ، وإن أقمت اثنتي عشرة ليلة^(٢) .

وهو قول الفقهاء بالاتفاق^(٣) .

الدليل على ذلك :

(١) قال الله تعالى : {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} (٤) .

(٢) وماروى يعلى بن أمية قال :

قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} . فقد أمن الناس ، فقال : عجت مما عجت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته" (٥) .

(١) المكث والمكث : الإقامة مع الانتظار ، والتلبث في المكان ، ما لم أجمع مكثاً : أى ما لم أعزم على الإقامة .

اللسان ٥٧/٨ ، النهاية ٢٩٧/١ ، ٣٤٨/٥ ، المصباح المنير ١٠٩/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٣٣/٢ ، رقم ٤٣٤٠ ، المدونة الكبرى ١٢٣/١ .

(٣) رحمة الأمة ص ٦٦ ، بداية المجتهد ١٢٠/١ ، موسوعة الإجماع ٦٩٨/٢ .

(٤) سورة النساء : آية ١٠١

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ رقم ٦٨٦ .

وجه الدلالة :

أن نفى الجناح في الآية الكريمة ، والتعبير بالصدقة في الحديث الشريف يدلان على أن القصر سنة ورخصة ، وتوسعة شرعه الله تعالى في سفر الخوف والأمن ، وكذلك قال ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء ، والنقاسم بن محمد ، وعهرو بن دينار كلهم قال : سنة مسنونة (١) . (٣) وماروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بمكة شيئاً؟ قال : أقمنا بها عشراً (٢) .

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر صلاة الرباعية في سفره وداوم عليها حتى رجع إلى المدينة ، فدل على أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يزل عليها في جميع أسفاره . (٤) أجمع العلماء على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر من حين يفارق بنيان بلده ، أو خيام قريته (٣) .

(١) التمهيد ١٧٤/١١ .

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ٣٤/٢ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٣٩ ، المغني ٢/٢٥٥ ، حاشية البناني على شرح الزرقاني ٣٧/٢ .

(٨٧) المسألة الثانية مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن المكي إذا خرج إلى منى فله أن يقصر الصلاة . حكاه عنه ابن حزم وغيره (١).

روى ابن أبي شيبه قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا حنظلة قال : سألت القاسم ، وسالما ، وطاووسا عن الصلاة بمنى فقالوا : أقصر (٢).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيد الله بن عمر قال : نبئت عن القاسم ، وسالم أنهما كانا يقولان : أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصرُوا (٣).

والذي يبدو أن مذهبه في مسافة القصر أنها ثلاثة أميال وبه قال : داود الظاهري ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

وهو مروي عن عمر ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وسويد بن غفلة ، ودحية الكلبي رضي الله عنهم . والقاسم بن محمد ، وطاووس (٤).

(١) عمدة القارى ١١٤/٦ ، المحلى ٩/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٤٥١/٢ ، المدونة الكبرى ١٧٣/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ٤٥١/٢ ، وكذا في مصنفه م ٢٠٥/٤ بالسند السابق .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٤٤٣/٢ ، المغنى ٢٥٧/٢ ، عمدة القارى ١١٤/٦-١١٥ ، المحلى ٩/٨ ، ٧/٥ ، الفتاوى لابن تيمية ٤٤/٢٤ .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والليث بن سعد بأن مسافة القصر مرحلتان ، وهما ثمانية وأربعون ميلا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه الكوفيون : بأن مسافة القصر ، ثلاثة أيام ولياليهن بسير الإبل ، ومشى الأقدام .

وهو مروي عن عثمان بن عفان ، وابن مسعود رضي الله عنهما وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري .

المدونة الكبرى ١٢٠/١ ، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ٣٩ ، شرح مسلم للنووي ١٩٥/٥ ، عمدة القارى ١١٥/٦ ، المغنى ٢٥٥/٢-٢٥٦ ، المهذب ١٠٢/١ ،

مغنى المحتاج ٢٦٦/١ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٨/١ ، المبسوط ٢٣٥/١ ، الهداية ٨٠/١ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى صلاة المسافر بمبنى وغيره ، ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ركعتين ، صدرا من خلافته ، ثم أتمها أربعاً (١) .

وجه الدلالة :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قصر بمبنى لم يميز من وراءه ، ولا قال لأهل مكة أتموا صلاتكم ، وهذا موضع بيان ، فدل ذلك على جواز القصر بمبنى لأهل مكة (٢) .

(٢) وماروى أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال (٣) ، أو ثلاثة فراسخ (٤) الله عليه وسلم .

(١) أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمبنى ٣٤/٢ - ٣٥ ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمبنى ٤٨٢/١ رقم ٦٩٤ واللفظ له .

(٢) عمدة القارى ١١٤/٦ .

(٣) قال أبو منصور الأزهري : الميل عند العرب : ما تسع من الأرض حتى لا يكاد يلحق بصر الرجل أقصاها ، وبنيت الأعلام فى طريق مكة على مقدار البصر ووقوعه على رجل فى أقصاه من أدناه .
الزاهر ص ١١٠ ، وانظر أيضا اللسان ١٦١/١٤ .
والميل يعادل ١٨٤٨ مترا .

الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان لابن رفة ، مع تحقيق محمد إسماعيل الخاروف ص ٧٧ .

(٤) قال أبو منصور الأزهري : كل شئ دائم كثير لا يكاد ينقطع فهو فرسخ . يقال : انتظرتك فرسخا من النهار أى طويلا .

وقال الجوهري : الفرسخ واحد الفراسخ فارسى معرب .

الزاهر ص ١١١ ، الصحاح ٤٢٨/١ .

الفرسخ : ثلاثة أميال بالهاشمى .

قال محمد إسماعيل الخاروف : أى ما يعادل ٥٥٤٠ مترا .

الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان لابن رفة مع تحقيق الخاروف ص ٧٧ .
راجع لمعرفة الميل والفرسخ ومساحتها القديمة عند الفقهاء : المجموع ٣٢٣/٤ ، المغنى ٢٥٥/٢ - ٢٥٦ ، فتح البارى ٥٦٧/٢ ، الفواكه الدواني ٢٩٧/١ - ٢٩٨ ، المطلع على أبواب المقنع ص ١٠٣ - ١٠٤ .

- شعبة الشاك - صلى ركعتين" (١).

وجه الدلالة :

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر الصلاة في مسافة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، فدل ذلك على جواز قصر الصلاة في هذه المسافة .
(٣) وماروى اللجلاج قال : كنا نسافر مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ففسر ثلاثة أميال فيتجاوز في الصلاة ويقصر (٢).
(٤) وماروى عن ابن عمر قال : يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال (٣).

-
- (١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨١/١ رقم ٦٩١ .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٥/٢ وسنده : حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج ... وابن حزم في المحلى ٧/٥ .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٣/٢ وسنده : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر ، وابن حزم في المحلى ٨/٥ من طريق ابن أبي شيبة .

(٨٨) المسألة الثالثة المسافر يخرج بماله وأهله

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المسافر إذا خرج من بلده سواء كان في البر أو البحر ومعه أهله، ومتاعه فله أن يقصر الصلاة .

روى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن سعيد ، أنه سمع سالم بن عبد الله وسأله رجل فقال : إن أحدنا يخرج في السفينة يحمل أهله ومتاعه وداجنته (١) ودجاجه أيتم الصلاة؟ قال : إذا خرج فليقصر الصلاة ، وإن خرج بذلك (٢).

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل . وهو مروى عن عطاء بن أبي رباح ، وابن شهاب الزهري ، وربيعة (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير - قال : أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم - فأنتهيت ، أو قال : فأنطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل ، فقال : "أجلس فأصب من طعامنا هذا" فقلت : إني صائم ، قال : "أجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله تعالى

(١) الدواجن : جمع داجن ، وهي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم . يقال شاة داجن ، ودجنت تدجن دجونا . والمداجنة : حسن المخالطة . وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . النهاية ١٠٢/٢ .

(٢) المدونة الكبرى ١٢٣/١ .

(٣) الأم ١٨٨/١ ، المدونة الكبرى ١٢٣/١ ، رحمة الأمة ص ٦٧ ، المغني ٢/٢٥٨ ، ٢٦٥ ، الاشراف ٤٢/ب ، المجموع ٣٣٥/٤ ، البحر الرائق ١٣٤/١ ، الشرح الصغير ٦٥١/١ - ٦٥٢ ، الانصاف ٣١٦/٢ .

وضع^(١) شطر الصلاة ، أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر ... " (٢) .
وجه الدلالة :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين لهذا الصحابي الجليل أن الله تعالى وضع عن المسافر نصف الصلاة الرباعية ، فدل ذلك على جواز قصر الصلاة الرباعية في كل سفر سواء كان السفر مع أهله وماله ، أو وحده ، فالحكم واحد ، لأن كل واحد منهما يطلق عليه اسم السفر .

(٢) ولأن وجود أهله وماله معه يزيد من مشقة السفر في الحل والترحال وذلك أدعى لقصر الصلاة كالجمال ، فإنه يلحقه من مشقة السفر ما يلحق المسافر وأكثر^(٣) .

(١) قال الخطابي : قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم ، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لآلئ قضاء ، والصوم يسقط في السفر ترخيصة للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام . معالم السنن ٧٩٧/٢ .
(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب اختيار الفطر ٧٩٦/٢ - ٧٩٧ رقم ٢٤٠٨ واللفظ له . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ٩٤/٣ رقم ٧١٥ ، وقال الترمذي : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير هذا الحديث الواحد .

والألباني في صحيح سنن الترمذي ، باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ٢١٨/١ رقم ٥٧٥ .

والنسائي في الصوم ، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ١٨٠/٤ - ١٨١ ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ٥٣٣/١ رقم ١٦٦٧ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ٢٧٩/١ رقم ١٣٥٣ وقال : حسن صحيح .

(٣) المغني ٢٦٥/٢ بالتصرف .

(٨٩) المسألة الرابعة
المدة التي يقصر فيها المسافر
إذا أقام ببلد السفر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المسافر إذا نوى الإقامة في بلدة أكثر من اثنتي عشرة ليلة فعليه أن يتم صلاته .

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : لو قدمت أرضاً لصليت ركعتين مالم أجمع مكثاً ، وإن أقمت اثنتي عشرة ليلة (١) .

وهذا القول مروى عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- والأوزاعي (٢) .

الدليل على ذلك :

ماروى سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول : أصلي صلاة المسافر ، مالم أجمع مكثاً ، وإن حبسني ذلك اثنتي

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٣٣/٢ رقم ٤٣٤٠ .

(٢) المصدر السابق ٥٣٤/٢ رقم ٤٣٤١ ، سنن الترمذي ٤٣٣/٢ ، الإشراف ٤٢/أ ، عمدة القاري ١١١/٦ .

وقال مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد ، والطبري ، وأبو ثور ، وأحمد في رواية أنه إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم .

والرواية الثانية لأحمد : أن تقدير ذلك بعدد الصلوات فإن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والثوري : إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم ، وإن كان أقل قصر .

كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ٣٩ ، الموطأ للإمام مالك ١٤٩/١ ، المدونة الكبرى ١٢٠/١ ، سنن الترمذي ٤٣٣/٢ ، المغني ٢٨٧/٢-٢٨٨ ، الإشراف ٤٢/أ ،

تفسير القرطبي ٣٥٧/٥ ، الهداية ٨١/١ ، بداية المجتهد ١٢٣/١ ، الإنصاف ٣٢٩/٢ ، نيل الأوطار ٢٥٨/٣ .

عشرة ليلة" (١).



-
- (١) أخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة المسافر ما لم يجمع
مكتا ١٤٨/١ وسنده : يحيى بن مالك ، عن ابن شهاب عن سالم عن ...
وعبد الرزاق في مصنفه ٥٣٤/٢ رقم ١٣٤١ .
وشرح معاني الآثار ٤٢٠/١ من طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ...

(٩٠) المسألة الخامسة

صلاة التطوع في السفر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها (١).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن أيوب قال : رأيت القاسم يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت سالماً لا يفعل (٢).

ومثل قول سالم مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعلى بن الحسين ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي (٣).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى حفص بن عاصم قال :

صحبت ابن عمر في طريق مكة قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل ، وأقبلنا معه ، حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه فحانت منه

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٦٠/٢ رقم ٤٤٥٨ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت أنا القاسم بن محمد يتطوع في السفر ، ورأيت سالماً لا يتطوع .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٦/٤ .

قلت : المراد بأنه كان لا يتطوع أى قبل الفريضة ولا بعدها في موضع صلاة المكتوبة وإلا أنه كان يتطوع على راحلته كما مر في المسألة رقم ٥٤ . وكذا كان يوتر في سفره ، وهذا هو الظاهر من هدى النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

(٣) الإشراف ٦٠/ب ، المغنى ٢٩٤/٢ ، شرح البخارى لابن بطال ٣٠٢/أ .

واختار أكثر أهل العلم التطوع في السفر . وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر ، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر رضي الله عنهم، والحسن البصري ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن .

الموطأ للإمام مالك ١٥٠/١ ، المغنى ٢٩٤/٢ ، الإشراف ٦٠/ب ، المجموع ٤٠١-٤٠٠/٤ ، شرح البخارى لابن بطال ٣٠٢/أ ، المنتقى للباقي ٢٦٨/١ ، شرح السنة ١٨٧/٤ ، زاد المعاد ٤٧٤/١ ، الهداية ٨١-٨٠/١ ، المبسوط ٢٤٨/١ ، الفتاوى الهندية ١٣٩/١ .

التفاته نحو حيث صلى ، فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحا لأتممت (١) صلاتي . يا ابن أخي ، إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } (٢) (٣) .

(٢) وماروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى في السفر قبلها ولا بعدها (٤) .

(٣) أن الصلاة الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفا على المسافر ، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها ، وقد خفف الفرض إلى ركعتين ، فلولا قصد التخفيف على المسافر ، وإلا كان الإتمام أولى به (٥) .

(١) لو كنت مسبحا لأتممت : معناه : لو اخترت التنفل لكان إقام فريضتي أربعاً أحب إلى ، ولكن لأرى واحدا منهما ، بل السنة القصير وترك التنفل ، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات . شرح مسلم للنووي ١٩٨/٥ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٢١

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة . ٣٨/٢ .

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٩/١ - ٤٨٠ رقم ٦٨٩ - واللفظ له .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨/٢ .

(٥) زاد المعاد ٤٧٥/١ .

(٩١) المسألة السادسة

الجمع بين الصلاتين فى السفر

والمقصود بالصلتين الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .
وللإمام سالم بن عبد الله فى المسألة روايتان :
الرواية الأولى : أنه يجوز الجمع فى السفر بين صلاتي الظهر والعصر ،
وبين صلاتي المغرب والعشاء تقدماً وتأخيراً فى وقت أحدهما . حكاه عنه
البغوى وغيره (١) .

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن قتادة قال : كنت أجيرا
لسالم بن عبد الله قال : فيرتحل من المدينة إلى مكة ، فكان سالم يأمر نساءه
بأن يجمعن بين الظهر والعصر ، ثم أسير بهن ، ويتخلف هو فى المنزل
فلا أدري ما يصنع (٢) .

وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال : سألت سالم بن عبد الله : هل
يجمع بين الظهر والعصر فى السفر؟ فقال : نعم ، لا بأس بذلك ، ألم تر إلى
صلاة الناس بعرفة؟ (٣)

وبه قال : الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ،
ورواية لمالك .

وهو مروى عن سعيد بن زيد ، وابن عباس ، وأبى موسى الأشعرى ،
وأسماء بن زيد ، وجابر بن سمرة ، ورواية لابن عمر رضى الله عنهم ،
وطاؤوس ، ومجاهد ، والثورى (٤) .

(١) اختلاف الصحابة والتابعين ٣١/أ ، شرح السنة ١٩٦/٤ ، معالم السنن ١١/٢ ،
الأوسط ٤٢٧/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٥٠/٢ رقم ٤٤١٣ .

(٣) الموطأ للإمام مالك ١٤٥/١ ، المدونة الكبرى ١١٧/١-١١٨ ، مصنف عبد الرزاق
٥٥٠/٢ رقم ٤٤١٤ من طريق الإمام مالك ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية
ابنه عبد الله ٧٦٩/٢ ، التمهيد ٢٠٣/١٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥٥٠/٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٥٨/٢ ، اختلاف الصحابة
والتابعين ٣١/أ ، الأوسط ٤٢١/٢ ، المغنى ٢٧١/٢ ، بداية المجتهد
١٢٥/١ ، الأم ٧٧/١ ، مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج ٤٠/١ ، =

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان يصلى الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا " (١) .
- (٢) وماروى معاذ بن جبل رضى الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا (٢) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوما ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا فدل ذلك على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر ، وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز (٣) .

الرواية الثانية : أنه لا يجمع بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير فعندئذ فلا بأس بذلك .

= الإنصاف ٣٣٤/٢ ، المدونة الكبرى ١١٧/١ ، المقدمات والممهديات ١٨٦/١ ، الشرح الصغير ٦٧٠/١ .

وذهبت الحنفية إلى أنه لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة ، وليلة مزدلفة بها ، وهو مروي عن الحسن البصري ، وابن سيرين . عمدة القارى ١٥١/٦ ، الأوسط ٤٢٤/٢ .

المغنى ٢٧١/٢ ، المبسوط ١٤٩/١ .

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩٠/١ رقم ٧٠٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١٤٣/١ ، وأحمد في مسنده ٢٣٧/٥ ، وأبو داود في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ١١-١٠/٢ رقم ٢٠٦ واللفظ له ، والدارمي في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ٣٥٦/١ .

(٣) الأوسط ٤٢١/٢ ، نيل الأوطار ٢٦٣/٣ .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عبيد الله بن وهب قال : أتيت سالماً فقلت : يا أبا عمر تجمع بين الصلاتين في السفر؟ فقال لا ، إلا أن يعجلني السير^(١) ، وبه قال مالك في رواية . وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وعكرمة^(٢) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله ، أن أباه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا أعجله السير في السفر ، يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء^(٣) .

(٢) وماروى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - إذا عجل عليه السفر ، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما . ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، حين يغيب الشفق^(٤) .

الترجيح :

ومن الجائز أن سالماً رحمه الله - كان لا يرى الجمع إلا في وقت هذه الضرورة - إذا أعجله السير في السفر - لأنه لم يطلع إلا على هذه الأدلة ، ولما علم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وتأكد من وجود الرخصة في ذلك في كل وقت ، وبدون تقييد قال به مطلقاً .

لأن الراجح الذي يظهر من الأدلة الصحيحة ما يدل على جواز الجمع بدون تقييد ، وهو عدم اختصاص الجمع بمن جد به السير في السفر ، ولأن أدلة هذه الرواية صحيحة كالرواية الثانية .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٩/٢ .

(٢) المغني ٢٧٢/٢ ، عمدة القاري ١٥١/٦ ، المدونة الكبرى ١١٦/١ - ١١٧ ، بداية المجتهد ١٢٥/١ ، المقدمات والممهديات ١٨٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٣٨-٣٩ ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٨٨-٤٨٩ رقم ٧٠٣ - واللفظ له - .

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٣٩/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٨٩/١ رقم ٧٠٤ - واللفظ له - .

وأن ابن عمر ، وأنس بن مالك-رضى الله عنهم-حكيا مارأيا من فعل
النبى-صلى الله عليه وسلم-وذكر معاذ-رضى الله عنه-ما فعله فى أسفاره مع
النبى-صلى الله عليه وسلم-فأخبر كل واحد منهم بما رأى ، فالجمع بين
الصلاتين فى السفر جائز نازلا وسائرا كما فعله النبى-صلى الله عليه وسلم-
ولأن الجمع بين الصلاتين إنما رخص فيه للمسافر تخفيفا عليه ، والأخبار
الثابتة مستغنى بها عن كل قول ، ومما دل على هذا القول جمع النبى-صلى
الله عليه وسلم-بين صلاتى الظهر والعصر تقديما بعرفة فى وقت الظهر ،
وجمعه بمزدلفة فى ليلة النحر بين المغرب والعشاء تأخيرا فى وقت العشاء ،
وهو مما أجمع أهل العلم على القول به ، وتوارثته الأئمة قرنا عن قرن ،
وتبعهم الناس عليه منذ زمان النبى-صلى الله عليه وسلم-إلى هذا الوقت .
وأن سببه احتياج الحجاج إليه ، لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى
موجود فى كل الأسفار ، وقد وجدنا الرخص لا يستدعى ثبوتها نسكا ،
ولكنها ثبتت فى الأسفار المباحة كالقصر والإفطار ، ثم لا يلزم الأفراد
المتفرهين فى السفر ، فإننا لو تتبعنا ذلك لعسرت الرخصة ، وضاق محلها ،
وتطرق إلى كل مترخص إمكان الرفاهية ، فاعتبر الشرع فيه ، كون السفر
مظنة للمشقة ، ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص والأحوال ، وبهذا تمت الرخصة
واستمرت التوسعة ، والله أعلم^(١).

(١) انظر : الأوسط ٤٢١/٢ وما بعدها ، المجموع ٣٧٢/٤ وما بعدها .

الفصل العاشر

فصل أحكام صلاة الجمعة

ويتضمن ست مسائل :

المسألة الأولى : وقت الجمعة .

المسألة الثانية : استقبال المصلين الإمام وهو يخطب الجمعة

المسألة الثالثة : رد السلام أثناء الخطبة .

المسألة الرابعة : الاحتباء والإمام يخطب الجمعة .

المسألة الخامسة : ماتدرك به الجمعة .

المسألة السادسة : إنشاء السفر يوم الجمعة .

(٩٢) المسألة الأولى وقت الجمعة

أجمع العلماء على أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء وأجمعوا على أن من صلى الجمعة في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها (١). ومذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر لا تجب إلا بعد الزوال ، فإن فات وقتها بدخول وقت العصر تصلى ظهرا ، وهذا واضح من الأثر المروى عن عبد الواحد بن صيرة ، أن سالم ابن عبد الله حدث القاسم بن محمد قال : لما قدم الوليد بن عبد الملك علينا جاءت الجمعة ، فجمع بنا ، فمازال يخطب ، ويقرأ الكتب حتى مضى وقت الجمعة ، ولم يصل ، فقال القاسم : أما قمت ، فصليت؟ قال : لا ، والله ، خشيت أن يقال : رجل من آل عمر . قال : فما صليت قاعدا؟ قال : لا ، والله ، قال : فما أومأت؟ قال : لا (٢).

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن علية عن سوار عن عبد الواحد ابن صيرة : أن سالما حدث القاسم بن محمد قال : لما قدم علينا الأمير جاءت الجمعة فجمع بنا فما زال يخطب ، ويقرأ الكتب ، حتى مضى وقت الجمعة ، ولم ينزل يصل ، فقال له القاسم : فما قمت فصليت؟ قال : لا ، والله خشيت أن يقال رجل من آل عمر ، قال : فما صليت قاعدا؟ قال : لا ، قال : فما أومأت؟ قال : لا ، ثم مازال يخطب ويقرأ حتى مضى وقت العصر

(١) التمهيد ٧٠/٨ - ٧١ .

وقال أحمد : تجوز قبل الزوال ، ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق ، وهو مروى عن ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم .
المغني ٢/٢٩٦ ، عمدة القاري ٥/٢٨٦-٢٨٧ ، المقنع ١/٢٤٤ ، كشف القناع ٢/٢٦ ، الإنصاف ٢/٣٧٥-٣٧٦ .

(٢) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/٩٧٢ ، وسنده : حدثنا إسحاق قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن سوار بن عبد الله ، عن عبد الواحد بن صيرة ...

قال له القاسم فما قمت صليت؟ قال : لا ، قال : فما صليت قاعدا؟ قال : لا ، قال فما أومأت؟ قال : لا (١).

وكذلك ثبت من وصيته للحجاج يوم عرفة فإنه قال له : إذا أردت السنة فعليك أن تعجل بالصلاة ، وتقصّر الخطبة ، ولأن الحجاج كان معروفاً بتطويل الخطبة حتى يخرج وقتها .

روى ابن شهاب عن سالم قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر-رضى الله عنهما- في الحج فجاء ابن عمر-رضى الله عنهما- وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس - وفيه - حتى خرج الحجاج فصار بيني وبين أبي فقلت : إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق (٢).

وفي رواية : فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما- صدق . إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم : وهل تتبعون في ذلك إلا سنته (٣)؟

وفي رواية : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة ، وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر-رضى الله عنهما- : صدق (٤).

وواضح أن أداء الخطبة والصلاة في وقتها - دون تطويل يفوت الوقت أو يوقع بعض المسلمين في حرج - والأصل فيها التبكير وهو شرع الله ، وأداء سنة النبي صلى الله عليه وسلم - ، لأن يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم ، فإذا أخرت يشق عليهم . وأن الوقت من شروط الصحة ، فإذا خرج الوقت فانت الجمعة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/٢ عن عبد الواحد بن صبره ... وتصحف في المصنف إلى سيرة .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب التهجير بالرواح يوم عرفة ١٧٤/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ١٧٤/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب قصر الخطبة بعرفة ١٧٥/٢ .

وبهذا يظهر أن الإمام سالما - رحمه الله - يرى بأن من فاتته وقت الجمعة بدخول وقت العصر لم يصل الجمعة ، وإنما يجب أن يتمها ظهرا ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد^(١).

(١) الأصل ٣٦٤/١ ، المبسوط ٣٣/٢ ، الهداية ٨٣/١ ، الفتاوى الهندية ١٤٦/١ ، الأم ١٩٤/١ ، المجوع ٥٠٩/٤ ، روضة الطالبين ٣/٢ ، المغنى ٣١٨/٢-٣١٩ ، الكافي لابن قدامة ٢١٥/١ ، كشف القناع ٢٦/٢ ، المقنع ٢٤٤/١ . وقال مالك : وقت الجمعة وقت الظهر لا تجب الا بعد الزوال ، وتصلى الى غروب الشمس .

التمهيد ٧١/٨ ، المدونة الكبرى ١٦٠/١ ، المقدمات والممهديات ٢٢٠/١ . قلت : وأما كون الإمام سالم رحمه الله تابع الأمير وصلى بعد الوقت ، لأنه كما هو واضح من الأثر المروى عن عبد الواحد بن صبرة السابق أنه خشى المخالفة فتابع وخاصة أنه يعلم أن الرعية مأمورة بمتابعة الأمراء في مثل هذه الأمور التي لا تخالف شرع الله ، لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق فقد جاء في الأثر المروى عن قبيصة بن وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم ، فصلوا معهم ماصلوا القبلة " .

أخرجه البخارى في التاريخ الكبير ١٧٣/٧ ، وأبو داود في الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ٣٠١/١-٣٠٢ رقم ٤٣٤ واللفظ له . معنى الحديث : يكون أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها المختارة ، فهي نافعة لكم لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ، ومضرة عليهم لأنهم يقدرون على عدم التأخير ، وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى ، فصلوا معهم ماداموا مصلين إلى نحو القبلة وهي الكعبة . عون المعبود بتصرف ١٠٢/٢ .

وماروى حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قالوا وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق " .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٥/٥ ، والترمذى في الفتن ٥٢٢/٤-٥٢٣ رقم ٢٢٥٤ وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه في الفتن ، باب قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ } ١٣٣٢/٢ رقم ٤٠١٦ ، والألبانى في صحيح الجامع الصغير ٢٥٣/٦ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٢/٢ رقم ٦١٣ وحسنه لشواهده . (راجع تعظيم قدر الصلاة للمروذى ٩٧٥/٢ ، ٩٨٠) .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس (١).
- (٢) وماروى سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفياء (٢).
- (٣) وماروى أبو وائل قال : خطبنا عمار ، فأوجز ، وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست (٣) ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئة (٤) من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحرا" (٥).
- (٤) وماروى جابر بن سمرة قال : كنت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا (٦) ، وخطبته قصدا (٧).

- (١) أخرجه البخارى فى الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢١٧/١ .
- (٢) أخرجه مسلم فى الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٩/١ رقم ٨٦٠
- (٣) فلو كنت تنفست : أى أطلت قليلا ، وأصله أن المتكلم إذا تنفس استأنف القول وسهلت عليه الإطالة .
- (٤) شرح مسلم للنووى ١٥٨/٦ ، النهاية ٩٤/٥ .
- (٥) أخرجه مسلم فى الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/١ رقم ٨٦٩ .
- (٦) قصدا : عدلا ، والقصد فى الشئ : خلاف الإفراط ، وهو الوسط والعدل . والمقتصد : المعتدل الذى لا تميل إلى أحد طرفى الإفراط والتفريط ، وهو الوسط بين الطرفين .
- (٧) اللسان ٣٥٣-٣٥٤ ، النهاية ٦٧/٤-٦٨ .
- (٧) أخرجه مسلم فى الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩١/١ رقم ٨٦٦ .

وجه الدلالة من الأحاديث :

- أنه كانت صلاته صلى الله عليه وسلم وخطبته معتدلة بالنسبة إلى وصفها ، بحيث إن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة ، لاتطويل يشق على المأمومين (١).
- (٥) أجمعت الأمة على أن الجمعة لاتقضى على صورتها جمعة، فإن فاتته لزمته ظهرا (٢).

(١) شرح مسلم للنووي ١٥٩/٦ .

(٢) المجموع ٥٠٩/٥ ، الإجماع لابن المنذر ص ٣٨ .

(٩٣) المسألة الثانية

استقبال المصلين الإمام وهو يخطب الجمعة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يستحب للرجل في يوم الجمعة أن يستقبل الخطيب بوجهه أثناء سماع الخطبة (١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا المحاربى عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم : أنهما كانا يستقبلان الإمام يوم الجمعة (٢).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر .

وهو مروي عن ابن عمر ، وأنس بن مالك -رضى الله عنهم- وشريح والشعبي ، وطاووس ، والنخعي ، والقاسم ، ومجاهد ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن عبد العزيز ، والنضر بن أنس ، وزاذان ، والأوزاعي ، والثوري (٣).

وقال العيني : قال ابن المنذر : ولا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء (٤).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري -رضى الله عنه- قال :
إن النبي -صلى الله عليه وسلم- جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله (٥).

(١) عمدة القارى ٣٠٩/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١٨/٢ .

(٣) المصدر السابق ١١٧/٢-١١٨ ، عمدة القارى ٣٠٩/٥ ، المغنى ٣٠٣/٢ ، الميسوط

٣٠/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٣/٢ ، الفتاوى الهندية ١٤٧/١ ، المدونة الكبرى

١٤٩/١-١٥٠ ، الشرح الصغير ٦٩١/١ ، المجموع ٥٢٨/٤ ، روضة الطالبين ٢٨/٢

كشاف القناع ٣٧/٢ .

(٤) عمدة القارى ٣٠٩/٥ .

(٥) أخرجه البخارى في الجمعة ، باب يستقبل الإمام القوم ، واستقبال الناس الإمام

إذا خطب ٢٢١/١ .

قال العيني : مطابقته للترجمة من حيث إن جلوسهم حول النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا وهم ينظرون إليه ، وهو عين الاستقبال (١).

(٢) وماروى عدى بن ثابت ، عن أبيه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر ، استقبله أصحابه بوجوههم (٢).

(٣) وماروى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله (٣).

(٤) وماروى أبو الجويرية قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة (٤).

(٥) ولأن استقبال الناس للخطيب أبلغ في سماعهم فاستحب كاستقبال الإمام إياهم (٥).

(١) عمدة القارى ٣٠٩/٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجة في استقبال الإمام وهو يخطب ٣٦٠/١ رقم ١١٣٦ ، والألبانى في صحيح سنن ابن ماجة ١٨٧/١ رقم ٩٣٢ وقال صحيح ، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٠٨٠ .

(٣) أخرجه البخارى تعليقا في صحيحه ٢٢١/١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٩٩/٣ واللفظ له ، والحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٢/٢ ، وفي تغليق التعليق ٣٦٤/٢ ، والعيني في عمدة القارى ٣٠٩/٥ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبه ١١٨/٢ من طريق عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال : رأيت أنسا عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر .

وعبارة الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٢/٢ - قال : وأما أنس - أى استقباله الإمام - فرويناه في نسخة نعم بن حماد بإسناد صحيح عنه ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر . وكذا في تغليق التعليق ٣٦٤/٢ ، والعيني في عمدة القارى ٣٠٩/٥ .

(٥) المغنى ٣٠٤/٢ .

(٩٤) المسألة الثالثة رد السلام أثناء الخطبة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز رد السلام أثناء الخطبة يوم الجمعة . حكاه عنه البيهقي وغيره (١).

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، وسالم قالا : يرد السلام يوم الجمعة ويسمع (٢).

وبه قال الشافعي في الجديد ، وإسحاق ، وابن حزم ، وأحمد في أصح الروايتين عنه .

وهو مروي عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي ، وقتادة ، والحكم ، وحمام بن أبي سليمان ، والزهرى ، والثوري ، وعبد الرزاق (٣).

الدليل على ذلك :

(١) عموم قول الله تعالى : {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} (٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/٣ ، المحلى ٦٦/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٢-١٢١ .

(٣) المصدر السابق ١٢٠/٢ ، الاستذكار ٢٨٢/٢ ، تكملة شرح الترمذى للعراقى ٣٧٢/أ

شرح البخارى لابن الملتن ٤٠٦/١ ، الإشراف ٥٠/أ ، الأم ٢٠٣/١ ، روضة

الطالبين ٢٩/٢ ، طرح التثريب ٢٠٠/٣ ، المغنى ٣٢٣/٢ ، المبدع ١٧٦/٢ ، كشف

القناع ٤٨/٢ ، الإنصاف ٤١٨/٢ ، المحلى ٦٦-٦٧ .

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في القديم، وأحمد

في رواية لا يرد السلام والإمام يخطب .

كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٣٨ ، الأصل ٣٥١/١ ، المبسوط ٢٨-٢٩

الاستذكار ٢٨٢/٢ ، الشرح الصغير ٧٠٧/١ ، الإشراف ٥٠/أ ، طرح التثريب

٢٠٠-١٩٩/٣ ، روضة الطالبين ٢٩/٢ ، المغنى ٣٢٣-٣٢٤ ، المبدع ١٧٦/٢ ،

الإنصاف ٤١٨/٢ .

(٤) سورة النساء : آية ٨٦

- (٢) وماروى أبو هريرة-رضى الله عنه-قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز"(١).
- (٣) وماروى البراء بن عازب-رضى الله عنه-قال : أمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بسبع - وعد منها ... رد السلام ... (٢).
- وجه الدلالة :

هذان الحديثان الشريفان يدلان على أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بوجوب رد السلام ، وقد جاء أمره صلى الله عليه وسلم عاما فى أى وقت .

- (٤) أن رد السلام واجب، فوجب الإتيان به فى الخطبة، كتحذير الأعمى مما يؤذيه من بئر وغيره ، أو من يخاف عليه نارا، أو حية، أو حريقا ونحو ذلك فله فعله ، وهذا مخصص من عموم الأمر بالانصات للخطبة (٣). وعدم رد السلام لا يقلل ضررا عن ذلك ، لأنه يجلب على الناس الظنون والشكوك، وينمى بينهم مواقع الشيطان فتشتد خصوماتهم وتتفرق جماعة المسلمين بسبب عدم رد السلام .

-
- (١) أخرجه البخارى فى الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ٧٠/٢ ، ومسلم فى السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ١٧٠٤/٢ رقم ٢١٦٢ - واللفظ له .
- (٢) أخرجه البخارى فى الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ٧٠/٢ واللفظ له - ومسلم فى اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... ١٦٣٥/٢ رقم ٢٠٦٦ .
- (٣) فتح البارى ٤١٥/٢ ، المغنى ٣٢٣/٢ ، نيل الأوطار ٣٣٧/٣ .

(٩٥) المسألة الرابعة الاحتباء^(١) والإمام يخطب الجمعة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر . حكاه عنه ابن وهب وغيره^(٢).

حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر قال : رأيت سالما ، والقاسم يخطبان يوم الجمعة والإمام يخطب^(٣).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن حزم .

وهو مروى عن ابن عمر ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم ، وسعيد ابن المسيب ، وشريح ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين والنخعي ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع ، وعكرمة بن خالد المخزومي ، وعمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، وصعصة بن صوحان ، ومكحول ، وربيعه ، والأوزاعي ، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص^(٤).

(١) الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب .
عون المعبود ٤٥٨/٣ - ٤٥٩ ، النهاية ٣٣٥/١ .

(٢) المدونة الكبرى ١٤٩/١ ، الأوسط ٨٢/٤ ، المغني ٣٢٦/٢ ، المجموع ٥٩٢/٤ ، نيل الأوطار ٣٠٩/٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١١٨/٢ .

(٤) المصدر السابق ١١٨-١١٩ ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٤/٣ ، سنن أبي داود ٦٦٥/١ ، المدونة الكبرى ١٤٩/١ ، السنن الكبرى ٢٣٥/٣ ، المجموع ٥٩٢/٤ ، المبسوط ٣٦/٢ ، الفتاوى الهندية ١٤٨/١ ، الاستذكار ٣١٩/٢ ، المنتقى للباجي ٢٠٣/٢ ، روضة الطالبين ٣٣/٢ ، المغني ٣٢٦/٢ ، المبدع ١٧٥/٢ ، المحلى ٦٧/٥ ، نيل الأوطار ٣٠٩/٣ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى يعلى بن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأيتهم محتبين والإمام يخطب (١).
- (٢) ولأنه كان جمع غفير من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجتنبون في المسجد والإمام يخطب ، ولم ينقل عنهم مخالف في ذلك فكان إجماعاً (٢).

-
- (١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الاحتباء والإمام يخطب ٦٦٥/١ رقم ١١١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٣ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٣٠٨/٣ ، وقال الأثر الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود ، والمنذرى وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان . والعظيم آبادى في عون المعبود ٤٥٩/٣ ، ونقل قول الشوكاني السابق .
- (٢) المغنى ٣٢٦/٢ .

(٩٦) المسألة الخامسة ما تدرك به الجمعة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدركها ، وذلك بأن يضيف إليها أخرى بعد سلام الإمام . حكاه عنه الحاكم (١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا إسحاق الرازي عن حنظلة عن القاسم أن سالما قال : لو لم أدرك من الجمعة إلا ركعة لأضفت إليها ركعة أخرى (٢).

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن ، وزفر بن الهذيل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر .

وهو مروي عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم . وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والأسود ، وعلقمة ، وعروة ابن الزبير ، والنخعي ، والشعبي ، ونافع ، وميمون بن مهران ، وقتادة ، وخلاس بن عمرو ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وعبيدة السلماني ، والحسن بن حي ، والثوري ، والزهري ، وابن المبارك (٣).

(١) المستدرك للحاكم ٢٩١/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ ، التمهيد ٢٠٨/٩ وسنده : عثمان بن الهيثم قال حدثنا حنظلة عن القاسم .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/٢-١٣١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٣٤/٣-٢٣٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٤/٢ ، الأوسط ١٠٠/٤-١٠١ ، المجموع ٥٥٨/٤ ، المغني ٣١٢/٢ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٣٢/أ ، الاستذكار ٢٩١/٢-٢٩٢ ، المدونة الكبرى ١٤٧/١ ، الكافي ٢١٥/١ ، الأم ٢٠٦/١ ، روضة الطالبين ١٢/٢ ، رحمة الأمة ص ٧٤ ، المحرر في الفقه ١٥٤-١٥٥ ، كشف القناع ٢٩/٢ ، الإنصاف ٣٨٠/٢ ، المبسوط ٣٥/٢ ، مختصر الطحاوي ص ٣٥ ، الهداية ٤٨/١ . =

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى" (١).
- (٢) وماروى سالم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، أو غيرها ، فقد أدرك الصلاة" (٢).
- (٣) وماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" (٣).
قال أبو عمر - بعد ذكر هذا الحديث - وقد أجمعوا على أن إدراكها بإدراك الركوع مع الامام - دليل على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة لم يدركها . هذا مفهوم الخطاب ، ومن لم يدركها لزمه أن يصلى

- = وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والحكم، وحماد، وداود، وابن حزم، ورواية لأحمد بأنه إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين .
مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٣ ، الأصل ٣٦٢/١-٣٦٣ ، المبسوط ٣٥/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٧/١ ، الفتاوى الهندية ١٤٩/١ ، الهداية ٨٤/١ ، الجوهر النقي ٢٠٢/٢ المحرر في الفقه ١٥٥/١-١٥٦ ، المحلى ٧٣/٥ .
- (١) أخرجه النسائي في الجمعة ، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ١١٢/٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ رقم ١١٢١ واللفظ له ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٨٥/١ رقم ٩٢٠ وقال : صحيح ، والدارقطني في سننه ١١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٣ ، والحاكم في المستدرک ٢٩١/١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والألباني في إرواء الغليل ٨٤/٣ وصححه .
- (٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ رقم ١١٢٣ واللفظ له ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٨٥/١ رقم ٩٢٢ وقال : صحيح ، والدارقطني في سننه ١٢/٢ ، والهيثمى في مجمع الزوائد ١٩٢/٢ .
- (٣) أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ١٤٥/١ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٣/١ رقم ٦٠٧ .

ظهرا أربعا . وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا يدرك
منها ركعة تامة فى حكم من لم يدرك منها شيئا ، وهو أولى ما قيل فى
هذا الباب ، والله الموفق للصواب (١) .
(٤) ولأنه قول الصحابة والتابعين ، ولا يخالف لهم فى عصرهم فىكون
إجماعا (٢) .

(١) الاستذكار ٢/٢٩٢ .

(٢) المغنى ٢/٣١٣ .

(٩٧) المسألة السادسة إنشاء السفر يوم الجمعة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز إنشاء السفر في يوم الجمعة إذا كان يخرج من مصره قبل دخول وقتها^(١).

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن عبيد الله بن عمر أن سالم بن عبد الله خرج من مكة يوم الجمعة^(٢).

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في القديم ، ومالك ، وأحمد بن حنبل في رواية عنهما .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، والزيبر بن العوام ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر رضي الله عنهم ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهرى^(٣).

وهو قول أكثر أهل العلم^(٤).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٩/٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٥٠/٣-٢٥١ رقم ٥٥٣٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٢-١٠٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٠/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٣-١٨٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٤٩/٣ ، الكافي ٢١٦/١ ، المجموع ٤٤٩/٤ ، روضة الطالبين ٣٨/٢ ، رحمة الأمة ص ٧٢ ، المغني ٣٦٣/٢ ، كشف القناع ٢٥/٢ ، المبدع ١٤٦/١ ، الإنصاف ٣٧٤/٢ ، نيل الأوطار ٢٨٢/٣ . وقال الشافعي في الجديد ، وهو رواية لمالك ، وأحمد بن حنبل بكراهة السفر يوم الجمعة .

(٤) الأم ١٨٩/١ ، رحمة الأمة ص ٧٢ ، روضة الطالبين ٣٨/٢ ، الكافي ٢١٦/١ ، الشرح الصغير ٧٠٥/١ ، المغني ٣٦٣/٢ ، المبدع ١٤٦/١ ، الإنصاف ٣٧٤/٢ . (٤) المغني ٣٦٣/٢ ، نيل الأوطار ٢٨٢/٣ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى الزهرى قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار^(١).
- (٢) وماروى خالد الحذاء عن ابن سيرين، أو غيره أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة فقال : ماشأنك؟ قال : أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلى ، فقال له عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها^(٢).
- (٣) وماروى الأسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً عليه أهبة السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافراً ، فاخرج ما لم يحن الرواح^(٣).

- (١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٥١/٣ رقم ٥٥٤٠ وسنده : عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ذئب عن صالح بن كثير عن الزهرى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة . وابن أبى شعبة فى مصنفه ١٠٥/٢-١٠٦ من طريق الفضل عن ابن أبى ذئب قال : رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقلت له : تسافر يوم الجمعة؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة . والبيهقى فى السنن الكبرى ١٨٧/٣-١٨٨ واللفظ له - من طريق أبى صفوان عن ابن أبى ذئب عن صالح بن كثير ... وقال البيهقى : وهذا منقطع .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٥٠/٣ رقم ٥٥٣٦ وسنده : عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ... ورجاله ثقات .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٥١/٣ رقم ٥٥٣٧ - واللفظ له - وسنده : عبد الرزاق عن الثورى عن الأسود بن قيس عن أبيه ... والشافعى فى الأم ١٨٩/١ من طريق سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه ... والبيهقى فى السنن الكبرى ١٨٧/٣ من طريق الشافعى .. ورجاله ثقات .

الفصل الحادى عشر

فى أحكام العيد

ويتضمن أربع مسائل :

المسألة الأولى : الاغتسال للعيد .

المسألة الثانية : عدد التكبيرات الزوائد فى صلاة العيد .

المسألة الثالثة : القراءة فى صلاة العيد .

المسألة الرابعة : حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها .

(٩٨) المسألة الأولى الاعتسال للعيد

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب الاعتسال للعيد قبل الخروج إلى المصلى .

حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أن سالم بن عبد الله كان يغتسل للعيد (١).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن المنذر . وهو مروي عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس -رضي الله عنهم- ، وعلقمة ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، والنخعي ، والشعبي ، وقتادة ، وأبي الزناد (٢).
الدليل على ذلك :

(١) ماروي الفاكه بن سعد -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة (٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨١/٢ .

قلت : الأفضل الاعتسال للصلاة قبل أن يغدو إلى المصلى . ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ، ولمن لا يحضر ، لأن القصد إظهار الزينة والجمال ، فإن لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال ، والسنة أن يتنظف بحلق الشعر ، وتقليم الأظافر وإزالة ما به من رائحة كريهة .

المجموع ٦/٥ ، روضة الطالبين ٧٥/٢-٧٦ ، الكافي لابن قدامة ٢٣٢/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٨١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣٠٨/٣-٣٠٩ ، المبسوط ٩٠/١ الهداية ٨٥/١ ، شرح فتح القدير ٧١/٢ ، المدونة الكبرى ١٦٧/١ ، حاشية الدسوقي ٣٩٨/١ ، الشرح الصغير ٢٢/٢ ، الأم ٢٣١/١ ، روضة الطالبين ٧٥/٢ ، المجموع ٦-٧ ، مغني المحتاج ٣١٢/١ ، المغني ٣٧٠/٢ ، الشرح الكبير ٢٢٧/٢ كشف القناع ٥١/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاعتسال في العيدين ٤١٧/١ رقم ١٣١٦ - واللفظ له - . =

- (٢) وماروى ابن عباس-رضى الله عنهما- قال : "كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يغتسل يوم الفطر ، ويوم الأضحى" (١).
- (٣) وماروى نافع عن عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما- أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى (٢).
- (٤) لأنه يوم عيد يجتمع فيه الناس للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة (٣).

- = وفى الزوائد : هذا إسناد فيه يوسف بن خالد ، قال فيه ابن معين : كذاب ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث ، وهذا الحديث فى مسند أحمد بن حنبل ٧٨/٤ وليس من روايته وإنما رواه عبد الله بن أحمد عن نصر بن على ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٣٢٠/١٨-٣٢١ ، والحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ٨٧/٢ ، والزيلعى فى نصب الراية ٨٥/١ وقال : رواه الطبرانى فى معجمه ، واليزار فى مسنده وزاد فيه : ويوم الجمعة . قال : ولا يعرف للفاكه بن سعد غير هذا الحديث وهو صحابى مشهور ، والحديث فى مسند أحمد ، بلفظ اليزار ولكنه ليس من رواية أحمد ، وإنما رواه عبد الله بن أحمد عن نصر بن على به ، وعلة الحديث يوسف بن خالد السمى قال فى الإمام : تكلموا فأقطعوا فيه .
- (١) أخرجه ابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب مآجاء فى الاغتسال فى العيدين ٤١٧/١ رقم ١٣١٥ ، وفى الزوائد : هذا إسناد فيه جباره ، وهو ضعيف ، وحجاج بن تميم ضعيف أيضا ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٧٨/٣ ، والزيلعى فى نصب الراية ٨٥/١-٨٦ ، وقال : قال ابن القطان : هذا حديث معلول بجبارة ابن المغلس فإنه ضعيف ، وإن كان ابن عدى قد مشاه . وقال : لا بأس به . ولا يتابع على بعض حديثه ، وحجاج أيضا قال فيه ابن عدى : أحاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة .
- (٢) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى العيدين ، باب العمل فى غسل العيدين ١٧٧/١ والشافعى فى الأم ٢٠٥/١ من طريق مالك ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٠٩/٣ رقم ٥٧٥٣ ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ١٨١/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٧٨/٣ ، وصححه النووى فى المجموع ١٠/٥ .
- (٣) المجموع ٦/٥ .

(٩٩) المسألة الثانية عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد

أجمع العلماء على أن صلاة العيد ركعتان ، وتسبب لها الجماعة (١).
أما التكبيرات الزوائد :

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمسا عدا تكبيرة القيام . ويكون التكبير في الركعتين قبل القراءة .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا خالد بن مجلز قال : حدثنا محمد بن هلال قال : سمعت سالم بن عبد الله ، وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبدالرحمن ابن الضحاك يوم الفطر - وكان على المدينة - أن يكبر في أول ركعة سبعا ، ثم يقرأ بـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} (٢) ، وفي الآخرة خمسا ثم يقرأ : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (٣) (٤).

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وإسحاق ، والمزني ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، إلا أن الشافعي وأبا يوسف ، وإسحاق بن راهويه قالوا : يكبر سبعا في الركعة الأولى سوى تكبيرة الافتتاح .

(١) المجموع ١٩، ١٧/٥ .

(٢) سورة الأعلى : آية ١

(٣) سورة العلق : آية ١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/٢ .

وقال الزبيدي في شرح الإحياء سنده جيد ٤٠٠/٣ ، وأحكام العيدين للفريابي ص ١٧٣ وسنده : أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال : سمعت عاملا كان على المدينة يوم عيد بالمصلى يقول : إنه ينبغي للرجل أن يسأل عن سنة أهل البلد إذا لم يكن يعلمها ، فكيف سننكم؟ فقال سالم : كبر سبعا في الأولى وقرأ فيها بـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وكبر في الآخرة خمسا . وقال : إسناده حسن .

وقول الإمام سالم - رحمه الله - مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعلى ،
وأبي سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي
هريرة ، وعائشة - رضي الله عنهم - .

وهو قول فقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ،
والزهري ، ويحيى الأنصاري ، والليث بن سعد ، والأوزاعي (١) .
وقال الخطابي : وهذا قول أكثر أهل العلم (٢) .

وقال العراقي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين
والأئمة (٣) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - : "أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة

(١) سنن الترمذي ٤١٧/٢ ، معالم السنن ٢٥١/١ ، أحكام العيدين للفريابي ص ١٤٥ ،
شرح السنة ٣٠٩/٤ ، المغني ٣٨٠/٢-٣٨١ ، بداية المجتهد ١٥٧/١ ، المجموع
١٩/٥-٢٠ ، نيل الأوطار ٣٦٧/٣-٣٦٨ ، المدونة الكبرى ١٦٩/١ ، الكافي ٢٢٦/١
شرح الصغير ١٩-١٨/٢ ، الفواكه الدواني ٣١٨/١ ، الأم ٢٣٦/١ ، حلية العلماء
٢٢٦-٢٢٥/٢ ، مغني المحتاج ٣١٠/١ ، قليوبي وعميرة ٣٠٥/١ ، مسائل أحمد
برواية ابنه عبد الله ٤٢٦/٢-٤٢٧ ، كشف القناع ٥٣/٢ ، المبدع ١٨٣/٢-١٨٤
المبسوط ٣٨/٢ .

وعند الأحناف سوى أبي يوسف يكبر ثلاث تكبيرات زوائد في الركعة الأولى
ويكبر ثلاث تكبيرات زوائد في الركعة الثانية ، والزوائد الثلاث في الركعة الأولى
بعد تكبيرة الافتتاح والثلاث في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل تكبيرة الركوع
مباشرة . وهو مروى عن ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي موسى الأشعري - رضي الله
عنهم - والثوري .

الأصل ٣٧٣-٣٧٢/١ ، البناء ٨٦٣/٢ ، شرح فتح القدير ٧٤/٢ ، المبسوط
٣٨/٢ ، الهداية ٨٦/١ ، بدائع الصنائع ٢٧٧/١ ، المجموع ٢٠/٥ ، المغني
٣٨١/٢ .

(٢) معالم السنن ٦٨٠/١-٦٨١ .

(٣) نيل الأوطار ٣٦٧/٣ .

خمسا قبل القراءة" (١).

- (٢) وماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "التكبير فى الفطر سبع فى الأولى ، وخمس فى الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما" (٢).
- (٣) وماروت عائشة رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمسا" (٣).

(١) أخرجه الترمذى فى الصلاة ، باب ماجاء فى التكبير فى العيدين ٤١٦/٢ رقم ٥٣٦ - واللفظ له - وقال أبو عيسى : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال فى العلل : سألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول ٢١٢/١ .

وابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ٤٠٧/١ رقم ١٢٧٩ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٣٤٦/٢ ، والدارقطنى فى سننه ٤٨/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٦/٣ ، وفى معرفة السنن والآثار ١٠٧/٢ ب ، والبغوى فى شرح السنة ٣٠٩/٤ ، راجع نصب الراية للزيلعى ٢١٧/٢ ، وتلخيص الحبير ٩٠/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٨٠/٢ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٢٩٢/٣ رقم ٥٦٧٧ ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ١٧٢/٢ ، وأبو داود فى الصلاة ، باب التكبير فى العيدين ٦٨١/١ رقم ١١٥١ - واللفظ له - وابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ٤٠٧/١ رقم ١٢٧٨ ، والدارقطنى فى سننه ٤٧/٢ - ٤٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٥/٣ ، فى معرفة السنن والآثار ١٠٧/٢ أ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣٤٣/٤ ، وقال النووى : صحيح ، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة . المجموع ٢١/٥ . وقال الحافظ ابن حجر : صححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى . تلخيص الحبير ٩٠/٢ .

وقال الألبانى : ولعل ذلك من أجل شواهد . إرواء الغليل ١٠٩/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب التكبير فى العيدين ٩٨٠/١ رقم ١١٤٩ ، وابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ٤٠٧/١ رقم ١٢٨٠ ، والدارقطنى فى سننه ٤٧/٢ ، والبيهقى فى السنن =

= الكبرى ٢٨٦/٣ ، والساعاتى فى الفتح الربانى ١٤١/٦ ، والحاكم فى المستدرک
٢٩٨/١ وقال : هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة وقد استشهد به مسلم فى
موضعين ، وروى عن عائشة ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو
-رضى الله عنهم-. والطرق إليهم فاسدة وقد قيل عن ابن لهيعة عن عقيل ووافقه
الذهبي . والزيلعى فى نصب الراية ٢١٦/٢ .

(١٠٠) المسألة الثالثة القراءة فى صلاة العيد

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يشرع أن يقرأ فى كل ركعة منها بالحمد لله ، وسورة ويجهز بالقراءة .

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال : سمعت عاملاً كان على المدينة يوم عيد بالمصلى يقول : إنه ينبغي للرجل أن يسأل عن سنة أهل البلد إذا لم يكن يعلمها ، فكيف سنتكم؟ فقال سالم : كبر سبعا فى الأولى وقرأ فيها بـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وكبر فى الآخرة خمسا (١).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا خالد بن مجلز قال : حدثنا محمد بن هلال قال : سمعت سالم بن عبد الله ، وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبدالرحمن بن الضحاك يوم الفطر - وكان على المدينة - أن يكبر فى أول ركعة سبعا ، ثم يقرأ بـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} (٢) ، وفى الآخرة خمسا ثم يقرأ {أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (٣) (٤).

وقال ابن قدامة : لانعلم خلافا فى هذا بين أهل العلم (٥).

وقال ابن رشد : أجمع العلماء على أنه لاتوقيت فى القراءة فى العيدين (٦).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى النعمان بن بشير-رضى الله عنهما- قال :

(١) أحكام العيدين للفريابى ص ١٧٣ .

(٢) سورة الأعلى : آية ١

(٣) سورة العلق : آية ١

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ١٧٥/٢ .

(٥) المغنى ٣٧٨/٢ ، الكافى لابن قدامة ٢٣٣/١ .

(٦) بداية المجتهد ١٥٧/١ .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة
بـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} (١) ، و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} (٢) .

قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة ، في يوم واحد ، يقرأ بهما أيضا في
الصلاتين " (٣) .

(٢) وماروى أبو واقد الليثي رضي الله عنه قال :

سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه : عما قرأ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت : بـ {أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ} (٤) ، و {ق وَالْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ} (٥) (٦) .

وجه الدلالة من الحديثين :

إن هذين الحديثين يدلان على أن لاتحديد فيه ، وماقرأ به الإمام في
صلاة العيدين أجزأه ، إذا قرأ فاتحة الكتاب قبل السورة (٧) .

-
- (١) سورة الأعلى : آية ١
 - (٢) سورة الغاشية : آية ١
 - (٣) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٩٨/١ رقم ٨٧٨ .
 - (٤) سورة القمر : آية ١
 - (٥) سورة ق : آية ١
 - (٦) أخرجه مسلم في صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٦٠٧/١ رقم ٨٩١
 - (٧) التمهيد ٣٣١/١٦ .

(١٠١) المسألة الرابعة حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

أجمع العلماء على أنه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ، ولا بعدها (١).
ومذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد
وبعدها للإمام ، والمأموم في موضع الصلاة ، سواء كان في المصلى ، أو المسجد
حكاه عنه ابن قدامة وغيره (٢).

وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .
وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن
مسعود ، وحذيفة ، وبريدة ، وسلمة بن الأكوع ، وجابر بن عبد الله ،
وابن أبي أوفى . رضى الله عنهم . وشريح ، وعبد الله بن مغفل ، ومسروق
والشعبي ، والضحاك ، والقاسم بن محمد ، ومعمار ، والزهرى ، وابن
جريج (٣).

(١) المجموع ١٣/٥ .

(٢) المغنى ٣٨٧/٢ ، عمدة القارى ٣٨٥/٥ ، المجموع ١٣/٥ .

(٣) المصادر السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/٢-١٧٨ ، فتح البارى ٤٧٦/٢ ،
اختلاف الصحابة ٣٢/أ ، بداية المجتهد ١٦٠/١ ، شرح السنة ٣١٦/٤ ، بلوغ
الأمانى شرح فتح الربانى ١٦٠/٦ ، مسائل أحمد برواية الكوسج ١٩/ب ، مسائل
أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٢٦/٢-٤٢٧ ، الكافى لابن قدامة ٢٣٣/١ ، الفروع
١٤٣/٢ ، كشف القناع ٥٦/٢ ، إلتصاف ٤٣١/٢-٤٣٢ .

وقال أبو حنيفة : يكره التنفل قبل صلاة العيد ، ويجوز بعدها .
وقال مالك : يكره التنفل قبلها وبعدها فى المصلى ، وأما إذا صليت فى المسجد
فلا يكره قبلها وبعدها .

وعند الشافعية : يجوز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها بعد ارتفاع الشمس ، وهذا
لغير الإمام ، أما الإمام فيكره له قبلها وبعدها .

الأصل ٣٧٩/١ ، الحجة على أهل المدينة ٣٠٠/١ ، عمدة القارى ٣٨٥/٥ ، الهداية
٨٥/١ ، المبسوط ٤٠/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨٠/١ ، المدونة الكبرى ١٧٠/١ ، الكافى
٢٢٦/١ ، الحرشى على مختصر سيدى خليل ١٠٥/٢ ، مواهب الجليل ١٩٩/٢ ، =

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى ابن عباس-رضى الله عنهما:- "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال" (١).
- (٢) وماروى أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر-رضى الله عنهما- "أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ، ولا بعدها ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله" (٢).

وجه الدلالة :

- أن هذين الحديثين يدلان على أن لاتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها (٣) وأن مافعله ابن عمر-رضى الله عنهما- هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صلاة العيد ، ولم يصل قبلها ، ولا بعدها .

-
- = حاشية الدسوقي ٤٠١/١ ، بداية المجتهد ١٦٠/١ ، المجموع ١٣/٥ ، روضة الطالبين ٧٦/٢ ، حلية العلماء ٢٥٥/٢ ، قليوبى وعميرة ٣٠٨/١ ، مغنى المحتاج ٣١٣/١ ، نهاية المحتاج ٣٩٦/٢ .
- (١) أخرجه البخارى فى العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ١٢/٢-واللفظ له -ومسلم فى صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ، فى المصلى ٦٠٦/١ رقم ٨٨٤ .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٥٧/٢ ، وابن أبى شعبة فى مصنفه ١٧٧/٢ ، والترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء : لاصلاة قبل العيد ولا بعدها ٤١٨/٢-٤١٩ رقم ٥٣٨-واللفظ له -قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
- والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١٦٧/١ رقم ٤٤٤ وقال : حسن صحيح ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٠٢/٣ ، والحاكم فى المستدرک ٢٩٥/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والألبانى فى إرواء الغليل ٩٩/٣ وقال : أخرجه الترمذى والحاكم والبيهقى بسند حسن .
- (٣) عمدة القارى ٣٨٥/٥ .

الباب الثالث

فصل أحكام الجنائز

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى غسل، وحنوط الميت .

الفصل الثانى : فى الصلاة على الجنازة .

الفصل الثالث : فى حمل الجنازة، وتشيعها .

تمهيد

الجنائز : جمع جنازة ، والجنازة : بكسر الجيم ، وفتحها لغتان مشهورتان ، والكسر أفصح .

وهى بفتح الجيم : الميت نفسه ، وبالكسر : النعش وعليه الميت . وقيل عكس ذلك . فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال : نعش ولا جنازة ، وإنما يقال له سرير .

وهى مشتقة : من جتز الشيء يجتز جزا : بفتح الجيم من باب ضرب : إذا ستر .

وقيل : جتز الشيء ، فهو مجنوز : إذا جمع ، وجتزوا : جمعوا (١) .

(١) كشف القناع ٧٦/٢ ، المبدع ٢١٣/٢ ، المجموع ١٠٤/٥-١٠٥ ، اللسان ٣٢٤/٥ ،
الصحاح ٨٧٠/٣ .

الفصل الأول

في غسل وحنوط الميت

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الغسل من غسل الميت .

المسألة الثانية : أين يوضع الحنوط من الميت؟

(١٠٢) المسألة الأولى الغسل من غسل الميت

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن من غسل الميت لاغسل عليه .
حكاه عنه ابن بطال (١) .

وبه قال أبو حنيفة ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ،
وأبو ثور .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن
مسعود ، وعائشة رضي الله عنهم ، والنخعي ، والقاسم بن محمد ، والحسن
البصري ، والليث بن سعد ، وجابر بن زيد (٢) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن
ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " (٣) .

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٤٨/ب .

(٢) المصدر السابق ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٧/٣-٢٦٨ ، مصنف عبد الرزاق
٤٠٥/٣-٤٠٦ ، السنن الكبرى ٣٠٦/١-٣٠٧ ، شرح السنة ١٦٩/٢-١٧٠ ، المجموع
١٨٦/٥ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٤٥ ، الأصل ٦٢/١-٦٣ ،
المبسوط ٨٢/١ .

وقالت المالكية ، والشافعية ، والحنابلة باستحباب الغسل من غسل الميت .
البيان والتحصيل ٢٠٧/٢ ، الشرح الصغير ٥١/٢ ، المجموع ١٨٥/٥-١٨٦ ،
روضة الطالبين ٨٥/١ ، المغنى ١٩٢/١ ، كشاف القناع ١٥١/١ ، الانصاف ٢٤٨/١ .
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١ وقال
المعروف أنه موقوف . والحاكم في المستدرک ٣٨٦/١ وقال : هذا حديث صحيح
على شرط البخارى ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

والحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ١٤٦/١ وحسنه .
والشوكاني في نيل الأوطار ٢٩٨/١ وقال : أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر .

- (٢) وماروى عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم : أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق رضى الله عنه غسلت أبا بكر حين توفى ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين . فقالت : إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة فهل على من غسل ؟ قالوا : لا^(١) .
- (٣) ولأن الميت طاهر ، ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة ، فأشبهه غسل الحى^(٢) .

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ٢٢٣/١ ، والبيهقى فى شرح السنة ١٦٩/٢ ، والشوكانى فى نيل الأوطار ٢٩٩/١ .

(٢) المجموع ١٨٥/٥ ، المغنى ١٩٢/١ .

(١٠٣) المسألة الثانية أين يوضع الحنوط^(١) من الميت؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب أن يوضع الطيب وهو الحنوط على جسد الميت ، وبين اللفائف .

روى ابن أبي شيبه قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : سمعت سالما ، وعبيد الله بن عبد الله إذا ذكر لهما طيب الميت قالوا : اجعلوه بينه وبين ثيابه^(٢) .

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب ، وعطاء ابن أبي رباح^(٣) .

ونقل ابن رشد اتفاق العلماء على ذلك^(٤) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس رضي الله عنهما قال :

(١) الحنوط : بفتح الحاء وضم النون وقيل الحنط : بالكسر . وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة ولا يقال في طيب غير الميت حنوط . قال الأزهرى : يدخل في الحنوط الكافور وذريعة القصب ، والصندل الأحمر ، والأبيض . المجموع ١٩٩/٥ ، النهاية ٤٥٠/١ ، اللسان ٢٧٨/٧-٢٧٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٢٥٥/٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٥/٣-٤٠٦ ، عمدة القارى ٣٩٥/٦ ، الأصل ٤٢٠/١ ،

كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٤٤ ، الهداية ٩٠/١ ، بدائع الصنائع

٣٠٨/١ ، الفتاوى الهندية ١٦١/١ ، المدونة الكبرى ١٨٧/١ ، الكافي ٢٣٢/١-٢٣٣

الشرح الصغير ٥٣/٢ ، المجموع ١٩٨/٥-١٩٩ ، روضة الطالبين ١١٣/٢ ، المغنى

٤٦٨/٢ ، المقنع ٢٧٩/١ ، الإنصاف ٥١١/٢ .

(٤) بداية المجتهد ١٦٩/١ .

بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته^(١)، أو قال فأقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تخطوه، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا"، وفي رواية: "ولا تمسوه طيبا"^(٢).
وجه الدلالة:

أن هذا الحديث الشريف يدل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر، وأن النهي وقع لأجل الإحرام^(٣).

(١) فأقصعته، ووقصته، وأوقصته بمعنى دقت عنقه، وكسرتة وقتلته في الحال. عمدة القارى ٤١١/٦، النهاية ٢١٤/٥، اللسان ٧٨/٧.

(٢) أخرجه البخارى في الجنائز، باب الحنوط للميت ٧٥/٢-٧٦ - واللفظ له - باب كيف يكفن المحرم، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/١ رقم ١٢٠٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٤٠٤/٣.

الفصل الثاني

فد الصلاة على الجنابة

ويتضمن ست مسائل :

المسألة الأولى : الوالى أحق بالصلاة على الميت من الولى .

المسألة الثانية : التيمم إذا خشى فوت صلاة الجنابة .

المسألة الثالثة : ترتيب الجنائز للصلاة عليها دفعة .

المسألة الرابعة : عدد تكبيرات صلاة الجنابة .

المسألة الخامسة : رفع اليدين فى تكبيرات صلاة الجنابة .

المسألة السادسة : قراءة القرآن فى صلاة الجنابة .

(١٠٤) المسألة الأولى الوالى أحق بالصلاة على الميت من الوالى

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الوالى ، أو نائبه أولى بالصلاة على الميت من الوالى . حكاه عنه البيهقى (١).

عن جابر عن سالم : أنه كان يقدم الإمام على الجنازة (٢).
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق ابن راهويه ، والشافعى فى القديم .

وهو مروي عن على بن أبى طالب ، والحسين بن على ، وجريير بن عبد الله -رضى الله عنهم- والنخعى ، وعلقمة ، والأسود ، ومجاهد ، والقاسم ، وطاووس ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وسويد بن غفلة ، وابن أبى ليلى (٣).

قال ابن المنذر : هو قول أكثر أهل العلم (٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٨/٤ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٧/٣ ، ونصه : حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم ، والقاسم ، وطاووس ، ومجاهد ، وعطاء أنهم كانوا يقدمون الإمام على الجنازة .

(٣) المصادر السابقة ، رحمة الأمة ص ٨٧ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٤٦ كتاب الأصل ٤٢٣/١ ، المبسوط ٦٢/٢ ، الهداية ٩١/١ ، الفتاوى الهندية ١٦٣/١ المدونة الكبرى ١٨٨/١ ، الكافي ٢٣٤/١ ، الشرح الصغير ٦٣/٢ ، المجموع ٢١٧/٥ ، المغنى ٤٨١/٢ ، الفروع ٢٣٢/٢ ، كشاف القناع ١١٠/٢ ، الإنباف ٤٧٣/٢ .

وقال الشافعى فى الجديد إن الوالى أولى بالصلاة من الوالى ، وهو مروي عن الضحاك وأبى يوسف وابن حزم .

الأم ٢٧٥/١ ، رحمة الأمة ص ٨٧ ، المجموع ٢١٧/٥ ، روضة الطالبين ١٢١/٢ ، المحلى ١٤٣/٥ .

(٤) المجموع ٢١٧/٥ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو حازم قال : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص رضي الله عنه ويظعن في عنقه ، ويقول : "تقدم فلولا أنها سنة ماقدمتك" (١).

وجه الدلالة :

- أن الصحابي إذا قال : من السنة كذا ، أو لولا أنها سنة أن ذلك لا ينصرف إلا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قد بينها للجميع بقوله ، أو بفعله .
- (٢) ولأنها صلاة شرع لها الاجتماع فكان الإمام أحق بالإمامة فيها فإذا حضرها كان أولى بالتقديم كسائر الصلوات .
- (٣) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتي ، مع حضور أقاربهم ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن أولياء الميت في التقدم عليها (٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٧١/٣ واللفظ له - وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٤-٢٩ بسند حسن ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣١/٣ وقال : رواه الطبري في الكبير واليزار ، ورجاله موثقون ، وابن حزم في المحلى ١٤٤/٥ بصيغة الجزم ، ولم يضعفه ، والألباني في أحكام الجنائز وبدعها ص ١٠٠-١٠١ وحسنه .

(٢) المغني ٤٨٢/٢ ، كشف القناع ١١٠/٢ .

(١٠٥) المسألة الثانية التيتم إذا خشي فوت صلاة الجنازة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء إذا خاف فوتها باستعماله (١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو داود ، عن شيبان ، عن جابر أن سالما قال : يتيمم إذا خشي الفوت (٢).

وبه قالت الحنفية ، وإسحاق بن راهويه ، ورواية عن أحمد .

وهو مروى عن ابن عباس-رضى الله عنهما- والنخعي ، وعطاء ، وعكرمة ، والحكم ، وسعد بن إبراهيم ، ويحيى الأنصاري ، وربيعه ، والزهرى ، والليث بن سعد ، والثوري (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عطاء عن ابن عباس-رضى الله عنهما- قال : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم (٤).

(١) المجموع ٢٢٣/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٥/٣ .

(٣) المصدر السابق ، المجموع ٢٤٤/٢ ، ٢٢٣/٥ ، المغنى ٢٦٧/١ ، بدائع الصنائع ٥١/١ ، المبسوط ١٢٦/٢ ، المبدع ٢٣٢/١ ، الإنصاف ٣٠٤/١ .

المذهب الثاني : أنه لا تجوز صلاة الجنازة بالتيمم مع وجود الماء . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد في المشهور عنه ، وأبو حنيفة في حق الإمام . المبسوط ١٢٦/٢ ، المدونة الكبرى ٤٧/١ ، البيان والتحصيل ٢٢٣/٢ ، بداية المجتهد ١٧٧/١ ، المجموع ٢٤٣-٢٤٤/٢ ، ٢٢٣/٥ ، المغنى ٢٦٧/١ ، المبدع ٢٣٢/١ ، الإنصاف ٣٠٤/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/٣ ، وسنده : حدثنا عمر بن أيوب الموصلى عن مغيرة ابن زياد عن عطاء .

والزيلعي في نصب الراية ١٥٧/١-١٥٨ وذكره مرفوعا وموقوفا ونقل قول ابن عدى إن هذا مرفوع غير محفوظ . والحديث موقوف على ابن عباس-رضى الله عنهما-.

(٢) لأنه لا يمكن إدراك صلاة الجنابة بالوضوء فأشبهه العادم للماء (١).

(١) المغنى ٢٦٧/١ ، المبدع ٢٣٢/١ .

(١٠٦) المسألة الثالثة ترتيب الجنائز للصلاة عليها دفعة

إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء فقد اختلف رأى العلماء في هيئة وضعها عند الصلاة عليها دفعة واحدة .

وللإمام سالم بن عبد الله في ذلك روايتان :
الرواية الأولى : أنه يجعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء وراءهم إلى جهة القبلة (١).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، والحسن والحسين ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى قتادة -رضى الله عنهم- والشعبى ، ووائل بن الأسقع ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، والزهرى ، والثورى (٢).
وهو قول أكثر أهل العلم (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى نافع عن ابن عمر-رضى الله عنهما:-

(١) المدونة الكبرى ١٨٢/١ .

(٢) المصدر السابق ، مصنف ابن أبى شيبة ٣١٤/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٣/٣-٤٦٦

السنن الكبرى للبيهقى ٣٣/٤ ، المجموع ٢٢٨/٥ ، المبسوط ٦٥/٢ ، بدائع

الصنائع ٣١٦/١ ، البحر الرائق ١٨٧/٢-١٨٨ ، الكافي ٢٤٠/١ ، البيان والتحصيل

٢٤٣/٢-٢٤٥ ، الشرح الصغير ٧٤/٢ ، المذهب ١٨٢/١ ، روضة الطالبين ١٢٣/٢ ،

المجموع ٢٢٤/٥ ، مغنى المحتاج ٣٤٨/١ ، المغنى ٥٦٠/٢ ، المبدع ٢٤٨/٢ ،

المحرر فى الفقه ٢٠١/١ ، كشف القناع ١١٢/٢ ، الانصاف ٥١٧/٢ .

(٣) بداية المجتهد ١٧٢/١ ، المغنى ٥٦٠/٢ .

أنه صلى على تسع جنائز جميعا ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفا واحدا ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن لها يقال له زيد ، وضعا جميعا ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص رضي الله عنه - وفي الناس ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة رضي الله عنهم - فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت ماهذا؟ قالوا : هي السنة" (١).

وإطلاق الصحابي هي السنة له حكم الرفع .

الرواية الثانية : أنه يجعل النساء مما يلي الإمام ، والرجال مما يلي القبلة . حكاه عنه الزيلعي وغيره (٢).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن سالم والقاسم قالا : النساء مما يلي الإمام ، والرجال مما يلي القبلة (٣). وهو مروي عن الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن محمد ، ومسلمة بن مخلد (٤).

ولم أجد لهم دليلا إلا ما ذكره ابن رشد فقال :

(١) أخرجه النسائي في الجنائز ، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ٧١/٤ ، والألباني في صحيح سنن النسائي ٤٢٦/٢ رقم ١٨٦٩ وقال : صحيح ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٦٥/٣ رقم ٦٣٣٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٤/٣ ، والدارقطني في سننه ٧٩-٨٠ ، وقال في التعليق المغني : إسناده صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٤ ، وقال النووي : رواه البيهقي بإسناد حسن ، المجموع ٢٢٤/٥ ، والزيلعي في نصب الراية ٢٦٧/٢ .

(٢) المجموع ٢٢٨/٥ ، نصب الراية ٢٦٦/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٥/٣ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، نصب الراية ، المجموع ، الصفحات السابقة .

وأما من قال بتقديم النساء على الرجال فيشبه أن يكون اعتقد أن الأول هو المقدم ، ولم يجعل التقديم بالقرب من الإمام^(١).
الترجيح :

والراجح هو الرواية الأولى : بأن يجعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء وراءهم مما يلي القبلة للخير الصحيح الذي استدل به أصحاب هذا القول .

(١) بداية المجتهد ١٧٣/١ .

(١٠٧) المسألة الرابعة عدد تكبيرات صلاة الجنازة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يكبر عليها أربع تكبيرات .
روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر
قال : رأيت سالما كبر على جنازة أربعاً ، يرفع يديه عند كل تكبيرة (١).
وبه قالت الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن
راهويه ، وداود ، والطبري .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ،
وابن عباس ، والحسن والحسين ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن مسعود ،
وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي
أوفى ، وعقبة بن عامر -رضى الله عنهم- ، ومحمد بن الحنفية ، وابن سيرين ،
والأسود ، وعلقمة ، وسويد بن غفلة ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، والزهري ، والثوري ، والليث بن
سعد ، والحسن بن حي ، وابن المبارك (٢).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة -رضى الله عنه- قال :

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٣ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/٣-٣٠٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٤-٣٨ ، سنن
الترمذي ٣٤٢/٣ ، التمهيد ٣٣٩/٦ ، شرح السنة ٣٤٣/٥ ، اختلاف الصحابة
والتابعين ٣٦/ب ، عمدة القاري ٤٩/٧ ، شرح معاني الآثار ٤٩٧/١-٥٠٠ ،
الأصل ٤٢٤/١ ، المبسوط ٦٣/٢ ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ١١٨ ،
الكافي ٢٣٨/١ ، المنتقى ١٢/٢ ، الخرشى ١١٨/٢ ، الشرح الصغير ٥٧/٢ ، المذهب
١٨٢/١ ، المجموع ١٨٠/٥ ، مغنى المحتاج ٣٤١/١ ، حلية العلماء ٢٩٢/٢ ، المغنى
٤٨٥-٤٩٠ ، المحرر في الفقه ١٩٣/١ ، كشف القناع ١١٣/٢ ، الإنصاف ٥٢٠/٢

نعمى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً^(١).

(٢) وماروى الشيباني عن الشعبي قال : أخبرني من شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى على قبر منبوذ^(٢) فصفهم ، وكبر أربعاً . قلت : يا أبا عمرو من حدثك ؟ قال : ابن عباس - رضى الله عنهما^(٣).

(٣) وماروى عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال : "آخر ما كبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الجنازة أربعاً"^(٤).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث دلت على أن تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع .

(٤) وماروى إبراهيم عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : كنا نكبر على الميت خمساً وستاً ، ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات^(٥).

(٥) وماروى أبو وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعا وخمسا وستاً ، أو قال : أربعاً فجمع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبر كل

(١) أخرجه البخارى فى الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ٨٨/٢ واللفظ له ، ومسلم فى الجنائز ، باب فى التكبير على الجنازة ٦٥٦/١ رقم ٩٥١ .

(٢) قبر منبوذ : يروى بتنوين القبر والإضافة فمع التنوين بمعنى : قبر منفرد بعيد عنها ومع الإضافة يكون المنبوذ : اللقيط ، أى بقبر إنسان منبوذ رمت أمه على الطريق النهاية ٦/٥ ، اللسان ٥١٢/٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ٨٨/٢ واللفظ له ، ومسلم فى الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٦٥٨/١ رقم ٩٥٤ .

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرک ٣٨٦/١ وقال الحاكم : لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجه شاهدًا . والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٧/٤ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٠١/٣ من طريق هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ...

رجل بما رأى فجمعهم عمر-رضى الله عنه- على أربع تكبيرات كأطول الصلاة(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٠٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/٤٧٩-٤٨٠ رقم ٦٣٩٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٧ ، والحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٢٠٢ وقال : إسناده حسن .

(١٠٨) المسألة الخامسة رفع اليدين فى تكبيرات صلاة الجنازة

للإمام سالم بن عبد الله فى هذه المسألة روايتان :
الرواية الأولى : أن المصلى على الجنازة يرفع يديه فى أول تكبيرة
يكبرها فقط . حكاها عنه العيني (١).

وبه قال الأحناف ، ومالك ، فى الرواية المشهورة عنه ، وابن حزم .
وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس -رضى
الله عنهم- والنخعي ، والثوري ، والحسن بن صالح (٢).
ونقل ابن المنذر : الإجماع على الرفع فى أول تكبيرة (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
كبر على جنازة فرفع يديه فى أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على
اليسرى (٤).

(١) عمدة القارى ٣٣/٧ .

(٢) المصدر السابق ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٠/٣ ، سنن الترمذى ٣٨٩/٣ ، السنن
الكبرى للبيهقى ٤٤/٤ ، شرح السنة ٣٤٧/٥-٣٤٨ ، الأصل ٤٢٤/١ ، المبسوط
٦٤/٢ ، بدائع الصنائع ٣١٤/١ ، البحر الرائق ١٨٣/٢ ، الهداية ٩٢/١ ، فتح
القدير ١٢٥/٢ ، الفتاوى الهندية ١٦٤/١ ، المدونة الكبرى ١٧٦/١ ، البيان
والتحصيل ٢٤٩/٢ ، المنتقى للباجى ١٢/٢ ، سراج السالك ١٧٠/١ ، حاشية
العدوى ٣٧٤/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١١ ، الشرح الصغير ٦١/٢ ،
المحلى ١٧٦/٥ .

(٣) الإجماع ص ٤٢ ، المجموع ٢٣٢/٥ ، عمدة القارى ٣٣/٧ ، المغنى ٤٩٠/٢ .

(٤) أخرجه الترمذى فى الجناز ، باب ماجاء فى رفع اليدين على الجنازة ٣٨٨/٣ رقم
١٠٧٧ ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والألبانى فى
صحيح سنن الترمذى ٣١٢/١ رقم ٨٥٩ ، وقال : حسن ، والدارقطنى فى سننه
٧٥/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٨/٤ .

(٢) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة ، ثم لا يعود (١).
الرواية الثانية : أنه يرفع يديه فى كل تكبيرة من التكبيرات الأربع .
حكاه عنه ابن قدامة وغيره (٢).

حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبى بكر قال : رأيت سالما كبير على جنازة أربعاً يرفع يديه عند كل تكبيرة (٣).

وبه قال الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ،
وعبدالرزاق ، وداود ، وابن المنذر ، ورواية لمالك ، وبعض الحنفية .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم- وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ،
وعطاء ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول
وقيس بن أبى حازم ، وربيعة ، وسويد بن غفلة ، وموسى بن نعيم ، ويحيى
ابن سعيد ، والزهرى ، والأوزاعى ، وابن المبارك (٤).

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٧٥/٢ ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٤٤/٤ ،
والألبانى فى أحكام الجنائز ص ١١٦ وقال : أخرجه الدارقطنى بسند رجاله ثقات غير
الفضل بن السكن فإنه مجهول ، وسكت عنه ابن التركمانى . والزيلعى فى نصب
الراية ٢٨٥/٢ .

(٢) المغنى ٤٩٠/٢ ، المجموع ٢٣٢/٥ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٦/٣ .

(٤) المصدر السابق ٣٩٦-٣٩٧ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/٣ ، السنن الكبرى ٤٤/٤
سنن الترمذى ٣٨٩/٣ ، شرح السنة ٣٤٧/٥ ، المغنى ٤٩٠/٢ ، المجموع ٢٣٢/٥
اختلاف الصحابة والتابعين ٣٧/ب ، رحمة الأمة ص ٨٨ ، المبسوط ٦٤/٢ ، بدائع
الصنائع ٣١٤/١ ، البحر الرائق ١٨٣/٢ ، المدونة الكبرى ١٧٦/١ ، البيان
والتحصيل ٢٤٩/٢ ، حاشية العدوى ٣٧٤/١ ، الأم ٢٨٣/١ ، المهذب ١٨٢/١ ،
مغنى المحتاج ٣٤٢/١ ، قليوبى وعميرة ٣٣٢/١ ، فتح العزيز للرافعى ١٧٧/٥ ،
المبدع ٢٥٢/٢ ، المحرر فى الفقه ١٩٥/١ ، كشف القناع ١١٦/٢ ، الانصاف
٥٢٢/٢ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى ابن عمر-رضى الله عنهما-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة^(١).
- (٢) وماروى عن ابن عمر-رضى الله عنهما-أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة^(٢).

الترجيح :

ولاتعارض بين الروایتين حيث إن ماجاء فيهما كان في مواطن متعددة ولم يكن في موطن واحد .

فلاتعارض بين الروایتين ، وما جاء فيهما إنما هو دليل لجواز العمل بهما؛ لأن كل رواية منهما مستند بدليل من الحديث ، والعمل بالحديثين أولى .

- (١) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢٨٥/٢ وقال : أخرجه الدارقطنى فى علله .
- (٢) أخرجه الشافعى فى الأم ٢٧١/١ ، والبخارى فى صحيحه تعليقا فى الجنائز ، باب سنة الصلاة على الجنازة ٨٩/٢ ، ووصله البخارى فى جزء رفع اليدين ص ٢٨ ، وابن أبى شعبة فى مصنفه ٢٩٦/٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٤/٤ ، والحافظ ابن حجر فى تغليق التعليق ٤٨٠/٢ ، وفى فتح البارى ١٩٠/٣ ، وقال ابن حجر : وصله البخارى فى كتاب رفع اليدين ، والأدب المفرد من طريق عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر-رضى الله عنهما-أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة .
- وأحمد بن عبد الرحمن البنا فى بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن ٢١٥/١ .
- والزيلعى فى نصب الراية ٢٨٥/٢ وقال : أخرجه الدارقطنى فى علله مرفوعا .
- وقال : الموقوف وهو الصواب ، كما فى التعليق المغنى ٧٥/٢ .

(١٠٩) المسألة السادسة قراءة القرآن في صلاة الجنازة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يقرأ فيها بشيء من القرآن (١).
روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن أبي بكر قال : حدثنا محمد
ابن عبد الله بن أبي سارة قال : سألت سالماً فقلت القراءة على الجنازة؟
فقال : لا قراءة على الجنازة (٢).
وبه قالت الحنفية ، والمالكية .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ،
وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم - والشعبي ، والنخعي ،
وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، وابن سيرين ،
والقاسم بن محمد ، ومجاهد ، والحكم ، والأوزاعي ، وربيعه ، وحمام بن
أبي سليمان ، والثوري (٣).

(١) المدونة الكبرى ١٧٤/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/٣ .

(٣) المصدر السابق ٢٩٨/٣-٢٩٩ ، مصنف عبد الرزاق ٤٩١/٣ ، سنن الترمذي
٣٤٦/٣ ، الجوهر النقي ٣٩/٤ ، فتح الباري ٢٠٣/٣ ، عمدة القاري ٥١/٧ ،
المغني ٤٨٥/٢ ، شرح السنة ٣٥٤/٥-٣٥٥ ، الفتح الرباني ٢٤١/٧ ، عون المعبود
٥٠٥/٨ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٤٦ ، كتاب الأصل ٤٢٤/١-٤٢٥
المبسوط ٦٤/٢ ، الهداية ٩٢/١ ، بدائع الصنائع ٣١٣/١ ، فتح القدير ١٢١/٢-١٢٢
المدونة الكبرى ١٧٤/١ ، الكافي ٢٣٩/١ ، الخرشى ١١٨/٢ ، بداية المجتهد ١٧١/١ .
والمذهب الثاني : يقول بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

وبه قال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداود ، وابن حزم .
وهو مروي عن ابن عباس ، والحسن بن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله
ابن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسهل بن حنيف رضي الله عنهم
وعمر بن عبد العزيز ، والضحاك ، ومكحول .

سنن الترمذي ٣٤٦/٣ ، المغني ٤٨٥/٢ ، المجموع ٢٣٣/٥ ، عون المعبود ٥٠٥/٨
شرح السنة ٣٥٤/٥ ، الأم ٢٧٠/١ ، مغني المحتاج ٣٤١/١ ، روضة الطالبين
١٢٤/٢ ، رحمة الأمة ص ٨٨ ، كشاف القناع ١١٣/٢ ، الإنصاف ٥٢٠/٢ ، المحلى
١٩١/٥ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" (١).
- (٢) وماروى ابن شهاب قال : أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة (٢) فى التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه (٣).

وجه الدلالة :

- أن هذين الحديثين قد دلا على إخلاص الدعاء للميت أثناء صلاة الجنازة، ولم يذكر فيهما قراءة القرآن .
- (٣) وماروى نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة (٤).

(١) أخرجه أبو داود فى الجنائز ، باب الدعاء للميت ٥٣٨/٣ رقم ٣١٩٩ ، وابن ماجه فى الجنائز ، باب ماجاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ٤٨٠/١ رقم ١٤٩٧ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٠/١-٢٥١ رقم ١٢١٦ وقال : حسن ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٠/٤ ، والألبانى فى إرواء الغليل ١٧٩/٣-١٨٠ وصححه .

(٢) هذا لفظ المستدرك ونقل صاحب عون المعبود هذا الحديث من المستدرك ، وذكر فيه بلفظ (ويخلص الدعاء) ٥٠٨/٨ ، وهذا أظهر معنى .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٦٠/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٠/٤ .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ فى الجنائز ، باب مايقول المصلى على الجنازة ٢٢٨/١ ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ٢٩٨/٣ .

- (٤) وماروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لم يوقت لنا فى الصلاة على الميت قراءة ولا قول ، كبر ما كبر الإمام ، وأكثر من طيب الكلام (١).
- (٥) ولأن صلاة الجنائز صلاة لاركوع فيها ، وما لاركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة (٢).

(١) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٢/٣ وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وقد بحث عنه فى المسند فلم أجده .

(٢) المغنى ٤٨٥/٢ .

الفصل الثالث

فصل حمل الجنازة وتشيعها

ويتضمن تسع مسائل :

المسألة الأولى : حمل الجنازة بين العمودين .

المسألة الثانية : مكان الماشى من الجنازة .

المسألة الثالثة : القيام للجنازة إذا مرت .

المسألة الرابعة : الجلوس قبل أن توضع الجنازة على الأرض

المسألة الخامسة : اتباع النساء الجنائز .

المسألة السادسة : اللحد للميت أفضل من الشق .

المسألة السابعة : حثو التراب فى القبر .

المسألة الثامنة : تسنيم القبور .

المسألة التاسعة : التسليم على أهل القبور إذا مر بها أوزارها

(١١٠) المسألة الأولى حمل الجنازة بين العمودين

وللحمل كفتان :

إحدهما : بين العمودين ، وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين ، وهما العمودان على عاتقيه ، والخشبة المعترضة بينهما على كتفه ويحمل مؤخر النعش رجلان ، أحدهما من الجانب الأيمن ، والآخر من الأيسر ، ولايتوسط الخشبتين المؤخرتين واحد ، فإنه لا يرى موضع قدميه ، فإن لم يستقل المقدم بالحمل ، أعانه رجلان خارج العمودين ، يضع كل واحد منهما واحدا منهما على عاتقه ، فتكون الجنازة محمولة على خمسة .
والكيفية الثانية : الترييع ، وهو أن يتقدم رجلان ، فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر ، والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن ، وكذلك يحمل العمودين من آخرهما رجلان ، فتكون الجنازة محمولة بأربعة وكل واحدة من الكيفيتين جائزة^(١).

ومذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن حمل الجنازة بين العمودين أفضل من الترييع .

قال ابن أبي شيبه : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالم بن عبد الله بين عمودي سرير أمه حتى خرج بها من الدار^(٢) ، وحمزة ، وعبيد الله أحدهما آخذ بعضادات السرير اليمنى ، والآخر باليسرى^(٣).

وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ورواية لأحمد بن حنبل .

(١) روضة الطالبين ١١٤/٢-١١٥ .

(٢) الدار : جمعه دور ، وهي المنازل المسكونة والمحال ، وأراد به ههنا : قبائل اجتمعت كل قبيلة في محلة فسميت المحلة دارا . اللسان ٢٩٨/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ٢٧٢/٣ .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، وأبي جحيفة^(١) رضي الله عنهم..

الدليل على ذلك :

(١) قال الشافعي : وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين ، وفي رواية ابن سعد في الطبقات : حتى خرج به من الدار^(٢).

(٢) وماروى إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في جنازة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله^(٣)^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٢/٣-٢٧٣ ، السنن الكبرى ٢٠/٤ ، الإشراف ٦٣/ب ، الأم ٢٦٩/١ ، المجموع ٢٦٩/٥-٢٧٠ ، روضة الطالبين ١١٤/٢ ، رحمة الأمة ص ٩٠ ، المغني ٤٧٩/٢ ، كشاف القناع ١٢٧/٢ .

والمذهب الثاني : يرى استحباب التبريع في حملها ، وبه قال أبو حنيفة ، وإسحاق ابن راهويه ، ورواية لأحمد بن حنبل .
والمذهب الثالث : أنه يحمل من حيث شاء . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وداود الظاهري .

المجموع ٢٧٠/٥ ، الأصل ٤١٣/١ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٤٦ ، الهداية ٩٣/١ ، بدائع الصنائع ٣٠٩/١ ، المدونة الكبرى ١٧٦/١ ، الشرح الصغير ٧٣/٢ ، المغني ٤٧٨/٢ ، الشرح الكبير ٣٥٩/٢ ، كشاف القناع ١٢٧/٢ ، الإنصاف ٥٤٠/٢ .

(٢) ذكره الشافعي في المختصر ص ٣٧ ، وابن سعد في الطبقات ٤٣١/٣ ، والبلغوي في شرح السنة ٣٣٧/٥ ، وقال النووي : ذكره البيهقي في كتاب المعرفة وأشار على تضعيفه ، المجموع ٢٦٩/٥ .

(٣) الكاهل : جمعه كواهل ، وهو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق ، وهو الذي يكون عليه المحمل .

اللسان ٦٠١/١١ ، النهاية ٢١٤/٤ .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٢٦٩/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٢/٣-٢٧٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠/٤ من طريق الشافعي ، وصححه النووي في المجموع ٢٦٩/٥ .

- (٣) وماروى يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر-رضى الله عنهما- فى جنازة رافع بن خديج قائماً بين قائمتى السرير^(١).
- (٤) وماروى عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان-رضى الله عنه- يحمل بين عمودى سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه^(٢).

(١) أخرجه الشافعى فى الأم ٢٦٩/١ ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ٢٧٢/٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠/٤ .

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : فى سنده مجهول .

(٢) أخرجه الشافعى فى الأم ٢٦٩/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠/٤ .

(١١١) المسألة الثانية مكان الماشى من الجنابة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن المشى أمام الجنابة أفضل . حكاه عنه ابن المنذر^(١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أسامة عن ابن عون قال : رأيت سالما والقاسم يمشيان أمام الجنابة^(٢).

وروى عبد العزيز الدراوردي عن محمد عمه ، عن سالم ، وابن عمر ، أنهما كانا يمشيان أمام الجنابة^(٣).

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل .

وهو مروي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس والحسن بن علي ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، وأبي أسيد الساعدي ، وأبي قتادة رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وخارجة بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة ، والأسود ، وعطاء ، وشريح ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وابن أبي ليلى ، وعبيد بن عمير^(٤).

(١) الإشراف ٦٤/أ ، المغنى ٢/٤٧٤ ، المجموع ٥/٢٧٩ ، عمدة القارى ٦/٣٦٠ ، طرح التثريب ٣/٢٨٤ ، الفتح الربانى ٨/١٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٧٧ ومن طريق آخر قال ابن أبي شيبة فى مصنفه : حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : سألت محمدا - يعنى ابن سيرين - عن المشى أمام الجنابة فقال : لأعلم به بأسا ، وكان القاسم وسالم يفعلانه . ٣/٢٧٧-٢٧٨ .

(٣) التمهيد ١٢/٩٤ قال ابن عبد البر : حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذى ، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي ...

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٧٧-٢٧٨ ، المدونة الكبرى ١/١٧٧ ، الإشراف ٦٤/أ ، السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٤ ، المغنى ٣/٤٧٤ ، المجموع ٥/٢٧٩ ، شرح معانى الآثار ١/٤٨١ ، عمدة القارى ٦/٣٦٠ ، شرح السنة ٥/٣٣٣ ، طرح التثريب =

وهو قول أكثر أهل العلم (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله عن أبيه قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - يمشون أمام الجنازة (٢).

= ٢٨٤/٣ ، نيل الأوطار ١١٦/٤ ، التمهيد ٩٤/١٢ - ٩٥، ١٠١ ، الكافي ٢٤٤/١ ، بداية المجتهد ١٦٩/١ ، الشرح الصغير ٥٥/٢ ، الأم ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، الوسيط للغزالي ٨١٠/٢ ، روضة الطالبين ١١٥/٢ ، رحمة الأمة ص ٩٠ ، كشاف القناع ١٢٩/٢ ، المذهب الأحمد ص ٤٢ ، الروض الندى ص ١٣٨ ، الإنصاف ٥٤١/٢ .

وقال الأحناف في مذهبهم : إن المشى خلفها أفضل .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود - رضى الله عنهما - ، والحسن البصرى ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه .

شرح معاني الآثار ٤٨٥/١ ، المبسوط ٥٦/٢ ، بدائع الصنائع ٧٧٣/٢ ، التمهيد ٩٥/١٢ ، شرح السنة ٣٣٤/٥ ، نيل الأوطار ١١٦/٤ .

(١) المغنى ٤٧٤/٢ ، معالم السنن ٥٢٢/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨/٢ ، وأبو داود في الجنائز ، باب المشى أمام الجنازة ٥٢٢/٣ رقم ٣١٧٩ - واللفظ له - .

والترمذى في الجنائز ، باب ماجاء في المشى أمام الجنازة ٣٢٩/٣ رقم ١٠٠٧ ، وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر هكذا روى ابن جريج ، وزباد بن سعد ، وغير واحد ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ويونس بن يزيد ، ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمشى أمام الجنازة ، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

والألبانى في صحيح سنن الترمذى ٢٩٦/١ رقم ٨٠٥ ، والنسائى في الجنائز ، باب مكان الماشى من الجنازة ٥٦/٤ ، والألبانى في صحيح سنن النسائى ٤١٨/٢ رقم ١٨٣٦ ، ابن ماجه في الجنائز ، باب ماجاء في المشى أمام الجنازة ٤٧٥/١ رقم ١٤٨٢ ، والألبانى في صحيح سنن ابن ماجه ٢٤٨/١ رقم ١٢٠٦ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢٣-٢٤ ، وقال : إن الموصول أرجح لأنه من رواية ابن عيينة ، وهو ثقة حافظ ، وابن التركمانى في الجوهر النقى ٢٤/٤ .

والحافظ ابن حجر في فتح البارى ١٨٣/٣ وقال : رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله .

والزيلعى في نصب الراية ٢٩٣-٢٩٥ ، وصححه الألبانى في إرواء الغليل ١٨٦-١٩٢ واستقصى طرقه وذكر شواهد وكذا في تخريجه لأحاديث المشكاة ٥٢٦/١ وصححه .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف قد دل على أن المشى أمام الجنازة أفضل من المشى خلفها (١).

(٢) وماروى ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش -رضى الله عنها- (٢).

وفي هذا الأثر أن عمر -رضى الله عنه- قد فعل ذلك بحضرة الصحابة لاسيما في مثل جنازة زينب بنت جحش زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه لا يتخلف عنها أحد إلا لعذر ، ثم لم يثبت في ذلك إنكار من أحد فثبت أنه إجماع (٣).

(٣) وماروى صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة وعبد الله بن عمر وأبا أسيد الساعدي وأبا قتادة -رضى الله عنهم- يمشون أمام الجنازة (٤).

(٤) ولأن الناس شفعاء له ، وحق الشافع أن يتقدم بين يدي المشفوع ، فالماشي أمامها محصل لفضيلتين : المشى والتقدم (٥).

(١) شرح معاني الآثار ٤٨١/١ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢٢٤/١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٤٥/٣ رقم ٦٢٦٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤/٤ واللفظ له - والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨١/١ .

(٣) المنتقى للباقي ٩/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤/٤ - واللفظ له - ، والزيلعي في نصب الراية ٢٩٥/٢ .

(٥) الفواكه الدواني ٣٣٩/١ ، المنتقى للباقي ٩/٢ .

(١١٢) المسألة الثالثة القيام للجنائزة إذا مرت

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب لمن مرت به جنازة وهو جالس أن يقوم لها حتى تجاوزه ، أو توضع . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١).

حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا غندر عن شعبة عن أبي معشر ، عن سعيد ابن المسيب ، وسالم بن عبد الله ومرت بهما جنازة فقام سالم ، ولم يقم سعيد (٢).

وبه قال ابن حزم الظاهري ، والنووي ، ورواية لأحمد بن حنبل . وهو مروي عن أبي سعيد الخدري ، وأبي مسعود البدرى ، وأبي موسى الأشعري ، وقيس بن سعد ، وسهل بن حنيف رضي الله عنهم - وعمر بن ميمون ، والمسور بن مخرمة ، والشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، وقتادة (٣).

(١) الإشراف ٦٤/ب ، المحلى ١٥٤/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٨/٣ .

(٣) المصدر السابق ٣٥٧/٣-٣٥٨ ، الإشراف ٦٤/ب ، عمدة القارى ١٥/٧ ، المحلى

١٥٣/٥-١٥٤ ، المجموع ٢٨٠/٥ ، المغنى ٤٧٩/٢ ، الانصاف ٥٤٣/٢ .

والمذهب الثانى : أنه لا يشرع لها القيام إذا مرت به وهو جالس .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروي عن على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، والحسن بن على - رضى الله عنهم - وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعلقمة ، والأسود ، ونافع .

بلوغ الأمانى شرح فتح الربانى ٣٩/٨ ، الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ للحازمى

ص ٩١ ، شرح معانى الآثار ٤٩٠/١ ، عمدة القارى ١٥/٧ ، كتاب الآثار برواية

محمد بن الحسن ص ٤٨ ، المنتقى للباجى ٢٤/٢ ، الكشاف ٢٤٤/١ ، المجموع

٢٨٠/٥ ، روضة الطالبين ١١٦/٢ ، المبدع ٢٦٥/٢ ، الانصاف ٥٤٢/٢ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة الباهلى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، حتى تخلفكم" (١) ، أو توضع" (٢).

(٢) وماروى عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كان سهل بن حنيف ، وقيس ابن سعد قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة فقاما ، فقبل لهما ، إنها من أهل الأرض - أى من أهل الذمة - فقالا : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرت به جنازة فقام ، فقبل له : إنها جنازة يهودى ، فقال : "أليست نفسا؟" (٣).

(٣) وماروى جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : قام النبي - صلى الله عليه وسلم - لجنازة مرت به حتى توارت (٤).

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن هذه الأحاديث قد دلت على استحباب القيام إذا مرت به جنازة ، وأن ذلك يستحب لكل جنازة ، لأن القيام للفرع من الموت ، فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك ، وهم الملائكة (٥).

(١) تخلفكم : أى تتجاوزكم وتجعلكم خلفها ، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها .

فتح البارى ١٧٧/٣ ، عمدة القارى ١٤/٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى الجنائز ، باب القيام للجنازة ٨٦/٢ ، ومسلم فى الجنائز ، باب القيام للجنازة ٦٥٩/١ رقم ٩٥٨ واللفظ له .

(٣) أخرجه البخارى فى الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودى ٨٧/٢ واللفظ له ، ومسلم فى الجنائز ، باب القيام للجنازة ٦٦١/١ رقم ٩٦١ .

(٤) أخرجه مسلم فى الجنائز ، باب القيام للجنازة ٦٦١/١ رقم ٩٦٠ .

(٥) فتح البارى ١٨٠/٣-١٨١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢٧/٤ ، بلوغ الأمانى شرح فتح الربانى ٣٣/٨ .

(١١٣) المسألة الرابعة الجلوس قبل أن توضع الجنازة على الأرض

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من سبق الجنازة من طريق آخر يجوز له أن يجلس قبل أن توضع على الأرض .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن أبي إسحاق قال : خرجت مع سالم بن عبد الله في جنازة ، فأخذ غير طريقها فعارضناها ، فلما انتهينا إلى القبر جلس قبل أن توضع (١) .
وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية .

وهو مروي عن عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم . وسعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصري ، وعطاء ، وشريح ، والشعبي (٢) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٤٩ .

وروى ابن أبي شيبة من طريق آخر وقال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو : أن القاسم وسالما كانا يمشيان أمام الجنازة ويجلسان . المصدر السابق ٣/٣٠٩-٣١٠ .

وروى الطبري فقال : حدثني يعقوب ، حدثنا ابن علية ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : خرجت مع سالم بن عبد الله في جنازة عبد الله بن عبد الرحمن ، وأخذنا غير طريق الجنازة حتى انتهينا إلى البقيع والجنازة موضوعة ، فقعده سالم قبل أن توضع الجنازة في القبر .

تهذيب الآثار ، القسم الأول ١/٢٧٩ رقم ٢٥٧٩ .

(٢) المصدر السابق ١/٢٧٧-٢٨٠ ، بلوغ الأمان ٨/٣٤ ، المدونة الكبرى ١/١٧٧ ، البيان والتحصيل ٢/٢٧٤ ، الأم ١/٢٧٢ ، المجموع ٥/٢٨٠ ، كشف القناع ٢/١٢٩ ، المغني ٢/٤٨٠ ، الشرح الكبير ١/٥٧٣-٥٧٤ ، المحرر ١/٢٠٢ ، الانصاف ٢/٥٤٢ .

وقال أبو حنيفة : يكره الجلوس قبل وضع الميت على الأرض . وهو رواية لأحمد الأصل ١/٤١٤-٤١٥ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٤٨ ، المبسوط ٢/٥٧ شرح فتح القدير ٢/٩٧ ، شرح معاني الآثار ١/٥١٥-٥١٧ ، كشف القناع ٢/١٥٠ المحرر ١/٢٠٢ ، الكافي لابن قدامة ١/٢٦٦ ، المبدع ٢/٢٦٥ ، الانصاف ٢/٥٤٢ .

وقال الترمذى : قد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهى إليهم الجنازة (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى قيس بن مسعود الزرقى عن أبيه أنه شهد مع على بن أبى طالب - رضى الله عنه - بالكوفة فرأى على بن أبى طالب - رضى الله عنه - الناس قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه ، أو سوط أن اجلسوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم (٢).

(٢) وماروى البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلما انتهينا إلى القبر ، ولم يلحد فجلس وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا (٣) الطير (٤).

(١) سنن الترمذى ٣/٣٦١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣/٤٦٠ رقم ٦٣١٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/٢٨ - واللفظ له - والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٤٨٨ ، والطبرى فى تهذيب الآثار القسم الأول ١/٢٨١ رقم ٢٥٩٠ .

(٣) كأن على رؤوسنا الطير : أى كنا ساكنين متأدبين فى حضرته ، متواضعين بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا ، وهو كناية عن السكون والوقار ، لأن الطير لا يكاد يقع إلا على شىء ساكن لا تحرك له .
انظر حاشية السندى على النسائى ٤/٧٨ .

(٤) أخرجه أبو داود فى الجنائز ، باب الجلوس عند القبر ٣/٥٤٦ رقم ٣٢١٢ ، والنسائى فى الجنائز ، باب الوقوف للجنائز ٤/٧٨ واللفظ له - والألبانى فى صحيح سنن النسائى ٢/٤٣١ رقم ١٨٩١ وقال : صحيح ، وابن ماجه فى الجنائز ، باب ماجاء فى الجلوس فى المقابر ١/٤٩٤ رقم ١٥٤٩ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٥٨ رقم ١٢٥٩ وقال : صحيح .

(١١٤) المسألة الخامسة

اتباع النساء الجنائز

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز للنساء اتباع الجنائز . حكاه عنه العيني وغيره (١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالما ، والقاسم يمشیان أمام الجنازة ، والنساء خلفها (٢) . وبه قال مالك ، وابن حزم الظاهري .

وهو مروي عن ابن عباس ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم . والقاسم ابن محمد ، وربيعه ، والزهرى ، وأبي الزناد (٣) .

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٥٣/ب ، عمدة القارى ٤٢٧/٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٥/٣ .

(٣) المصادر السابق ، فتح البارى ١٤٥/٣ ، بلوغ الأمانى ٢٥/٨ ، المدونة الكبرى ١٨٨/١-١٨٩ ، البيان والتحصيل ٢٢١/٢ ، شرح الصغير ٧٣/٢ ، المحلى ١٦٠/٥ . وقالت الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه بكرهية اتباع النساء الجنائز ، وهو مروي عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعائشة رضي الله عنهم . والحسن البصرى ، والنخعي ، والأوزاعي ، ومسروق ، والثوري . شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٥٣/أ-ب ، عمدة القارى ٤٢٧/٦ ، بدائع الصنائع ٣١٠/١ ، الفتاوى الهندية ١٦٢/١ ، المجموع ٢٧٨/٥ ، روضة الطالبين ١١٦/٢ ، المغنى ٤٧٧/٢ ، الإنصاف ٥٤٣/٢ .

قلت : الظاهر أن الإمام سالما رحمه الله قال بجواز اتباع النساء خلف الجنازة ، لأن ذلك كان في وقت بلغت فيه العظة والعبرة بالموت منتهاها ، وتكثر العظة والعبرة طالما كانت الجنازة مرئية لهن ، وهن خلفها ، من لم يكن الموت له واعظا فلا واعظ له .

وسالم رحمه الله قد أدرك أهل المدينة من الصحابة رضوان الله عليهم . وهم لا ينكرون على النساء اتباع الجنائز ، وهم أعلم الناس بهذه المسألة ، فدل ذلك على جوازه عندهم . =

وهو قول أهل المدينة (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في جنازة ، فرأى عمر - رضى الله عنه - امرأة فصاح بها ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "دعها يا عمر ، فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب" (٢).

= وأما الذين قالوا بکراهة اتباع النساء للجنازة ، وهم الجمهور ، فإنهم يرون أن الشأن في النساء الجزع والتذب والنياحة ودعوى الجاهلية ، لما فيهن من الضعف وقلة الصبر ، وكثرة الجزع ، ويتأذى الميت بيكائهن ، ولافتتان الرجال بصوتهن وصورتهم فلذلك كره لهن اتباع الجنائز من هذا الباب سدا للذريعة ، وليس في اتباعهن من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة . فכלا الرأيين مراعى فيه العلة .

فإن كانت العظة والعبرة هي الغالبة ، فهو مذهب الإمام سالم - رحمه الله - ومن وافقه وهو الجواز ولا كراهة عندهم .

وإن كانت دعوى الجاهلية منهن هي الغالبة فهو مذهب الجمهور والحكم الكراهة والله أعلم بالصواب .

(١) فتح الباری ١٤٥/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٤،٣٣٣/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٥/٣ - واللفظ له - والنسائي في الجنائز ، باب الرخصة في البكاء على الميت ١٩/٤ ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ماجاء في البكاء على الميت ٥٠٥/١ رقم ١٥٨٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٠/٤ ، والحاكم في المستدرک ٣٨١/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق آخر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة رجاله ثقات . فتح الباری ١٤٥/٣ .

وقال العيني : وفيه نظر لأن البيهقي نص على انقطاعه ، وفي سنده سلمة بن الأزرق ، قال ابن القطان : سلمة هذا لا يعرف حاله ولا أعرف أحدا من مصنفی الرجال ذكره . عمدة القاری ٤٢٧/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٤/١٩ .

وجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على المرأة اتباعها للجنابة فدل ذلك على جوازه ؛ لأن تقريره - صلى الله عليه وسلم - حجة .
 (٢) قال مالك : ولقد كانت أسماء بنت أبي بكر تخرج تقود فرس الزبير وهي حامل مثقل ، حتى عوتبت في ذلك (١) .

(١) البيان والتحصيل ٢٢١/٢ ، ولقد كان ذلك في معرض سؤال سئل الإمام مالك عن النساء يخرجن إلى الجنائز على الرحائل ومشاة قال : قد كان النساء يخرجن فيما مضى من الزمان ، ولقد كانت أسماء بنت أبي بكر ... فقيل له أفترى بخروجهن بأساً؟ فقال : ما أرى بأساً ، إلا أن يكون أمراً يستنكر .
 قال محمد بن رشد : أجاز مالك - رحمه الله - اتباع النساء الجنائز ، وخروجهن فيها واحتج في ذلك بالعمل الماضي ، لأنه عنده أقوى من أخبار الآحاد العدول ، إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر فيمنع .

(١١٥) المسألة السادسة

اللحد^(١) للميت أفضل من الشق^(٢)

أجمع العلماء على أن اللحد ، والشق جائزان^(٣) .
 فمذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن السنة أن يلحد قبر الميت ،
 وينصب اللين نصبا كما صنع بقبر النبي صلى الله عليه وسلم .
 روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم
 والقاسم قالوا : كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر
 جثا^(٤) قبله نصب لهم اللين نصبا ، ولحد لهم لحدا^(٥) .
 وهذا ما اتفق الفقهاء عليه^(٦) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن سعد بن أبي وقاص قال : في
 مرضه الذي هلك فيه الحدوا لى لحدا ، وانصبوا على اللين نصبا كما
 صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) .

-
- (١) اللحد : بفتح اللام وضمها : الشق في جانب القبر وهو أنه إذا بلغ أرض القبر
 حفر فيه مما يلي القبلة مكان يوضع الميت فيه ، ويستر إذا نصب اللين .
 اللسان ٣٨٨/٣ ، المغنى ٤٩٨/٢ ، النهاية ٢٣٦/٤ ، المطلع ص ١١٨ .
- (٢) الشق : بفتح : أن يحفر إلى أسفل كالنهر ، ومن جانبيها باللين أو غيره ، ويجعل
 بينهما شق ، ويوضع فيه الميت ويسقف .
 روضة الطالبين ١٣٣/٢ ، المجموع ٢٨٧/٥ .
- (٣) عمدة القارى ٧٣/٧ ، المجموع ٢٨٧/٥ .
- (٤) جثا : بالضم والكسر واحدها جثوة : يعنى أتربة مجموعة .
 النهاية ٢٣٩/١ ، اللسان ١٣٢/١٤ .
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٣/٣ .
- (٦) رحمة الأمة ص ٩٢ .
- (٧) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللين على الميت ٦٦٥/١ رقم ٩٦٦

(٢) وماروى أنس بن مالك-رضى الله عنه- قال : "لما توفي النبي-صلى الله عليه وسلم- كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يصرح^(١)، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبي-صلى الله عليه وسلم-^(٢) .

(٣) وماروى ابن عباس-رضى الله عنهما- قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : "اللحد لنا ، والشق لغيرنا"^(٣) .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث بمجملتها على أن كلا من اللحد والشق جائز ، إلا أن اللحد هو السنة المتبعة من لحد الرسول-صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر-رضى الله عنهما- فكما قال النبي-صلى الله عليه وسلم- اللحد لنا والشق لغيرنا، أى اللحد لنا أفضل من الشق ، وإن كان الشق جائزا .

(١) الضريح : الشق في وسط القبر .

النهاية ٨١/٣ ، اللسان ٥٢٦/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، باب ماجاء في الشق ٤٩٦/١ رقم ١٥٥٧ ، وقال في الزوائد : في إسناده مبارك بن فضالة ، وثقه الجمهور وصرح بالتحديث ، فزالت تهمة تدليسه ، وباقي رجال إلسناد ثقات ، فالإسناد صحيح ، والألباني في صحيح ابن ماجه ٢٥٩/١-٢٦٠ رقم ١٢٦٤ وقال : حسن صحيح ، وكذا في أحكام الجنائز وبدعها ص ١٤٤ وقال : سنده حسن ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٥/٢ وقال : إسناده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في اللحد ٥٤٤/٣ رقم ٣٢٠٨ ، والترمذي في الجنائز ، باب ماجاء في قول النبي-صلى الله عليه وسلم- اللحد لنا والشق لغيرنا ٣٦٣/٣ رقم ١٠٤٥ وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والنسائي في الجنائز ، باب اللحد والشق ٨٠/٤ ، والألباني في صحيح النسائي ٤٣٢/٢ رقم ١٨٩٨ وقال : صحيح ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ماجاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١ رقم ١٥٥٤ ، والألباني في صحيح ابن ماجه ٢٥٩/١ رقم ١٢٦١ وقال : صحيح .

(١١٦) المسألة السابعة

حثو التراب في القبر

يستحب لكل من على القبر وقت الدفن أن يحثو التراب في القبر ثلاث حثيات بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد^(١).
لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا^(٢). ومذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه لا بأس إذا لم يحث على قبر الميت بالتراب .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه رأى سالم بن عبد الله على شفير قبر ، ثم انصرف ولم يحث فيه شيئا من تراب^(٣).

وهو مروي عن الحسن البصري^(٤).

ولم أجد له دليلا .

غير أن دفن الميت فرض كفاية^(٥)، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ولعل الإمام سالما - رحمه الله - لم يحث لأنه رأى أن غيره قد حثى فاكفى بحثو غيره .

-
- (١) المجموع ٢٩٣/٥ ، المغني ٤٩٩/٢ ، كشف القناع ١٣٧/٢ .
(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، باب ماجاء في حثو التراب في القبر ٤٩٩/١ رقم ١٥٦٥ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٦١/١ رقم ١٢٧١ وقال : صحيح . والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٩/٢ وقال : رجاله ثقات . وقال النووي : إسناده جيد . المجموع ٢٩٢/٥ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٢/٣ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) كشف القناع ١٣٨/٢ .

(١١٧) المسألة الثامنة

تسليم^(١) القبور

يرى الإمام سالم بن عبد الله أن السنة تسليم القبور .
 روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا شريك عن جابر عن سالم بن عبد الله
 قال : كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما -
 جثا قبله^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، واختاره المزني ، والغزالي من
 الشافعية .

وهو مروي عن القاسم بن محمد ، والنخعي ، والشعبي ، وأبي جعفر
 ويزيد بن أبي حبيب ، والثوري^(٣) .

(١) تسليم القبر : خلاف تسطيحه ، وهو جعل سطحه بشكل مثلث كالسنام ، وقبر
 مسم إذا كان مرفوعا عن الأرض مقدار شبر .

معجم لغة الفقهاء ص ١٣١ ، المطلع ص ١١٩ ، اللسان ٣٠٧/١٢ .
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٤/٣ ونصه : حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن
 أبي جعفر ، وسالم ، والقاسم ، قالوا : كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
 بكر وعمر جثا قبله . وتقدم معنا جثا من قبل ص ٤٦٤ .

(٣) المصدر السابق ، فتح الباري ٢٥٧/٣ ، عمدة القاري ١٤٨/٧-١٤٩ ، الأصل
 ٤٢٢/١ ، تبين الحقائق ٢٤٦/١ ، شرح فتح القدير ١٠١/٢ ، الباب ٣٤٧/١ ،
 البحر الرائق ١٩٤/٢ ، مواهب الجليل ٢٤٢/٢ ، الخرشى ١٢٩/٢ ، قوانين الأحكام
 الشرعية ص ١١٣ ، حاشية الدسوقي ٤١٨/١ ، الشرح الصغير ٦٥/٢ ، روضة
 الطالبين ١٣٧/٢ ، المغني ٥٠٥/٢ ، الكافي لابن قدامة ٢٧٠/١ ، المبدع ٢٧٠/٢ ،
 كشف القناع ١٣٨/٢ .

وقال الشافعي : تسطيحها أفضل .
 الأم ٢٧٣/١ ، المجموع ٢٤٩/٥ ، حلية العلماء ٣٠٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٣/١ ،
 روضة الطالبين ١٣٧/٢ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً (١).
- (٢) وماروى الشعبي قال : رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة (٢).
- (٣) ولأن في التسنيم منع الجلوس ، فهو أمتع أن يجلس عليها ، وأشبه بأمر الآخرة (٣)، فهو بعيد عن الزينة والزخرفة الدنيوية .

-
- (١) أخرجه البخارى فى الجنائز ، باب ماجاء فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما - ١٠٧/٢ .
 - (٢) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ٣٣٤/٣ وسنده حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبى حصين عن الشعبي قال ... وأبو داود فى المراسيل ص ٤٥ ، والعين فى عمدة القارى ١٤٨/٧ .
 - (٣) عمدة القارى ١٤٩/٧ ، فتح البارى ٢٥٧/٣ .

(١١٨) المسألة التاسعةالتسليم على أهل القبور إذا مر بها، أو زارها

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا زار القبور ، أو مر بها استحب له أن يسلم على الأموات .

حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة : أنه رأى سالم بن عبد الله لا يمر بليل ، ولأنهار بقبر إلا وسلم عليه ونحن مسافرون معه يقول : السلام عليكم . فقلت له في ذلك فأخبرني عن أبيه : أنه كان يصنع ذلك (١).

قال النووي : اتفق العلماء على أنه يستحب للرجال زيارة القبور . نقل العبدري إجماع المسلمين في ذلك (٢).
ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر ، وابن قدامة ، والعيني (٣).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : "استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت" (٤).

(٢) وماروى بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٤٠ .

(٢) المجموع ٥/٣١٠ .

(٣) التمهيد ٢٠/٢٣٩ ، المغني ٢/٢٦٥ ، عمدة القارى ٦/٤٣٤ .

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ١/٦٧١ رقم ٩٧٦ .

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ١/٦٧٢ رقم ٩٧٧ .

وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين الشريفين قد دلا على استحباب زيارة القبور ، وأن ذلك يذكر المؤمن بالآخرة .

(٣) وماروت عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : "السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ماتوعدون غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد" (١).

(٤) وماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : "السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" (٢).

(٥) وماروى بريدة رضى الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، والمسلمين ، وإنا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية" (٣).

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن هذه الأحاديث الشريفة قد دلت على مشروعية السلام على الأموات عند زيارتهم ، والدعاء لهم بالعافية، وأن ذلك من الأمور المستحبة وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٦٦٩/١ رقم ٩٧٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢١٨/١ رقم ٢٤٩ .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٦٧٠/١ رقم ٩٧٥ .

الباب الرابع

فصل أحكام الزكاة

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأموال التي تخرج منها الزكاة .

الفصل الثاني : في زكاة الفطر .

الفصل الثالث : في قسم الصدقات .

تمهيد

الزكاة لغة : النمو ، والبركة ، وزيادة الخير ، يقال : زكا الزرع إذا نما ، وزكت النفقة : إذا بورك فيها ، وزكى ماله تركية إذا أدى عنه زكاته سميت بذلك ، لأنها تثمر المال ، وتنميه .

وقال الأزهري : سميت زكاة ، لأنها تزكى الفقراء ، أى تنميهم . قال : وقوله تعالى : { تَطَهَّرْهُمْ وَتُزَكِّهِمْ بِهَا }^(١) أى تطهر المخرجين ، وتزكى الفقراء .

وكذلك بمعنى التطهير قال الله تعالى : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا }^(٢) أى طهرها من الأدناس .

ويقال فلان زاك : أى كثير الخير .

وتطلق على المدح يقال فلان : زكى نفسه إذا مدحها . قال الله تعالى { فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ }^(٣) أى تمدحوها^(٤) .

وشرعا : حق يجب فى مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، فى وقت مخصوص^(٥) .

وقد دل على مشروعيتها الكتاب ، والسنة ، وإجماع .

أولا : الكتاب .

(١) قول الله تعالى : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }^(٦) .

(١) سورة التوبة : آية ١٠٣

(٢) سورة الشمس : آية ٩

(٣) سورة النجم : آية ٣٢

(٤) الصحاح ٢٣٦٨/٦ ، اللسان ٣٥٨/١٤ ، المطلع ص ١٢٢ ، كشاف القناع ١٦٥/٢ - ١٦٦ .

(٥) المبدع ٢٨٨/٢ .

(٦) سورة النور : آية ٥٦

(٢) وقوله تعالى : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} (١).

(٣) وقوله تعالى : {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ} (٢).

ثانيا : السنة .

(١) ماروى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ... " (٣).

(٢) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ على اليمن قال : "إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم ، وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس" (٤).

ثالثا : الاجماع .

فقد أجمعت الأمة على أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه (٥).

(١) سورة البقرة : آية ٤٣

(٢) سورة البينة : آية ٥

(٣) أخرجه البخارى فى الإيمان ، باب دعاؤكم بإيمانكم ٨/١ واللفظ له ، ومسلم فى الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام ٤٥/١ رقم ١٦ .

(٤) أخرجه البخارى فى الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ١٢٥/٢ - واللفظ له - ومسلم فى الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١ رقم ١٩ .

(٥) المغنى ٥٧٢/٢ ، المجموع ٣٢٥/٥ ، فتح القدير ١٥٤/٢ .

الفصل الأول

الأموال التي تخرج منها الزكاة

ويتضمن خمس مسائل :

المسألة الأولى : زكاة مال العبد .

المسألة الثانية : مقدار زكاة الخارج من الأرض من الثمار

والحبوب .

المسألة الثالثة : زكاة المال المستفاد .

المسألة الرابعة : زكاة الدين .

المسألة الخامسة : صدقة العبد .

(١١٩) المسألة الأولى زكاة مال العبد

أجمع العلماء على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل المالك للنصاب ملكا تاما (١).

أما مال العبد :

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه تجب الزكاة في ماله . نقل ذلك عنه ابن حزم (٢).

وبه قال أبو ثور ، والظاهرية ، ورواية لأحمد .

وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، وعكرمة ، وابن أبي ذئب (٣).
الدليل على ذلك :

عموم الأدلة في وجوب الزكاة منها :

(١) بداية المجتهد ١/١٧٨ ، المغني ٢/٦٢١ ، رحمة الأمة ص ٩٣ ، الهداية مع فتح القدير ٢/١٥٣-١٥٤ .

(٢) المحلى ٥/٢٠٥ .

(٣) المجموع ٥/٣٣١ ، المحلى ٥/٢٠١-٢٠٥ ، المبدع ٢/٢٩٠ ، الإنصاف ٣/٦ .
وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه بعدم وجوب الزكاة في مال العبد .

وهو مروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقتادة ، والزهرى ، وعمر ابن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، وسليمان بن يسار ، والثوري ، وأبي عبيد ، إلا أن أبا حنيفة وإسحاق والثوري وأحمد في رواية قالوا : إن زكاة مال العبد تجب على السيد لا على العبد ، لأن المال ملك للسيد .

المدونة الكبرى ١/٢٤٩ ، المغني ٢/٦٢٣ ، الأموال لأبي عبيد ص ٥٦٠ ، المبسوط ٢/٢٠١ ، بدائع الصنائع ٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٥ ، الحرشى على مختصر سيدى خليل ٢/١٤٨ ، الفواكه الدواني ١/٣٨٩ ، الشرح الصغير ٢/٩٤ ، مغنى المحتاج ١/٤٠٨ ، المجموع ٥/٣٣١ ، المبدع ٢/٢٩٠ ، الإنصاف ٣/٦ .

(١) قوله تعالى : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} (١) الآية .
وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز وجل جمع في الآية الكريمة بين الصلاة والزكاة في الوجوب جملة ، وأن هذا خطاب للمؤمنين ، فكما تجب الصلاة على العبد ، فكذلك تجب الزكاة في أمواله .

(٢) وقوله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (٢) الآية
وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة عامة لكل صغير وكبير ، وعاقل ومجنون ، وحر وعبد ، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى ، وتزكيتهم إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا (٣) .

(٣) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : "إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (٤) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف قد دل على أن الزكاة عام يؤخذ من كل غنى من المسلمين ، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير ، والمجنون ، والعبد ،

(١) سورة البقرة : آية ١١٠

(٢) سورة التوبة : آية ١٠٣

(٣) المحلى ٢٠١/٥ .

(٤) أخرجه البخارى في الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ١٢٥/٢ ومسلم في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥١/١ رقم ١٩ - واللفظ له - .

والأمة إذا كانوا أغنياء^(١). والعبد واحد منهم ، فوجب أن يحمل الحديث على عمومته إذ لم يأت ما يخصه .

(٤) وماروى خالد الحذاء قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما قلت : أعلى العبد زكاة؟ قال : أمسلم هو؟ قلت نعم ، قال : فإن عليه في كل مائتين خمسة دراهم ومازاد فبالحساب^(٢).

(١) المحلى ٢٠٢/٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦١/٣ من طريق أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال ... وأبو عبيد في الأموال ص ٥٦٠ رقم ١٣٤٥ ، وزنجويه في الأموال ١٠٠٦/٣ رقم ١٨٥١ ، وابن حزم في المحلى ٢٠٤/٥ .

(١٢٠) المسألة الثانية

مقدار زكاة الخارج من الأرض من الثمار والحبوب

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن مقدار زكاة الخارج من الأرض من الثمار ، والحبوب العشر فيما سقى بغير مؤنة كماء المطر ، والعيون ، والأنهار ، ونصف العشر فيما سقى بمؤنة كالنضح ، والدلو ، والمكائن ، ونحوها (١).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

وهو مروي عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- والحسن البصري ، وعطاء ، وقتادة ، والزهرى ، والثوري (٢).

وقال ابن رشد : وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب ماسقى بالسما العشر ، وماسقى بالنضح نصف العشر (٣).

ونقل النووي وغيره اتفاق العلماء على ذلك (٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله عن أبيه -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا (٥) العشر

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٧/٣ .

(٢) المصدر السابق ١٤٥/٣-١٤٧ ، مصنف عبد الرزاق ١٣٢/٤-١٣٨ ، بدائع الصنائع

٥٣/٢-٥٤ ، الهداية ١١٠/١ ، الفتاوى الهندية ١٨٦/١ ، المدونة الكبرى ٣٣٩/١ ،

الشرح الصغير ١٢٨/٢-١٢٩ ، مواهب الجليل من أدلة الخليل ٤٠٣/١ ، الأم

٣٧/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٤/٢ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٥٦٥/٢-٥٦٦

مسائل أحمد برواية الكوسج ٩٦/١ ، كشف القناع ٢٠٩/٢ .

(٣) بداية المجتهد ١٩٣/١ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٥٤/٧ ، المغنى ٦٩٨/٢ ، رحمة الأمة ص ١٠١ .

(٥) العثري : وهو الزرع الذى يسقيه المطر ، يسمى به كأنه عثر على الماء عثرا

بلاعمل من صاحبه .

عمدة القارى ١٩٠/٧ ، النهاية ١٨٢/٣ ، الصحاح ٧٣٧/٢ ، اللسان ٥٤١/٤ .

- وماسقى بالنضح (١) نصف العشر (٢).
- (٢) وماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية (٣) نصف العشر " (٤).
- (٣) وماروى معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأمرنى أن آخذ مما سقت السماء ، وماسقى بعلا (٥) العشر ، وماسقى بالدوالى (٦) نصف العشر (٧).

- (١) نضح البعير الماء : حمله من نهر ، أو بئر لسقى الزرع ، فهو ناضح والأنتى ناضحة ، وجمعه نواضح وهى الإبل التى يستقى عليها .
المصباح المنير ٦٠٩/٢ ، النهاية ٦٩/٥ ، اللسان ٦١٩/٢ .
- (٢) أخرجه البخارى فى الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ١٣٣/٢ .
- (٣) السانية : جمعه السوانى ، وهى الناقة التى يستقى عليها ، وقيل هى الدلو العظيمة وأدواتها التى يستقى بها ثم سميت الدواب سوانى لاستقائها .
النهاية ٤١٥/٢ ، عمدة القارى ١٩٠/٧ ، الصحاح ٢٣٨٤/٦ ، اللسان ٤٠٤/٤ .
- (٤) أخرجه مسلم فى الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٦٧٥/١ رقم ٩٨١ .
- (٥) بعلا : وهو ما كان من الكروم ، والنخيل ، قد ذهبت عروقه فى الأرض إلى الماء ، فلا يحتاج إلى السقى .
سنن ابن ماجه ٥٨١/١ ، عمدة القارى ١٩٠/٧ ، النهاية ١٤١/١ .
- (٦) الدوالى : جمع دالية : آلة لإخراج الماء وهى المنجنون تديرها البقر والناعورة يديرها الماء .
الصحاح ٢٣٣٩/٦ ، اللسان ٤٦٦/٤ .
- (٧) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢٣٣/٥ ، والنسائى فى الزكاة ، باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ٤٢/٥ ، والألبانى فى صحيح سنن النسائى ٥٢٥/٢ رقم ٢٣٣٥ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه فى الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار ٥٨١/١ رقم ١٨١٨ واللفظ له ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٣٠٤/١ رقم ١٤٧٢ ، والدارمى فى الزكاة ، باب العشر فيما سقت السماء ، وفيما تسقى بالنضح ٣٩٣/١ ، والحاكم فى المستدرک ٤٠١/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣١/٤ ، والألبانى فى إرواء الغليل ٢٧٤/٣ وقال : إسناده حسن .

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث قد دلت على المقدار الواجب بإخراجه من الزكاة .
 وفي الجملة أن كل ماسقى بكلفة ، ومؤنة كالدالية أو السواني ، أو دولاب
 أو ناعور ففيه نصف العشر ، وماسقى بغير مؤنة كالأنهار ، والمطر ، والعيون
 ففيه العشر ، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي ، وللكلفة تأثير في تقليل
 النماء ، فأثرت في تقليل الواجب فيها ، ولا يؤثر حفر الأنهار ، والسواقي في
 نقصان الزكاة ، لأن المؤنة تقل لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ، ولا تتكرر
 كل عام (١).

(١) المغنى ٦٩٩/٢ .

(١٢١) المسألة الثالثة زكاة المال المستفاد

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول . حكاه عنه ابن قدامة (١).

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سالم قال : ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول (٢).

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، ورواية لمالك في غير الماشية .

وهو مروي عن أبي بكر ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأبي بكرة ، وعائشة رضي الله عنهم . وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وأبي جعفر (٣).

(١) المغني ٢/٦٢٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٩ .

(٣) المصدر السابق ٣/١٥٨-١٥٩ ، سنن الترمذي ٣/٢٦ ، المدونة الكبرى ١/٣٢٣ ، الكافي ١/٢٥٢ ، البيان والتحصيل ٢/٤٨٩ ، بداية المجتهد ١/١٩٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٨ ، الأم ٢/٤٦-٤٧ ، روضة الطالبين ٢/١٨٥ ، مغني المحتاج ١/٣٩٧ ، قليوبي وعميرة ٢/٢٩ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/٥٥٢ ، مسائل أحمد برواية ابن هانيء ١/١١٣ ، الفروع ٢/٣٣٩ ، الإنصاف ٣/٣٠ .

ومذهب الأحناف ، ورواية لمالك وهو المذهب : أن من أفاد فائدة من ذهب ، أو ورق في الحول وعنده ما يجب فيه الزكاة لو حال عليه الحول ضمها إلى ما عنده وزكى ذلك كله زكاة واحدة ، وكذلك إن أفادها من هبة ، أو صدقة ، أو ماسواهما .

مختصر الطحاوي ص ٤٩ ، الهداية ١/١٠٥ ، المبسوط ٢/١٩٢-١٩٣ ، شرح فتح القدير ٢/٢١٨-٢١٩ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٨ ، الشرح الصغير ٢/١٤٨ ، الخرشى ٢/١٤٨-١٤٩ ، حاشية الدسوقي ١/٤٣٢ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى ابن عمر-رضى الله عنهما- قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه" (١).
- (٢) وماروت عائشة-رضى الله عنها- قالت : سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول : "لا زكاة فى مال ، حتى يحول عليه الحول" (٢).
- (٣) وماروى عن على-رضى الله عنه- قال : إن كان عندك مال استفدته فليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول (٣).

-
- (١) أخرجه الترمذى فى الزكاة ، باب ما جاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٢٥/٣ رقم ٦٣١ وقال الترمذى : وروى عن ابن عمر موقوفا ، وهو أصح من المرفوع .
- والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١٩٦/١ رقم ٥١٥ ، والدارقطنى فى سننه ٩٠/٢ وقال : رواه معتمر وغيره عن عبد الله موقوفا ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠٤/٤ وقال البيهقى والموقوف وهو الصحيح ، والألبانى فى إرواء الغليل ٢٥٤/٣ وصححه بطرقه .
- (٢) أخرجه ابن ماجه فى الزكاة ، باب من استفاد مالا ٥٧١/١ رقم ١٧٩٢ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٢٩٩/١ رقم ١٤٤٩ ، والدارقطنى فى سننه ٩١/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠٣/٤ موقوفا .
- (٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٩١/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠٣/٤ ، وقال الزيلعى فى نصب الراية ٣٢٨/٢ بعد أن ذكر خلاف الأئمة فى عاصم : فالحديث حسن . وقال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الجبر ١٦٥/٢ حديث على لأبأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم .

(١٢٢) المسألة الرابعة

زكاة الدين

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من كان له على غيره دين وحال عليه الحول وجب إخراج زكاته .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان ابن أبي عثمان قال : قلت للقاسم بن محمد إن لنا قرضا ، وديننا فتزكيه؟ قال : نعم ، كانت عائشة تأمرنا أن نركى ما في البحر .
وسألت سالما فقال : مثل ذلك (١).

وبه قال إسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية.

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، وطاووس ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وميمون بن مهران ، وقتادة ، والزهرى ، وحماد بن أبي سليمان ، والحسن ابن حي (٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٣-١٦٣ ، السنن الكبرى ١٤٩/٤ ، الأموال لأبي عبيد ص ٥٣١-٥٣٢ ، المغنى ٤٦/٣ ، المحلى ١٠٣/٦ ، الأم ٥١/٢ ، روضة الطالبين ١٩٤/٢ ، رحمة الأمة ص ١٠٤ ، المبدع ٢٩٤/٢-٢٩٥ .

وقال الأحناف : لا زكاة عليه . فإذا قبضه ، وحال عليه الحول زكاه ، وهو قول الشافعي في القديم .

وعند المالكية : إذا قبضه زكاه لعام واحد فقط ، ولو أقام عنده أعواما ، وأما إذا كان من غير عوض كميراث فيبتدىء له حولا جديدا إن قبضه .

وعند الحنابلة : إن كان الدين على ملء زكاه إذا قبضه لما مضى ، وفي الدين على غير الملء والمؤجل روايتان : الأولى : عليه الزكاة كالدين على الملء ، والثانية : لا زكاة فيه .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى نافع عن ابن عمر-رضى الله عنهما- قال : أدوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول ، وما كان من دين ثقة فزكه ، وإن كان من دين مظنون^(١) فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه^(٢).
- (٢) وماروى عن عمر بن الخطاب-رضى الله عنه- أنه قال : "إذا حلت الصدقة فاحسب دينك ، وما عندك ، واجمع ذلك كله ، ثم زكه"^(٣).
- (٣) وماروى عن على بن أبى طالب-رضى الله عنه- أنه سئل عن رجل يكون له الدين المظنون قال : يزكيه لما مضى إذا قبضه وإن كان صادقا^(٤).

- = الهداية ٩٦/١-٩٧ ، شرح فتح القدير ١٦٤/٢ ، عمدة الرعاية على شرح الوقاية ٢١٨-٢١٩ ، القوانين الفقهية ص ٧١ ، بداية المجتهد ٢٤٧/١ ، الشرح الصغير ١٦١/٢-١٦٢ ، روضة الطالبين ١٩٤/٢ ، المجموع ٢٠/٦-٢١ ، المغنى ٣-٤٦ ، كشف القناع ١٧٣/٢ ، المبدع ٢٩٤-٢٩٥ ، الإنصاف ٢١/٣-٢٢ .
- (١) الظنون : هو الذى لا يدري صاحبه أيقضيه الذى عليه الدين أم لا ، كأنه الذى لا يرجوه .
- غريب الحديث لأبى عبيد ٤٦٤/٣ ، اللسان ٢٧٥/١٣ .
- (٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٢/٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٥٠/٤ .
- (٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال ص ٥٢٦-٥٢٧ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ١٦٢/٣ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ١٠٢/٤ رقم ٧١٢٢ ، وابن حزم فى المحلى ١٠٠/٦ من طريق ابن أبى شيبة .
- (٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٦٢/٣-١٦٣ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ١٠٠/٤ رقم ٧١١٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٥٠/٤ ، وابن حزم فى المحلى ١٠٣/٦ وقال : هذا فى غاية الصحة .

(١٢٣) المسألة الخامسة

صدقة العبد

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز للمملوك المتصرف في مال سيده أن يتصدق بما أذن فيه صريحاً ، وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علم رضاه .

حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن سالم أنه سئل : أيتصدق المملوك؟ قال سالم : يتقرب بما استطاع من خير^(١).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى عمير مولى أبي اللحم قال : كنت مملوكاً ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالى بشيء؟ قال : "نعم ، والأجر بينكما نصفان"^(٢).

(٢) وماروى أبو موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ وربما قال يعطى ماأمر به كاملاً موفراً طيب به نفسه فيدفعه إلى الذى أمر له به أحد المتصدقين"^(٣).

(٣) وماروت عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً"^(٤).

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٦٤/٣ حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن سالم قال : يتقرب بما استطاع من خير .

(٢) أخرجه مسلم فى الزكاة ، باب ماأنفق العبد من مال مولاه ٧١١/١ رقم ١٠٢٥ .

(٣) أخرجه البخارى فى الزكاة ، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ١١٩/٢ واللفظ له ، ومسلم فى الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين ٧١٠/١ رقم ١٠٢٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى الزكاة ، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ١٢٠/٢ ، ومسلم فى الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين ٧١٠/١ رقم ١٠٢٤ - واللفظ له - .

وجه الدلالة :

قال النووي بعدما ذكر هذه الأحاديث :

إن معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره ، والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ، ولهذا ثواب ، وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه ، أو امرأته أو غيرهما مائة درهم ، أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره ، أو نحوه ، فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفا ، ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : "الأجر بينكما نصفان" فمعناه قسمان ، وإن كان أحدهما أكثر . وليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة ، والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة ، أو المملوك ، ونحوهم بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال ، والعمل ، فيكون ذلك مقسوما بينهما ، لهذا نصيب بماله ، ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله ، واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن ، وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه ، والإذن ضربان :

أحدهما : الإذن الصريح في النفقة والصدقة .

والثاني : الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة ، كإعطاء السائل كسرة

ونحوها مما جرت العادة به ، واطراد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم .

وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف ، وعلم أن نفسه كنفوس غالب
الناس في السماحة بذلك ، والرضا به ، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه ،
أو كان شخصا يشح بذلك ، وعلم من حاله ذلك ، أو شك فيه لم يجز للمرأة
وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه (١).

(١) شرح مسلم للنووي ١١١/٧-١١٢ .
راجع المجموع ٢٤٤/٦-٢٤٥ ، عمدة القاري ٢٢٥/٧ ، بلوغ الأمان شرح الفتح
الرباني ١٩٩/٩ .

الفصل الثاني

فصل زكاة الفطر

ويتضمن أربع مسائل :

المسألة الأولى : قدر الصاع .

المسألة الثانية : مقدار زكاة الفطر .

المسألة الثالثة : أفضل ما يخرج منه زكاة الفطر .

المسألة الرابعة : أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر .

(١٢٤) المسألة الأولى

قدر الصاع^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن زكاة الفطر تخرج بصاع السوق .
 روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حماد بن مسعدة عن خالد بن أبي بكر
 قال : كان سالم يخرج زكاة الفطر بصاع السوق يومئذ قبل أن يغدو ،
 ولا يخرج إلا تمرا^(٢) .

وكان صاع سوق المدينة يومئذ صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم -
 ومقداره أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم - وهو خمسة أرطال
 وثلاث بالعراق^(٣) .

وبهذا القول قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف من
 الحنفية^(٤) .

-
- (١) قدمنا هذه المسألة على غيرها لأن المسائل التي بعدها بها ذكر الصاع .
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/٣ .
 (٣) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٣-٦٤ .
 (٤) البحر الرائق ٢٥٤/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٣٨/٢ ، رحمة الأمة ص ١١٠ ، شرح معاني
 الآثار ٤٨/٢ ، الكافي ٢٨٠/١ ، الفواكه الدواني ٤٠٤/١ ، الشرح الصغير ٢١٢/٢ ،
 روضة الطالبين ٣٠١/٢-٣٠٢ ، المجموع ١٢٨-١٢٩ ، المغني ٥٩،٥٧/٣ .
 وقال الأحناف : بأن وزن الصاع ثمانية أرطال . البحر الرائق ٢٥٤/٢ ، شرح
 معاني الآثار ٤٨/٢ ، المبسوط ١١٣/٣ ، الهداية ١١٧/١ ، تحفة الفقهاء ٣٣٨/٢ ،
 الإيضاح والتبيان ص ٦٣-٦٤ .
 وقال النووي : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج في زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف
 ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما ، فإن أوزان هذه مختلفة ، وقد تكلم
 جماعات من العلماء في هذه المسألة فأحسنهم فيها كلاما للإمام أبو الفرج
 الدارمي من أصحابنا ، فإنه صنف فيها مسألة مستقلة وكان كثير الاعتناء بتحقيق
 أمثال هذه ، ويختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون
 الوزن ، وأن الواجب إخراج صاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن =

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أنس بن مالك-رضى الله عنه- قال : كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد^(١).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على أن الصاع كان مقداره أربعة أمداد بمد النبي-صلى الله عليه وسلم- وأن كل مد رطل وثلث ، فمقدار الصاع بالرطل خمسة أرطال وثلث تقريبا .

(٢) وماروت أسماء بنت أبي بكر-رضى الله عنهما- أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بالمد الذى يقتات به أهل البيت ، أو الصاع الذى يقتاتون به ، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم^(٢).

(٣) وماروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة-رحمهما الله- أنه قدم من الحج فقال : إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همنى تفحصت عنه

= رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج مايتيقن أنه لاينقص عنه ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريبا . هذا كلام الدارمى وذكر البندنجى نحوه ، وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين . ونقل الحافظ عبد الحق فى كتابه الأحكام عن أبي محمد على بن حزم أنه قال : وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان فى أن مد رسول الله-صلى الله عليه وسلم- الذى يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ، ولادون رطل وربع ، وقال بعضهم هو رطل وثلث قال : وليس هذا اختلافا ، ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر ، والشعير قال : وصاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث ، وهو صاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- . المجموع ١٢٩/٦ .

(١) أخرجه مسلم فى الحيض ، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ٢٥٨/١ رقم ٣٢٥ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٧٢، ١٧٠/٤ ، والحاكم فى المستدرک ٤١٢/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهى الحجة لمناظرة مالك وأبى يوسف - رحمة الله عليهما - ووافقه الذهبي .

فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا نأتيك بالحجة غدا ، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه ، أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فإذا هي سواء قال : فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمرا قويا فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة" (١).

وجه الدلالة من الأثرين :

أن زكاة الفطر تخرج بالصاع المعد للاقتيات ، وهو صاع سوق المدينة وقدره أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالوزن تقريبا .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٤ .

(١٢٥) المسألة الثانية

مقدار زكاة الفطر

أجمع الفقهاء على أنه لا يجزئ من التمر والشعير أقل من صاع كامل من كل واحد منهما عن كل فرد في زكاة الفطر (١).
وأما البر :

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجزئ من القمح نصف صاع .
نقل ذلك عنه العيني وغيره (٢).

وبه قال الأحناف ، وأبو ثور ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .
وهو مروي عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي ، وعلقمة ، والأسود ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي قلابة ، وعمر بن عبد العزيز ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك (٣).

(١) التمهيد ١٣٥/٤ ، شرح معاني الآثار ٤٧/٢ .

(٢) عمدة القاري ٣٧٧/٧ ، شرح معاني الآثار ٤٦/٢ .

(٣) المصادر السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٠/٣-١٧٢ ، السنن الكبرى للبيهقي

١٦٩/٤ ، التمهيد ١٣٧/٤ ، طرح التثريب ٥٢/٤ ، بلوغ الأماني مع الفتح الرباني

١٤٧/٩ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٥٤ ، الأصل ٢٤٦/٢ ، المبسوط

١١٣-١١٤ ، الهداية ١١٥/١ ، الإنصاف ١٧٩/٣ ، الإختيارات الفقهية ص ١٠٢ .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق أنه لا يجزئ من البر أقل من صاع .

وهو مروي عن ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة رضي الله عنهم ،

ومسروق ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، وجابر بن زيد .

مصنف ابن أبي شيبة ١٧٢/٣-١٧٣ ، المغني ٥٧/٣ ، المجموع ١٤٢/٦ ، المدونة

الكبرى ٣٥٨/١ ، التمهيد ١٣٥/٤ ، الكافي ٢٨٠/١ ، البيان والتحصيل ٤٩٨/٢ =

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى ثعلبة بن صغير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 "أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو نصف صاع
 من بر ، عن كل صغير ، أو كبير ، ذكر ، أو أنثى حر ، أو عبد" (١).
 (٢) وماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه
 وسلم بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل
 مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح
 أو سواه صاع من طعام" (٢).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن هذين الحديثين قد دلا على أن الواجب في صدقة الفطر من القمح
 مقدار مدين ، وهو نصف صاع .

= المقدمات والممهّدات ٣٣٩/١ ، الفواكه الدواني ٤٠٤/١ ، الأم ٦٢/٢-٦٣ ، روضة
 الطالبين ٣٠١/٢ ، مغنى المحتاج ٤٠٥/١-٤٠٦ ، كشف القناع ٢٥٣/٢ ، الإنصاف
 ١٧٩/٣ ، التنقيح المشبع ص ٨٥ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٢/٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣١٨/٣ رقم
 ٥٧٨٥ ، وأبو داود في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ٢٧٠/٢ رقم
 ١٦١٩ ، والألبانى في صحيح سنن أبى داود ٣٠٤/١ رقم ١٤٢٧ ، والدارقطنى في سننه
 ١٤٧/٢ - واللفظ له - والبيهقى في السنن الكبرى ١٦٧/٤ ، والزيلعى في نصب
 الراية ٤٠٧/٢ ، وقال : من طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطنى في سننه والطبرانى
 في معجمه وهذا سند صحيح قوى .

(٢) أخرجه الترمذى في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الفطر ٦٠/٣ رقم ٦٧٤ واللفظ
 له وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، والدارقطنى ١٤١/٢ ، والبيهقى في
 السنن الكبرى ١٧٣-١٧٢/٤ ، وقال البيهقى : قال أبو عيسى الترمذى : سألت
 محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن
 شعيب ، والزيلعى في نصب الراية ٤٢٠/٢-٤٢١ .

(١٢٦) المسألة الثالثة أفضل ما يخرج منه زكاة الفطر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب إخراج زكاة الفطر من التمر .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حماد بن مسعدة عن خالد بن أبي بكر قال : كان سالم بن عبد الله لا يخرج إلا تمرا ، يعني في صدقة الفطر (١) . وبه قال أحمد بن حنبل .

وهو مروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- والقاسم بن محمد ، وعروة ابن الزبير (٢) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو مجلز عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر (٣) .

(٢) وماروى أبو مجلز قال : قلت لابن عمر -رضي الله عنهما- إن الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر يعني في صدقة الفطر ، فقال له ابن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/٣ ، المحلى لابن حزم ١٢٨/٦ من طريق ابن أبي شيبة -والله أعلم-

(٢) التمهيد ١٣٧/٤ ، المحلى ١٢٨/٦ ، رحمة الأمة ص ١٠٩ ، المجموع ١٣٤/٦ ، المغني ٦١/٣ ، التنقيح المشبع ص ٨٥ ، كشف القناع ٢٥٤/٢ ، الإنصاف ١٨٣/٣ . وقال الأحناف أفضل ذلك أكثره قيمة .

وقال المالكية فإن كان قوته أعلى من قوت غالب أهل البلد استحب له الإخراج منه ، وكان مالك يخرج التمر وقال : وأما ماندفع نحن بالمدينة فالتمر .

وقال الشافعي البر أفضل . وقالت الشافعية : إذا أوجبنا أغلب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها أخرج ماشاء والأفضل أن يخرج من الأعلى .

الهداية ١١٧/١ ، المبسوط ١١٣/٣ ، الاختيار ١٢٣/١-١٢٤ ، المدونة الكبرى ٣٥٧/١ ، الفواكه الدواني ٤٠٤/١ ، المقدمات والممهدات ٣٣٨/١ ، الأم ٦٩/٢ ، المجموع ١٣٤/٦ ، رحمة الأمة ص ١٠٩ ، روضة الطالبين ٣٠٥/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٣/٣ من طريق وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي مجلز .

- عمر-رضى الله عنهما- إن أصحابي سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه (١).
- وظاهر هذا أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر ، فأحب ابن عمر-رضى الله عنهما- موافقتهم ، وسلوك طريقهم (٢).
- (٣) وماروى نافع عن ابن عمر-رضى الله عنهما- أنه كان يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة التمر عاما ، فأعطى الشعير (٣).
- (٤) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج زكاة الفطر من التمر ، وإنما اختار من قال بإخراج التمر اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقتداء بأصحابه صلى الله عليه وسلم وكان عليه عمل أهل المدينة (٤).
- (٥) ولأنه قوت وحلاوة، وهو أقرب تناولا ، وأقل كلفة فكان أولى (٥).

-
- (١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٧/٦ من طريق وكيع عن عمران بن حيدر عن أبي مجلز ... وابن قدامة في المغنى ٦١/٣ .
- (٢) المغنى ، الصفحة السابقة .
- (٣) أخرجه البخارى تعليقا في الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ١٣٩/٢ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٦٤، ١٦٠/٤ من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع ... وابن حزم في المحلى ١٢٧/٦ بالسند السابق .
- (٤) المغنى ٦١/٣ ، المجموع ١٣٤/٦ .
- (٥) المغنى ٦٢/٣ ، كشف القناع ٢٥٤/٢ .

(١٢٧) المسألة الرابعة أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب دفع زكاة الفطر بعد صلاة
الفجر ، وقبل الخروج إلى صلاة العيد .

حدثنا حماد بن مسعدة عن خالد بن أبي بكر قال : كان سالم يخرج
زكاة الفطر بصاع السوق يومئذ قبل أن يغدو ، ولا يخرج إلا قمرًا (١).
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢).

وقال العبدري : أجمع العلماء على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر
قبل صلاة العيد (٣).

وقال العيني : وحكى الخطابي إجماع فيه . فقال في معالم السنن :
وهو قول عامة أهل العلم ، ونقل الاتفاق على استحباب إخراجها في الوقت
المذكور (٤).

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
"أمر بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" (٥).
- (٢) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما قال :

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/٣ ، وقد سبق تخريج الأثر في المسألة السابقة ص ٤٩٤ .

(٢) المبسوط ١٠٢/٣ ، البحر الرائق ٢٥٥/٢ ، الفتاوى الهندية ١٩٢/١ ، المدونة

الكبرى ٣٥٠/١ ، الكافي ٢٧٩/١ ، المقدمات والممهديات ٣٣٥/١ ، مغنى المحتاج

٤٠٢/١ ، المهذب ٢٢٣/١ ، شرح صحيح مسلم للنووى ٦٣/٧ ، كشف القناع

٢٥٢/٢ ، المغنى ٩٦/٣ ، التنقيح المشيع ص ٨٥ ، الإنصاف ١٧٨/٣ .

(٣) المجموع ١٤٢/٦ .

(٤) عمدة القارى ٣٨٢/٧ ، معالم السنن ٢٦٣/٢ ، المبدع ٣٩٤/٢ .

(٥) أخرجه البخارى في الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد ١٣٩/٢ ، ومسلم في الزكاة ،

باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٦٧٩/١ رقم ٩٨٦ - واللفظ له - .

"فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات" (١).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن هذين الحديثين قد دلا على أن أفضل أوقات دفع زكاة الفطر قبل صلاة العيد ، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، فإن أخرها بعد الصلاة فإنها صدقة من الصدقات ، وقد فات وقتها بالفراغ من الصلاة .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب زكاة الفطر ٢٦٢/٢ رقم ١٦٠٩ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٠٣/١ رقم ١٤٢٠ ، وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة الفطر ٥٨٥/١ رقم ١٨٢٧ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٠٦/١ رقم ١٤٨٠ ، والحاكم في المستدرک ٤٠٩/١ وقال : صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٦٣/٤ ، وحسنه ابن قدامة في المغنى ٥٦/٣ ، والنووى في المجموع ١٢٦/٦ ، والألباني في الإرواء ٣٣٢/٣ وقال : حسن .

الفصل الثالث

فصل قسم الصدقات

ويتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : دفع الزكاة للإمام .

المسألة الثانية : مقدار ما يعطى الشخص من الصدقة .

المسألة الثالثة : دفع الزكاة للعبد .

(١٢٨) المسألة الأولى دفع الزكاة للإمام

أجمع العلماء على أنه يجوز لشخص أن يفرق زكاة أمواله الباطنة بنفسه لمستحقيها . والأموال الباطنة هي الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة (١).

وأما الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن : فأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسله ، وعماله ، وإلى من أمر بدفعها إليه (٢)، وإلى أبي بكر ، أو من أمر به ، وإلى عمر ، أو من أمر به ، وإلى عثمان ، أو من أمر به ، فلما قتل عثمان رضي الله عنهم واختلفوا في حكم دفعها إلى الإمام (٣) :

وللإمام سالم بن عبد الله في ذلك روايتان :
الرواية الأولى : أنه يجب أن تدفع للإمام ليقوم بصرفها لمستحقيها (٤).
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، وأبو عبيد ، والشافعي في القديم وأحمد في رواية .

وهو مروى عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي سعيد الخدري ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهم ، ومحمد بن كعب القرظي ، ومجاهد ، وعطاء ، ومحمد بن المنكدر ، وعروة بن الزبير ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ،

(١) المجموع ٢٠١، ١٦٤/٦ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥١ ، الإشراف ٨١/ب ، عمدة القاري ١٦٤/٧ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٦٧٨-٦٧٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٦/٣ .

(٤) المدونة الكبرى ٣٢٩/١ .

والقعقاع بن حكيم ، والشعبي ، والزهرى ، والأوزاعى (١).
الدليل على ذلك :

(١) قال الله تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } (٢).
وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة من أموال المسلمين ، وهذا الأمر موجه للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، والإمام ينوب عنه بعد وفاته ، فوجب الدفع إليه ، ولهذا طالبهم أبو بكر الصديق وقاتلهم عليها ، ووافقهم الصحابة رضى الله عنهم على هذا (٣).
(٢) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : " فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " (٤).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف قد دل على أن الإمام يرسل السعاة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٦/٣ - ١٥٧ ، السنن الكبرى ١١٤/٤ - ١١٥ ، المدونة الكبرى ٣٢٨/١ - ٣٢٩ ، الأموال لأبي عبيد ص ٦٧٩ - ٦٨٠ ، الأموال لزنجويه ١١٤٨/٣ - ١١٥١ ، عمدة القارى ١٦٤/٧ ، بدائع الصنائع ٣٥/٢ - ٣٦ ، المبسوط ١٦١/٢ ، الهداية ١٠٦/١ ، المنتقى للبايى ٩٣/٢ ، الشرح الصغير ١١٨/٢ - ١١٩ ، الاشراف ٨١/ب ، المهذب ٢٢٧/١ - ٢٢٨ ، المجموع ١٦٢/٦ - ١٦٤ ، المغنى ٦٤١/٢ - ٦٤٢ ، المقنع ٣٤٤/١ ، الانصاف ١٩١/٣ - ١٩٢ .

وقال الشافعى فى الجديد ، وأحمد فى رواية : إنه يستحب أن يتولى دفع الزكاة بنفسه ، وإن دفعها إلى الإمام فهو جائز .

المجموع والمغنى والإنصاف الصفحات السابقة ، وروضة الطالبين ٢٠٥/٢ .

(٢) سورة التوبة : آية ١٠٣

(٣) المغنى ٦٤٣/٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى الزكاة ، باب وجوب الزكاة ١٠٨/٢ ، ومسلم فى الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥١/١ رقم ١٩ - واللفظ له .

(٥) عمدة القارى ١٦٤/٧ .

(٣) ولأن الإمام أعلم بمصارف الزكاة ، ودفعها إليه يبرئه ظاهرا وباطنا ، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنا لإحتمال أن يكون غير مستحق لها . ولأنه يخرج من الخلاف ، وتزول عنه التهمة (١).

الرواية الثانية : أنه على المسلم أن يتولى بنفسه دفع الزكاة لمستحقيها . روى الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت فقلت : ألم يكن ابن عمر يقول : ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى . ولكني لأرى أن تدفعها إلى السلطان (٢).

وهو مروي عن الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، ومكحول ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، وعبيد بن عمير ، والثوري (٣).

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى أبو سعيد المقبري قال جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم . فقلت يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي ، قال : وقد عتقت ياكيسان ، قال : قلت : نعم ، قال : اذهب بها أنت فاقسمها (٤).
- (٢) ولأنه إيصال الحق إلى مستحقه مع توفير أجر العمالة ، وصيانة حقهم عن خطر الخيانة ، ومباشرة تفريج كربة مستحقها ، وإغناؤه بها مع إعطائها لمن هو أولى بها من محاييج أقاربه ، وذوى رحمه وصلة رحمه بها . فكان أفضل ، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل (٥).

(١) المغنى ٢/٦٤٢ .

(٢) الأم للإمام الشافعي ٢/٦٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/١١٥ بالسند السابق .

(٣) الإشراف ٨١/ب ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/١١٥ ، كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٦٨٣-٦٨٤ ، الأموال لزنجويه ٣/١١٥٧-١١٥٨ ، المغنى ٢/٦٤٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٦٠-١٦١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١١٤ وأبو عبيد في الأموال ص ٦٨٢ رقم ١٨٠٧ ، وزنجويه في الأموال ٣/١١٥٤ رقم ٢١٤٨ .

(٥) المغنى ٢/٦٤٣ .

الترجيح :

والذى يترجح عندى من الروائتين الرواية الأولى التى تقضى بإيجاب دفع الزكاة فى الأموال الظاهرة كالحب ، والشمار ، والمواشى ، إلى الإمام سواء كان عادلا أم جائرا فى بعض أحكامه ، أو من ينوب عنه من السعاة العاملين عليها الذين يقومون بجباية الزكاة ، ولا ينبغى لشخص أن يوزعها دون علم الإمام .

ولأن السنة قد دلت على ذلك ، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم- أبو بكر الصديق-رضى الله عنه-طالبهم بالزكاة ، وقاتل مانعيها ، ولم يفرق بينها وبين الصلاة ، ووافقهم الصحابة على ذلك ، فدل على إيجاب دفعها إلى الإمام ، ولم يفعل ذلك فى الأموال الباطنة أى الذهب والفضة ، لأن الشخص له أن يدفعها إليه ، أو يقسمها بنفسه ، أى الأمرين فعلة صاحبه كان مؤديا للفرض الذى أوجبه الله عليه ، إلا إذا طلبها الإمام فيجب دفعها إليه .

أما إذا كان جائرا ، وعلم الشخص بأنه لا يضعها فى مواضعها الصحيحة ولا يدفعها إلى مستحقيها فعند ذلك لا يدفعها إليه إلا إذا طلبها فلا ينبغى له الامتناع ، وتبرا ذمة من أداها إليه .

وإذا لم يكن فى البلد إمام يقوم بجباية الزكاة ، ووضعها فى مواضعها فيجب على صاحب المال إخراج زكاته بنفسه ، سواء كان من الذهب والفضة ، أو المواشى ، والحب ، والزروع ، ويوزعها إلى مستحقيها ، وليتحرر بها أهل الفقر والحاجة الذين ذكرهم الله عز وجل فى محكم كتابه . والله أعلم بالصواب .

(١٢٩) المسألة الثانية

مقدار ما يعطى الشخص من الصدقة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز أن يدفع إلى الشخص المحتاج من الصدقة ما يحقق حاجته ، وهو القدر الذى يخرج من الفقر إلى الغنى دون تحديد بمقدار ما يعطى من المال ، وأن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم ، ولا يسأل عن حاله .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان سالم بن عبد الله يقسم صدقة عمر - رضى الله عنه - فيأتيه الرجل ذو هيبة (١) قد أعطاه فيقول أعطني فيعطيه ولا يسأله (٢) .

وممن قال بإعطاء المحتاج من الصدقة القدر الذى يخرج من الفقر إلى الغنى من غير زيادة المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والثورى ، وأبو ثور ، وابن حزم (٣) .

(١) لعل صواب الكلمة : ذو هيبة ، سقطت الياء من الكلمة عند الطباعة وهى أقرب للمعنى . والهيبة : المهابة وهى الإجلال والخافة . يقال : هاب الشيء يهابه إذا خافه ووقره أو إذا عظمه . اللسان ٧٨٩/١ - ٧٩٠ .

وأما الهبة : إذا كانت له وقعة شديدة وإذا قيل إنه حسن الهبة : يراد به الحال والهباب النشاط منه هب البعير أى نشط وهب السيف إذا قطع وهبة السيف أى وقعت . اللسان ٧٧٨/١ - ٧٧٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٥/٣ .

(٣) المغنى ٦٧٠/٢ ، الشرح الكبير مع المغنى ٢٠٥/٣ ، المحلى ١٥٦/٦ ، الكافى ٢٨٤-٢٨٥ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢١٥/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٩٤/١ ، معالم السنن ٢٧٧/٢ ، فتح البارى ٣٤٢/٣ ، المجموع ١٩٣/٦ ، المهذب ٢٣١/١ ، روضة الطالبين ٣٢٤/٢ ، كشف القناع ٢٧٢/٢ ، الإنصاف ٢٣٨/٣ .

وقال الأحناف : يكره أن يدفع إلى واحد مائتى درهم فصاعدا ، وإن دفع جاز . الهداية ١١٤/١ ، شرح فتح القدير ٢٧٨/٢ ، المبسوط ١٣/٣ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة (١) ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها ، فقال : " أقسم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ". قال : ثم قال : " يا قبيصة : إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يسك ، ورجل أصابته جائحة (٢) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما (٣) من عيش (أو قال سدادا) (٤) من عيش) ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة (٥) ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش) فما سواه من المسألة ، يا قبيصة ، سحتا يأكلها صاحبها سحتا " (٦) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة ، أعطاه ، وإن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغنى ولالقولى مكتسب (٧) .

-
- (١) تحملت حمالة : الحمالة بالفتح الحاء وهى المال الذى يتحملة الانسان أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك .
شرح صحيح مسلم للنووى ١٣٣/٧ ، اللسان ١٨٠/١١ ، النهاية ٤٤٢/١ .
- (٢) الجائحة : هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة : جائحة ، واجتاحت أى أهلكت .
النهاية ٣١١/١ - ٣١٢ .
- (٣) ، (٤) قواما من عيش أو سدادا من عيش : بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغنى من الشئ ، وماتسد به الحاجة ويكفيه .
شرح صحيح مسلم للنووى ١٣٣/٧ ، النهاية ٣٥٣/٢ ، اللسان ٢٠٧/٣ .
- (٥) فاقة : أى فقر وحاجة بعد غنى .
النهاية ٤٨٠/٣ ، اللسان ٣١٩/١٠ .
- (٦) أخرجه مسلم فى الزكاة ، باب من تخل له المسألة ٧٢٢/١ رقم ١٠٤٤ .
- (٧) زاد المعاد ٩/٢ .

وكذلك يدل هذا الحديث الشريف على إباحة المسألة لشخص حتى يجد مايسد حاجته وهو الكفاية له ، ولمن يعوله ، ومن كان حاله هكذا جاز له الأخذ من الصدقة في الإسلام ، فإن حصل له الغنى ، وزال العارض الذى من أجله أخذ الزكاة ، فليس له أن يأخذ من الصدقة ، لأنه أصبح غير محتاج لها وعنده ما يغنيه عن المسألة .

(٢) وماروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال :
لما نزلت هذه الآية : {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} (١) قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فأشهدك ، يا رسول الله ، أنى قد جعلت أرضى بريحا (٢) ، لله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجعلها فى قرابتك" قال : فجعلها فى حسان بن ثابت ، وأبى بن كعب (٣) .
قال أبو عبيد :

فكم ينبغي أن يكون أدنى قيمة مثل هذا البستان وقد أشفق أبو طلحة أن لا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره ، ثم لم يجعله إلا بين رجلين ، لاثالث لهما .

فهذه الصدقة ، وإن كانت ناقلة فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء ، لأن الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الأخذ فى الواجب الذى جعله الله حتما للفقراء فى أموال الأغنياء ، إنه عليهم فى التطوع الذى لم يوجب لهم عليهم لأضيق وأشد تحريما ، ولئن كان لهم حلال ، وكان المعطى فى النافلة

(١) سورة آل عمران : آية ٩٢

(٢) بريحا : وهى من البراح أى الأرض المنكشفة الظاهرة وهو حائط - أى بستان .
يسمى بهذا الاسم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

شرح صحيح مسلم للنووى ٨٤/٧ ، الفائق فى غريب الحديث ٩٣/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة ، والصدقة ١٢٦/٢ ، ومسلم فى الزكاة ، باب فضل النفقة ، والصدقة على الأقربين ، والزواج ، والأولاد ، والوالدين ، ولو كانوا مشركين ٦٩٤/١ رقم ٩٩٨ - واللفظ له - .

محسنا بارا ، فإنه في أداء الفريضة لأكثر إحسانا (١).

وقال : فإذا استوى أمر الصدقة في الفرض والنافلة في مخرجهما فكذلك يجوز إعطاء الكثير من الزكاة ، كما يجوز إعطاؤه من التطوع إذا كان المعطون يوم يعطونها لها موضعاً في الفاقة والخلة ، على مذهب الحديث الذي ذكرناه عن أبي طلحة في أمر أبي بن كعب ، وحسان بن ثابت ، إذا كان ما أعطاهما أبو طلحة نافلة غير فرض ، على أنا قد وجدنا التوسعة في الإعطاء من الزكاة نفسها (٢).

(٣) وماروى جراد بن شبيب قال :

"كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتاه رجل مسمن مخضب (٣) في العين ، فقال يا أمير المؤمنين ، هلكت وهلك عيالي ، فقال عمر يجيء أحدهم ينث (٤) كأنه حميت (٥) ، يقول : هلكت وهلك عيالي . قال : ثم قرب عمر يحدث عن نفسه ، فقال : لقد رأيتني أنا وأختي نرعى على أبويننا ناضحا لهما ، قد ألبستنا أمانا نقبتها (٦) ، وزودتنا من

(١) الأموال ص ٦٧٢ .

(٢) الأموال ص ٦٧٤ .

(٣) الخصب : نقيض الجذب وهو كثرة العشب ، ورفاعة العيش ، والمخضبة : الأرض المكثلة ، والقوم أيضا مخضبون إذا كثرت طعامهم ولبنهم وأمرعت بلادهم . والمراد به هنا : أثر النعمة ظاهرة عليه .

اللسان ٣٥٥/١ - ٣٥٦ ، النهاية ٣٦/٢ .

(٤) نث الزق ينث بالكسر : إذا رشح بما فيه من السمن ، أراد : أتهلك وجسدك كأنه يقطر دسما ، قال أبو عبيد : النثيث أن يعرق ويرشح من عظمه وكثرة لحمه . وقال غيره : إذا رشح ما فيه من السمن .

غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٥/٣ ، النهاية ١٤/٥ ، اللسان ١٩٤/٢ .

(٥) الحميت : الزق المشعر الذي يكون فيه السمن والعسل والزيت .

غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٦/٣ ، النهاية ٤٣٦/١ ، اللسان ٢٥/٢ .

(٦) النقبة : هي السراويل التي تكون لها حجرة من غير نيفق ، فإذا كان لها نيفق فهي سراويل .

النهاية ١٠٢/٥ ، اللسان ٧٦٧/١ .

الهيبد (١) يمينتيها (٢) فنخرج بناضحنا . فإذا طلعت الشمس ألقيت النقبة إلى أختي ، وخرجت أسعى عريانا ، فزجج إلى أمنا ، وقد جعلت لنا لفيتة (٣) من ذلك الهيبد فياخصباه . قال : ثم قال أعطوه ربعة (٤) من نعم الصدقة . قال : فخرجت يتبعها ظئران (٥) لها . قال : فما حسدت أحدا ما حسدت ذلك الرجل ذلك اليوم (٦) .

قال أبو عبيد : فأرى عمر رضى الله عنه ههنا قد أعطى رجلا واحدا ثلاثا من الإبل ، وهذه لا تكون إلا ثمن مال ، وإنما فعله ليغنيه من العيلة ، حين ذكر هلكة عياله ، وكذلك كان رأيه الإغناء (٧) .

(٤) وماروى عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

(١) الهيبد : الحنظل يكسر ويستخرج حبه وينقع . لتذهب مرارته ، ويتخذ منه طبيخ يؤكل عند الضرورة .

غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٨/٣ ، النهاية ٢٣٩/٥ ، اللسان ٤٣١/٣ .

(٢) قال أبو عبيد : هذا الكلام عندي "يمينتيها" بالتشديد ، لأنه تصغير يمين ، وهو يمين بلاهاء ، أراد أنها أعطت كل واحد منهما كفا يمينها .

وقال غيره : وإنما اللفظة مخففة ، على أنه تشنية يمين . يقال : أعطى يمينه ويسره ، إذا أعطاه بيده مبسوطة ، فإن أعطاه بها مقبوضة قيل أعطاه قبضة .

وقال الأزهري : هذا هو الصحيح ، وهما تصغير يمينتين . أراد أنها أعطت كل واحد منهما يمينه .

النهاية ٣٠١/٥ ، اللسان ٤٦٠/١٣ .

(٣) اللفيتة : وهى العصيدة المغلظة وقيل : ضرب من الطبيخ ، يشبه الحساء ونحوه . النهاية ٢٥٩/٤ ، اللسان ٨٥/٢ .

(٤) الربعة : تأنيث الربع ، وهو ما ولد من الإبل فى الربيع وقيل ما ولد فى أول النتاج النهاية ١٨٩/٢ ، اللسان ١٠٥/٨ .

(٥) ظئران لها : أى أمها وأبوها . النهاية ١٥٤/٣ ، اللسان ٥١٥/٤ .

(٦) أخرجه أبو عبيد فى الأموال ص ٦٧٤-٦٧٥ رقم ١٧٧٦ قال حدثنا يزيد عن الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن جرادة بن شبيط قال ... وزنجويه فى الأموال ١٢٠٤/٣ رقم ٢٢٧١ وإسناده حسن .

(٧) الأموال ص ٦٧٦ .

"إذا أعطيتم فأغنوا" (١).

قال ابن حزم بعد ماذكر الأثر عن عمر-رضى الله عنه-: يعنى من الصدقة ، ولانعلم لهذا القول خلافا من أحد من الصحابة (٢).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٧٦ رقم ١٧٧٨ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال ...

وزنجويه في الأموال ١٢٠٦/٣ رقم ٢٢٧٢ من طريق حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : إذا أعطيتموهم فأغنوا . وابن حزم في المحلى ١٥٥/٦ .

(٢) المحلى ١٥٥/٦ .

(١٣٠) المسألة الثالثة
دفع الزكاة للعبد

مذهب الإمام سالم أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة للعبد .
روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن ليث عن سالم أنه كره أن
يتصدق على عبيد الأعراب (١)
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل (٢).
وقال ابن قدامة : لانعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال
لا تعطى للمملوك (٣).

الدليل على ذلك :

(١) أن المملوك وماله لمولاه ، فإذا أعطى المملوك فكأنما أعطى مولاه (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٦/٣ .

(٢) الهداية ١١٣/١ ، البحر الرائق ٢٤٦/٢ ، المدونة الكبرى ٣٠٠/١ ، الكافي ٢٤٨/١ ،
الشرح الصغير ١٩٢/٢ ، المهذب ٢٣٦/١ ، المجموع ٢٣٠/٦-٢٣١ ، المبدع
٤٣١/٢ ، كشف القناع ٢٨٩/٢ .

(٣) المغني ٦٥٣/٢ .

(٤) الأموال لزنجويه ١٢١٣/٣ .

الباب الخامس

فصل أحكام الصيام والاعتكاف

ويشتمل على تمهيد، وستة فصول :

الفصل الأول : فى رؤية الهلال .

الفصل الثانى : فى الأعذار التى تبيح الفطر .

الفصل الثالث : مايجوز للصائم ، ومايكره له .

الفصل الرابع : فى أحكام قضاء الصوم .

الفصل الخامس : فى صوم التطوع .

الفصل السادس : فى الاعتكاف .

تمهيد

الصيام لغة : الإمساك ، والكف عن الشيء : قيل للصائم : صائم
لإمساكه عن المطعم ، والمشرب ، والمنكح .

ولذلك سمي الممسك عن الكلام صائماً . قال تعالى حكاية عن مريم :
{إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً} (١) الآية . أى صمتاً .

وقيل للفرس : صائم ، لإمساكه عن العلف مع القيام .

قال النابغة الذبياني :

خيل صيام ، وخيل غير صائمة

تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما (٢)

أى ممسكة عن العلف ، وغير ممسكة .

قال أبو عبيدة :

كل ممسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير فهو صائم (٣) .

والصيام شرعا : الإمساك عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص ، في

وقت مخصوص ، على وجه مخصوص (٤) .

وقد ثبتت فرضيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أولا : الكتاب .

قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (٥) . ومعنى كتب عليكم أى فرض عليكم .

(١) سورة مريم : آية ٢٦

(٢) ديوان النابغة الذبياني ص ٢٢٣ .

(٣) اللسان ٣٥٠/١٢ - ٣٥١ بتصرف .

(٤) المقدمات والممهديات ٢٣٧/١ ، المغنى ٨٥/٣ ، بدائع الصنائع ٧٥/٢ ، مغنى المحتاج

٤٢٠/١ ، كشاف القناع ٢٩٩/٢ .

(٥) سورة البقرة : آية ١٨٣

ثانيا : السنة .

(١) ماروى عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما- قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان"(١).

(٢) وماروى طلحة بن عبيد الله-رضى الله عنه-: أن أعرابيا جاء إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثائر الرأس فقال يا رسول الله : أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة فقال : "الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا" . فقال : أخبرني ما فرض الله على من الصيام فقال : "شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا"(٢).

ثالثا : الاجماع .

فقد أجمعت الأمة على أن صيام رمضان فرض من فرائض الإسلام ، وأحد أركانه الخمس ، ولا يحلده إلا كافر(٣).

-
- (١) أخرجه البخارى فى الإيمان ، باب دعاؤكم وإيمانكم ٨/١-واللفظ له ، ومسلم فى الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائهم العظام ٤٥/١ رقم ١٦ .
 (٢) أخرجه البخارى فى الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ٢٢٥/٢ .
 (٣) الهداية ١١٨/١ ، المغنى ٨٥/٣ ، رحمة الأمة ص ١١٦ ، كشف القناع ٢٩٩/٢ ، الفواكه الدواني ٣٥١/١ .

الفصل الأول

فصل رؤية الهلال

وفيه مسألة واحدة وهي :

اختلاف المطالع في رؤية الهلال لكل أهل بلد رؤيتهم

(١٣١) المسألة الأولى
اختلاف المطالع في رؤية الهلال
لكل أهل بلد رؤيتهم

اتفق العلماء على أن من رأى هلال شهر رمضان في بلد وجب في حقهم الصوم ، وإن لم ير في بلد آخر .
 فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم (١).

وهل يلزم جميع البلدان برؤية بلد واحد وإن تباعدت؟ (٢)
 مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا رأى أهل بلد الهلال في شهر رمضان لزمهم الصوم دون غيرهم ، وأن لكل بلد رؤيتهم (٣).
 قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن إدريس عن عبد الله بن سعيد قال ذكروا بالمدينة رؤية الهلال، وقالوا إن أهل الستارة (٤) قد رأوه ، فقال

(١) المجموع ٢٧٣/٦ ، تفسير القرطبي ٢٩٥/٢ .

(٢) وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه :

أحدها : اعتباره باتحاد الأقاليم واختلافها .

ثانيها : اختلاف المطالع كالحجاز والعراق قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة ، وشرح المذهب . والتقارب أن لا يختلف .

ثالثها : التباعد مسافة القصر ، وبهذا قطع امام الحرمين والبغوي والغزالي وصححه الرافعي والنووي .

روضة الطالبين ٣٤٨/٢ ، نيل الأوطار ٢٦٨/٤ ، رحمة الأمة ص ١١٨ .

(٣) الاشراف ٨٣/ب ، المغني ٨٨/٣ ، المجموع ٢٧٤/٦ ، تفسير القرطبي ٢٩٥/٢ ،

نيل الأوطار ٢٦٧/٤ ، بلوغ الأمان ٢٧١/٩ .

(٤) الستار : بكسر السين قال أبو منصور : السترة ما استترت به من شيء كائنا ما كان

قال أبو زياد الكلبي : ومن الجبال ستر ، واحدها الستار وهي جبال مستطيلة طولاً في الأرض ، ولم تطل في السماء وهي مطرحة في البلاد .

قال نصر : الستار ثنانياً وأنشاز فوق أنصاب الحرم بمكة لأنها سترة بين الحل والحرم . والستار : جبل بأجا . والستار : ناحية بالبحرين ذات قرى تزيد على مائة .

والستار : جبل بالعالية في ديار بني سليم حذاء صفينة . =

القاسم، وسالم: مالنا ولأهل الستارة (١).

وبه قال إسحاق بن راهويه (٢).

وهو مروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- وعكرمة ، والقاسم بن محمد (٣).

وحكاه الماوردي وجها في مذهب الشافعي، وبهذا قطع إمام الحرمين ،
والشيخ أبو حامد والبندنجي ، وصححه العبدري والرافعي (٤).

وقال النووي : الصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لاتعم الناس بل
تختص بمن قرب على مسافة لاتقصر فيها الصلاة (٥) وهذا هو اختيار شيخ
الإسلام ابن تيمية ، وفرع فيها على المذهب (٦).

وقال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم : أن لكل أهل بلد

= والستاران في ديار بني ربيعة : واديان يقال لهما السودة يقال لأحدهما الستار
والأغبر ، وللآخر الستار الجابري ، وفيهما عيون فوارة تسقى نخيلا كثيرة زينة ،
منها عين حنيذ ، وعين فرياض ، وعين حلوة ، وعين ثرمداء ، وهي من الأحساء
على ثلاثة أميال .

والستار : أجبل سود بين الضيقة والحوراء ، بينها وبين ينبع ثلاثة أيام .
والستارة : مثل الذي قبله وزيادة هاء معناه معلوم : قرية تطيف بذرة في غربيها
تتصل بجبله وواد بهما يقال له لحف . معجم البلدان ٣/١٨٧-١٨٨ .

والشاهد : أنها كلها بعيدة عن المدينة المنورة ، ولا يمكن أن تصل أخبارها إلى
المدينة في رؤية الهلال في الوقت القريب في تلك الأيام ، وأما في زمننا الحاضر
تعتبر تلك البلدان قريبة من المدينة والأخبار تصلها في زمن يسير . والله أعلم
بالصواب .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٧٩ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٩٥ .

(٣) المصدر السابق ، الإشراف ٨٣/ب ، المغني ٣/٨٨ ، المجموع ٦/٢٧٤ .

(٤) المجموع ٦/٢٧٣ ، روضة الطالبين ٢/٣٤٨ ، بلوغ الأمان ٩/٢٧١ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/١٩٧ .

(٦) الإنصاف ٣/٢٧٣ .

رؤيتهم (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل على رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية ، فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : أولاتكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٢).

(١) سنن الترمذى ٧٧/٣ .

وقال الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة ، ووجه للشافعية أنه إذا رأى الهلال أهل بلد لزم أهل جميع البلدان الصوم .

شرح فتح القدير ٣١٣/٢-٣١٤ ، بدائع الصنائع ٨٣/٢ ، البحر الرائق ٢٧٠/٢ ، المدونة الكبرى ٢٠٤/١ ، الكافي ٣٣٤/١ ، شرح الخطاب ٣٨٣/٢ ، المجموع ٢٧٣/٦-٢٧٤ ، روضة الطالبين ٣٤٨/٢ ، المغنى ٨٨/٣ ، المبدع ٧/٢ ، كشف القناع ٣٠٣/٢ ، الانصاف ٢٧٣/٣ .

قلت : محل الخلاف بين الفريقين : يرى الجمهور القائلون بأن رؤية أهل بلد تعم أهل البلدان : بوجوب قضاء اليوم الأول الذى أفطره غير متعمد في بداية شهر رمضان .

وأما الذين يقولون بأن رؤية أهل بلد ليس رؤية لغيره فليس عليه قضاء برؤية غير أهل بلده، وأن بداية الشهر عندهم هو أول اليوم الذى يرون الهلال فى بلدهم .

(٢) أخرجه مسلم فى الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ٧٦٥/١ رقم ١٠٨٧ .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يعمل برؤية أهل الشام ، وقال فى آخر الحديث : "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر^(١)، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره^(٢).

(١) نيل الأوطار ٢٦٨/٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٩٥/٢ .

والذى أراه هو مايقول به جمهور الفقهاء من أن رؤية الهلال تلزم الصوم ، أو الفطر لمن رآه ، ولمن لم يروه فى جميع أقطار المسلمين ، لأن المدار على مايفيد ثبوت هلال رمضان فى الصيام ، أو الفطر لرؤية هلال شوال بالبيننة المعتبرة شرعا أى بشهادة عدلين ، أو المستفيضة ، أو إكمال الشهر ثلاثين يوما، ولا يضر فى ذلك تغاير الدول ، والحكومات ، والأنظمة لسهولة الاتصال بين العالم الإسلامى بما سخره الله لنا من وسائل حديثة تسهل هذا الاتصال .

وفيه توحيد للمشاعر الدينية فى جميع البلاد ، فيكون مظهر المسلمين فى توحيدهم بالإمساك أو الإفطار الذى أمر الله عز وجل شاهدا لهم أمام الله سبحانه وتعالى وأيضا فيه إرهاب لعدو الإسلام بهذه الوحدة الدينية التى هى نتيجة لوحدة الكلمة ، والإسلام يدعو إلى وحدة الرأى ، ووحدة الصف ، والكلمة . وهذا هو ماغتناجه اليوم أمام العدو الذى يتربص بنا كل الدوائر . وبالله تعالى التوفيق .

الفصل الثاني

فد الأعذار التح تبيح الفطر

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : الصوم فى السفر .

المسألة الثانية : حكم من عجز عن الصوم لكبر .

(١٣٢) المسألة الأولى الصوم فى السفر

اتفق الفقهاء على أن السفر من الأعذار التى تبيح للمسلم أن يفطر فى رمضان ، واتفقوا على أنه يباح له الصيام، وأن عليه القضاء وجوبا إذا أفطر (١).

ثم اختلفوا أيهما أفضل للمسافر الفطر ، أو الصوم ، أو لاتفضيل لأحدهما على الآخر .

للإمام سالم بن عبد الله فى ذلك ثلاث روايات :
الرواية الأولى : أن الفطر فى السفر أفضل من الصوم عملا بالرخصة .
روى ابن البشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا أيوب قال : حدثنا عروة وسالم : أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز -رحمة الله عليه-، إذ هو أمير على المدينة ، فتذاكروا الصوم فى السفر ، فقال سالم : كان ابن عمر -رضى الله عنهما- لا يصوم فى السفر . وقال عروة : وكانت عائشة -رضى الله عنها- تصوم ، فقال سالم : إنما أخذت عن ابن عمر -رضى الله عنهما-، وقال عروة : إنما أخذت عن عائشة -رضى الله عنها- حتى ارتفعت أصواتهما ، فقال عمر بن عبد العزيز : اللهم عفوا! إذا كان يسرا فصوموا ، وإذا كان عسرا فأفطروا (٢).

(١) مراتب الإجماع ص ٤٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٢١٤/١ ، شرح السنة ٣٠٧/٦ ، رحمة الأمة ص ١١٦ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٤٧/١ ، المجموع ٢٦٤/٦ ، روضة الطالبين ٣٦٩/٢ .

(٢) أخرجه الطبرى فى جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٤٦٥/٣ من طريق ابن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب ... وفى تهذيب الآثار ٣١٩/١ رقم ٦٩٤ وبالسند السابق .

وعبد الرزاق فى مصنفه ٥٦٨/٢ رقم ٤٤٨٩ ونصه : عن معمر عن أيوب قال : دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير ، فسألهما عن المسافر فى رمضان ، أيصوم أم يفطر؟
=

وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية .

وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس -رضي الله عنهم- ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والشعبي ، وقتادة ، والأوزاعي (١) .

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } الآية (٢)
قال مجاهد والضحاك : "اليسر" الفطر في السفر ، و"العسر" الصوم في السفر . والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين (٣) .

كما قال تعالى : { وَمَجَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } الآية (٤) .
(٢) وماروى جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال :

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : "ما هذا؟" فقالوا : صائم . فقال : "ليس من البر الصوم

= فقال عروة : إني إنما أخذت عن عائشة -رضي الله عنها- ، وقال سالم : وإنما أخذت عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال : فلما امتريا ، وارتفعت أصواتهما ، قال عمر : اللهم اغفر ، اللهم اغفر ، أصومه في اليسر ، وأفطره في العسر . قلت : يحمل قول سالم -رحمه الله- في الأثر على أن الفطر أفضل للمسافر سواء كان يقوى على الصوم ، أو يشق عليه أي في كلا الأمرين . وهذا هو المروي عن أبيه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كما يأتي ذكره في أدلة هذه الرواية .

(١) المجموع ٢٦٥/٦ ، المغني ١٥٠/٣ ، التمهيد ١٧١/٢ ، شرح السنة ٣٠٧/٦ ، فتح الباري ١٨٣/٤ ، تفسير القرطبي ٢٨٠/٢ ، نيل الأوطار ٣٠٧/٤ ، بلوغ الأمان ١١١/١٠ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٦٤٠/٢-٦٤١ ، مسائل أحمد برواية إسحاق ابن منصور الكوسج ١٢٥/١ (المصرية) ، الفروع ٣١-٣٠/٢ ، المبدع ١٥/٣ ، الروض الندي ص ١٦٢ ، كشف القناع ٣٦٣/٢ ، الإنصاف ٢٨٧/٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٣) تفسير القرطبي ٣٠١/٢ .

(٤) سورة الحج : آية ٧٨

في السفر" (١).

(٣) وماروى جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم (٢) ، فصام الناس ، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقليل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام فقال : "أولئك العصاة ، أولئك العصاة" (٣).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن هذين الحديثين قد دلا على تفضيل الفطر على الصوم في السفر، وأن ذلك كان آخر الأمرين ، وأن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله -صلى الله عليه وسلم- (٤).

(٤) وماروى عن أبي طعمة قال : كنت عند ابن عمر -رضى الله عنهما- فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر -رضى الله عنهما- : إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : "من لم يقبل رخصة الله عز وجل كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة" (٥).

(١) أخرجه البخارى في الصوم ، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ٢٣٨/٢ -واللفظ له- ، ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٧٨٦/١ رقم ١١١٥ .

(٢) كراع الغميم : اسم موضع بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، ويبعد من المدينة سبع مراحل أو أكثر .

شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣١/٧ ، معجم البلدان ٤٤٣/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية ٧٨٥/١ رقم ١١١٤ .

(٤) فتح البارى ١٨٤/٤ .

(٥) أخرجه الهيثمى في جمع الزوائد ١٦٢/٣ وقال رواه أحمد والطبرانى في الكبير ، وإسناد أحمد حسن . والسيوطى في الدر المنثور ٤٦٦/٢ من طريق الطبرانى .

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث الشريف على أن الفطر أفضل للمسافر من الصوم في السفر، وإن لم يشق عليه الصوم .

(٥) وماروى عن ابن عمر-رضى الله عنهما- أنه قال :
إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك أكفوا الصائم ،
ادفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى
يذهب أجرك (١).

الرواية الثانية : أن الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن قوى عليه ،
ولا يتضرر به .

نقل العيني فقال : وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر ، وذكر منهم
سالم بن عبد الله (٢).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، وأبو ثور .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وحذيفة بن
اليمان ، وعثمان بن العاص ، وعائشة-رضى الله عنهم-، وعروة بن الزبير ،
والأسود بن يزيد ، وابن سيرين ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ،
وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والفضيل بن عياض ، وقيس بن عباد ،
وعمر بن ميمون ، وأبي وائل ، والثوري ، وعبد الله بن المبارك (٣).

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٣٢١/١ رقم ٧٠٣ ، وابن حجر في فتح الباري ١٨٣/٤ ، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠٧/٤ وقال رواه الطبراني وبجئت عنه
في المعجم الكبير فلم أعثر عليه .

(٢) عمدة القارى ١٠٦/٩ .

(٣) المصدر السابق ، المجموع ٢٦٥/٦ ، التمهيد ١٧١/٢ ، شرح السنة ٣٠٧/٦ ، فتح
البارى ١٨٣/٤ ، تفسير القرطبي ٢٨٠/٢ ، تهذيب الآثار ٣٢٦/١-٣٢٩ ، بلوغ
الأماني ١١١/١٠ ، نيل الأوطار ٣٠٧/٤ ، شرح معاني الآثار ٧٠/٢ ، المبسوط ٩٢/٣ ،
بدائع الصنائع ٩٦/٢ ، الهداية ١٢٦/١ ، المدونة الكبرى ٢٠١/١ ، الكافي ٢٩٢/١ ،
بداية المجتهد ٢١٦/١ ، المهذب ٢٤٠/١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢١١/١ ،
روضة الطالبين ٣٧٠/٢ .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وقوله بعد ذلك : {وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} الآية (١).
أن الصائم إذا أفطر فقد أفر الصوم عن وقته ، والإتيان بالفروض في أوقاتها أفضل ، ولأنه لا يأمن الفوات ، وتبرأ ذمته بأدائها في وقتها ، ولأن الصوم عزيمة ، والفطر رخصة ، والعزيمة أفضل من الرخصة ما لم تعد بضرر (٢).

(٢) ماروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة (٣).

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف يدل على تفضيل الصوم على الفطر في السفر ، وأن ذلك اختيار النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة الحر ، وفعله صلى الله عليه وسلم يدل على الأفضلية .

(٣) وماروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام ، فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر ، فإن ذلك حسن (٤).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤

(٢) الأشراف على مساند الخلاف ٢٠٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم ، باب : {ولم يذكر ترجمة للباب} ٢٣٨/٢ واللفظ له .

ومسلم في الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٩٠/١ رقم ١١٢٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر

٧٨٧/١ رقم ١١١٦ .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على جواز الأمرين الصوم والإفطار ، وأن الصوم أفضل لمن قوى على ذلك ، ولم يضره ، أو يشق عليه .

الرواية الثالثة : أن المسافر مخير بين الفطر والصوم بغير تفضيل بينهما .
 روى الطبري قال : حدثني محمد بن عبد الله بن بزيغ قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا كههمس قال : سألنا سالماً عن صوم رمضان في السفر فقال : إن صمتم فقد أجزأ عنكم ، وإن أفطرتم فقد رخص لكم (١) .
 وهو مروي عن عطاء ، والحسن البصري ، والليث بن سعد (٢) .
الدليل على ذلك :

- (١) ماروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم (٣) .
- (٢) وماروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فما يعاب على الصائم صومه ، ولا على المفطر إفطاره (٤) .

-
- (١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٣١٧/١ رقم ٦٨٩ .
 وابن أبي شيبة في مصنفه ١٦/٣ قال : حدثنا يزيد بن هارون عن كههمس قال سئل سالم ، أو سألته عن الصوم في السفر ... الخ
 والطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٦٨/٣ من طريق هناد قال : حدثنا وكيع عن كههمس قال سألت سالم بن عبد الله عن الصوم في السفر ... الخ
 الإشراف ٩٠/ب ، عمدة القاري ١٠٦/٩ .
 - (٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ٢٣٨/٢ واللفظ له ، ومسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧٨٧/١ رقم ١١١٨ .
 - (٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧٨٧/١ رقم ١١١٦ .

(٣) وماروت عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال : "إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر" (١).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على أن المسافر مخير بين الصوم والفطر بغير تفضيل لأحدهما على الآخر .

الترجيح :

بعد أن ذكرنا أدلة الآراء الثلاثة يظهر منها أنه لا تعارض بينها ، حيث إنه يمكن الجمع بين أحاديث الباب بما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال : فالحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم وتضرر به ، أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر (٢).

وقال محمد بن جرير الطبري : الإفطار في شهر رمضان في السفر الذي هو في غير معصية لله رخصة من الله عز ذكره لعباده المؤمنين ، وتيسير منه عليهم إذا كانوا للصوم مطيقين ، وعلى أنفسهم بالصوم غير خائفين عجزاً عما هو أولى بهم منه من أداء فرائض الله لقوله تعالى ذكره عقيب قوله {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} (٣).

فأخبر عز ذكره أنه إنما أطلق الإفطار في شهر الصوم في حال السفر والمرض ، وإبدال عدة ما يفطر من ذلك من الأيام من أيام آخر من غيرها إرادة التيسير منه بنا لا العسر ، فمن اختار رخصة الله له فأفطر في حال

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ٢٣٧/٢ واللفظ له .

ومسلم في الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٨٩/١ رقم ١١٢١ .

(٢) فتح الباري ١٨٣/٤ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٥

سفره، أو مرضه لم يكن معنفاً ، ومن اختار الصوم وهو يسر غير عسر عليه فهو له أفضل لصحة الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صام حين شخص من مدينته متوجهاً إلى مكة لحرب قريش حتى وصل إلى عسفان أو الكديد، وصام معه أصحابه إذ كان ذلك يسرا عليهم لا عسرا ، وأنه أفطر وأمر أصحابه بالإفطار لما دنا ودنوا من عدوهم لحربهم ، فصار الصوم عسرا لا يسرا ، إذ لو كانوا لقوا عدوهم فحاربوهم وهم صيام لم يؤمن على كثير منهم الضعف ، ودخول الوهن عليهم في أنفسهم بصومهم الذي يكون والحالة هذه سببا لعجزهم عن عدوهم، وقوة لعدوهم عليهم، فكان الإفطار لهم أولى من الصوم ، وأفضل لهم عند الله منه لما كانوا يرجون بالإفطار من قوة أبدانهم على حرب أعداء الله وأعدائهم ، وإعلاء كلمته على كلمة الذين كفروا ، كذلك الحق أن يكون الصوم للمسافر في طاعة الله وفي غير معصيته أفضل له إذا كان ذلك يسرا عليه غير عسر ، وألا يكون حرجا بالإفطار إن أفطر لعموم قول الله تعالى ذكره {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} الآية (١).

كل من كان على سفر في غير معصية الله ، وأن يكون الإفطار له أفضل إذا كان الصوم عسرا لا يسرا ، لما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إفطاره وأمره أصحابه بالإفطار عند دنوه من عدوهم لحربهم وقربه من لقاءهم ، ومصير الصوم فيه عسرا لا يسرا (٢).
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) تهذيب الآثار ١/٣٢٩-٣٣٠ .

(١٣٣) المسألة الثانية

حكم من عجز عن الصوم لكبر

أجمع العلماء على أن الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة العاجزين إذا لم يطبقا صيام رمضان فيجوز لهما أن يفطرا (١).

وهل تجب عليهما الفدية إذا أفطرا؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجب عليهما الفدية .

روى ابن وهب عن ابن لهيعة أن خالد بن أبي عمران قال : سألت القاسم ، وسالما عن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فقالا : لا صيام ولا فدية (٢).

وبه قال مالك ، وداود الظاهري ، وابن حزم ، والشافعي في أحد قوليه ، واختاره ابن المنذر ، والطحاوي ، إلا أن مالكا قال : إن أطمع عن كل يوم مسكينا كان أحب إلي .

وهو مروى عن القاسم بن محمد ، وربيعة ، ومكحول ، وأبي ثور (٣).

(١) الإشراف ٩٣/أ ، بداية المجتهد ٢٢٠/١ ، المجموع ٢٥٨/٦ ، الإجماع لابن المنذر ص ٤٧ ، تفسير القرطبي ٢٨٩/٢ .

(٢) المدونة الكبرى ٢١٠/١-٢١١ .

(٣) المصادر السابقة ، عمدة القاري ١١٦/٩ ، شرح السنة ٣١٨/٦ ، بلوغ الأمان ١٢٥/١٠ ، المجموع ٢٥٩/٦ ، المحلى ٢٦٥/٦ ، الكافي ٢٩٥/١ ، المنتقى للباجي ٧٠/٢ ، الفواكه الدواني ٣٦٠/١ ، المهذب ٢٤١/١ ، روضة الطالبين ٣٨٢/٢ . وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والشافعي في أصح قوليه أنه يجب عليهما الفدية .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وقيس بن السائب ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، والثوري ، والأوزاعي .

المصادر السابقة ، المغني ١٤١/٣ ، بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، فتح القدير ٣٥٦/٢ ، المبسوط ١٠٠/٣ ، الهداية ١٢٧/١ ، المبدع ١٤/٣ ، كشاف القناع ٣٠٩/٢ ، الإنصاف ٣٨٤/٣ .

الدليل على ذلك :

- (١) قوله تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} الآية (١).
 (٢) وقوله تعالى : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} الآية (٢).
 (٣) وقوله تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} الآية (٣).
وجه الدلالة :

أن نصوص هذه الآيات الكريمة قد دلت على جواز الفطر للشيخ والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم ، فالصوم لا يلزمهما ، وإذ لم يلزمهما الصوم ، فالكفارة لا تلزمهما كذلك ، لأن الله تعالى لم يلزمهما ، ولارسوله صلى الله عليه وسلم والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع (٤).
 (٤) لأنه مفطر لعذر موجود فيه ، وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض (٥) ، والعاجز أبيض له الفطر من أجل نفسه ، كما أبيض للمسافر والمريض من أجل أنفسهما (٦).
 (٥) ولأن أصل الصوم لم يلزمه لكونه عاجزا عنه ، فكيف يلزمه خلفه ، لأن الخلف مشروع ليقوم مقام الأصل (٧).

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٣) سورة الحج : آية ٧٨

(٤) المحلى ٢٦٦/٦ .

(٥) تفسير القرطبي ٢/٢٨٩ ، المنتقى للباجي ٢/٧٠ ، بلوغ الأمانى ١٠/١٢٦ .

(٦) المحلى ٢٦٦/٦ .

(٧) المبسوط ٣/١٠٠ .

الفصل الثالث

مايجوز للطائم ومايكراه له

ويشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى : السواك للصائم .

المسألة الثانية : الحجامة للصائم .

المسألة الثالثة : حكم الجماع فى ليالى الصيام .

المسألة الرابعة : حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

(١٣٤) المسألة الأولى السواك للصائم

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا بأس بالسواك للصائم أول النهار ويكره له عند اصفرار الشمس .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن سالم أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم إلا عند اصفرار الشمس (١) .
وبه قال الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل في رواية .

وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ومجاهد ، والشعبي ، والضحاك ، وعمرو بن شرحبيل ، وعطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، والأوزاعي (٢) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٦ .

(٢) سنن الترمذي ٣/١٠٤ ، الإشراف ٨٨/ب ، شرح السنة ٦/٢٩٨-٢٩٩ ، الأم ٢/١١١ ، المجموع ٦/٣٧٧-٣٧٨ ، مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج ١/١٣١ (المصرية) ، الشرح الكبير ١/١٠٠-١٠١ ، الإنصاف ١/١٨٨ .
وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية بجواز السواك للصائم أول النهار وآخره .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، والنخعي ، والحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، وابن جبير .
مصنف عبد الرزاق ٤/٢٠٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥ ، المجموع ٦/٣٧٧-٣٧٨ ، عمدة القاري ٩/٧٤ ، الإشراف ٨٨/ب ، المبسوط ٣/٩٩ ، الهداية ٢/٢٤٨ ، المدونة الكبرى ١/٢٠١ ، الكافي ١/٣٠٥ ، شرح الخرشى ٢/٢٥٩ المغني ٣/١١٠ ، المبدع ١/٩٩-١٠٠ .

عليه وسلم - ما لأحصى يتسوك وهو صائم (١).

(٢) وماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "... والذى نفس محمد بيده : خلوف (٢) فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة ، من ريح المسك ..." (٣).
وجه الدلالة :

أن السواك بآخر النهار يزيل رائحة الفم التى هى الخلوف الذى هو أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك ، ولهذا كره فى هذا الوقت وهو بعد الزوال ، وإن كان فى السواك فضل ، لكن فضل الخلوف أعظم (٤).
(٣) وماروى خباب رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا صمت فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشى ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة" (٥).
وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف قد دل على أن من أراد أن يتسوك وهو صائم فليستك قبل الزوال ، أى فى أول النهار .

-
- (١) أخرجه أحمد فى مسنده ٤٤٥/٣ ، وأبو داود فى الصوم ، باب السواك للصائم ٧٦٨/٢ رقم ٢٣٦٤ ، والترمذى فى الصيام ، باب ماجاء فى السواك للصائم ١٠٤/٣ رقم ٧٢٥ - واللفظ له - ، وقال الترمذى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم ، والدارقطنى فى سننه ٢٠٢/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٧٢/٤ .
- (٢) خلوف : بضم الخاء : تغير طعم الفم ورائحته لإمساكه عن الطعام والشراب ، يقال : خلف فوه يخلف خلوفاً .
- (٣) أخرجه البخارى فى الصوم ، باب فضل الصوم ٢٢٦/٢ ، ومسلم فى الصيام ، باب فضل الصيام ٨٠٧/١ رقم ١١٥١ - واللفظ له - .
- (٤) شرح صحيح مسلم للنووى ٣٠/٨ ، المغنى ١١٠/٣ ، نيل الأوطار ٢٨٦/٤ .
- (٥) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢٠٤/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٧٤/٤ - واللفظ له - وضعفه الدارقطنى والبيهقى .

(١٣٥) المسألة الثانية الحجامة ^(١) للصائم

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز للصائم أن يحتجم وأن الحجامة لا تفطر الصائم ، ولا تفسد صومه ، وإنما كرهت للصائم من أجل الضعف .

روى يحيى بن سعيد أن سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأسا .

وقالا : رأيت لو احتجم على ظهر كفه ، أكان ذلك يفطره؟ (٢)
وقال يحيى بن سعيد : سمعت القاسم بن محمد ، وهو يذكر قول الناس (أفطر الحاجم والمحجوم) .

فقال القاسم : لو أن رجلا حجم يده ، أو بعض جسده ، ما يفطره ذلك فقال سالم : وإنما كرهت الحجامة للصائم ، مخافة أن يغشى عليه فيفطر (٣) .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، والحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ،

(١) الحجامة : بالكسر اسم الصناعة ، وهي مص الدم من الجرح أو القرح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس ، والقارورة ، والحجام من احترف الحجامة . والمحجم بالكسر : الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة .
الصحاح ١٨٩٤/٥ ، المصباح المنير ١٢٣/١ ، النهاية ٣٤٧/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٧٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ١٠٢/٢ وسنده : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد ... الخ

(٣) شرح معاني الآثار ١٠٠/٢ وسنده : حدثنا فهد قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال أنبأنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ... الخ .

وزيد بن أرقم ، وأم سلمة ، وعائشة -رضى الله عنهم- ، وسعيد بن جبير ،
والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ،
ومجاهد ، وأبي عالية ، والشعبي ، وعطاء بن يسار ، وطاووس ، وزيد بن
أسلم ، وعكرمة ، وأبي وائل ، والثوري (١).
الدليل على ذلك :

- (١) ماروى ابن عباس -رضى الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم (٢).
- (٢) وماروى أبو سعيد الخدري -رضى الله عنه- قال : رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم (٣).
- (٣) وماروى شعبة قال : سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك -رضى
الله عنه- أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم؟

-
- (١) المصدر السابق ١٠٠/٢-١٠٢ ، شرح السنة ٣٠٠/٦-٣٠١ ، لإشراف ٨٨/أ ، اختلاف
الصحابة والتابعين ٤٨/ب ، رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص ١٦٢ ، المجموع
٣٥١/٦ ، فتح الباري ١٧٦/٤ ، عمدة القاري ١٠١/٩ ، المغني ١٠٣/٣ ، نيل
الأوطار ٢٧٦-٢٧٧/٤ ، المبسوط ٥٧/٣ ، البحر الرائق ٢٩٣/٢ ، الهداية ١٢٢/١
الكافي ٣٠٥/١ ، بداية المجتهد ٢١٢/١ ، المنتقى للباجي ٥٧/٢ ، الأم ٩٧/٢ ،
روضة الطالبين ٣٥٧/٢ ، مغني المحتاج ٤٣١/١ .
 - وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداد الظاهري ، وابن المنذر ،
وابن خزيمة ، وإن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم .
 - وهو مروى عن عطاء ، والحسن البصري ، ومسروق ، وابن سيرين .
 - فتح الباري ١٧٤/٤ ، الإشراف ٨٨/أ ، بداية المجتهد ٢١٢/١ ، نيل الأوطار
٢٧٦/٤ ، المغني ١٠٣/٣ ، المبدع ٢٥/٣ ، الاقتناع ٣١٠/١ ، التنقيح المشيع ص ٩١ ،
الإنصاف ٣٠٢/٣ .
 - (٢) أخرجه البخاري في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ٢٣٧/٢ .
 - (٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٢/٢ وقال : رواه كلهم ثقات ، ورواه الأشجعي
أيضا وهو من الثقات ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٤ ، والهيثمي في مجمع
الزوائد ١٧٠/٣ ، وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار رجال
الصحيح ، وفي كشف الأستار ٤٧٧/١ .

قال : لا ، إلا من أجل الضعف (١).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في ترخيص الحجامة للصائم ، وعدم فساد الصوم بها ، وإنما تكره إذا علم أنها تضعف الشخص المحتجم فيغشى عليه إغماء .

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ٢/٢٣٧ .

(١٣٦) المسألة الثالثة حكم الجماعة فى ليالى الصيام

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يباح للمسلم أن يجامع زوجته فى ليالى الصيام الذى يباح فيه الأكل والشرب (١).

روى الطبرى قال : حدثنى المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا عبدالكبير البصرى قال : حدثنا الضحاك بن عثمان قال : سألت سالم بن عبد الله عن قوله : {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} (٢). قال : هو الجماعة (٣).

وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، والحسن ، وقتادة ، وعمرو بن دينار والضحاك ، وإبراهيم النخعى ، والسدى ، والزهرى ، ومقاتل بن حيان (٤). ونقل الجصاص وغيره إجماع العلماء على ذلك (٥).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى البراء رضى الله عنه قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ، ولا يومه حتى يمسى ، وأن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه ، فجاءته

(١) عمدة القارى ٤٣/٩ ، تفسير القرآن العظيم ٢٢٠/١ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٣) تفسير الطبرى ٤٨٨/٣ (محقق) .

(٤) المصدر السابق ٤٨٧/٣-٤٨٨ ، عمدة القارى ٤٣/٩ ، تفسير القرآن العظيم

٢٢٠/١-٢٢١ ، الدر المنثور ٤٧٨/١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/١ ، أحكام القرآن للكيهراش ٧١/١ .

امراته فلما رآته ، قالت : خيبة (١) لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية : {أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} الآية (٢) .
 ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت : {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} (٣) (٤) .

(٢) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما - أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن ناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه - فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ، فأنزل الله : {أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ} إلى قوله : {فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ} (٥) ، يعنى أنكحوهن (٦) .
 وقال مجاهد : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - يصوم الصائم في شهر رمضان ، فإذا أمسى أكل وشرب ، وجامع النساء ، فإذا رقد حرم ذلك عليه حتى مثلها من القابلة ، وكان منهم رجال يجتانون أنفسهم في ذلك ، فعفا الله عنهم ، وأحل لهم ذلك بعد الرقاد ، وقبله في الليل كله (٧) .

(١) الخيبة : الحرمان والخسران ، وإذا لم يظفر بما طلبه .

النهاية ٩٠/٢ ، المصباح المنير ١٨٥/١ .

(٢)، (٣) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٤) أخرجه البخارى في الصوم ، باب قول الله جل ذكره {أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ} ٢٣٠/٢ .

(٥) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٦) الدر المنثور ٤٧٦/١ ، تفسير الطبرى ٤٩٦/٣ وسنده عند ابن جرير من طريق

المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة

عن ابن عباس ... الخ

(٧) الدر المنثور ١٧٨/١ .

(١٣٧) المسألة الرابعةحكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب^(١)

اختلف العلماء في صحة صوم من أصبح جنباً في رمضان على قولين :
القول الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الجنب في رمضان إذا لم يغتسل حتى أصبح يتم صيامه ذلك ، ويقضيه . حكاه عنه ابن المنذر وغيره^(٢).

وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والحسن البصري ، وعطاء ابن أبي رباح ، والحسن بن صالح^(٣).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له"^(٤).
وفي الصحيحين أن أبا هريرة رضي الله عنه سمعه من الفضل رضي الله عنه ، وزاد مسلم : ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

-
- (١) الجنب : بضم الجيم والنون : هو من أصابته الجنابة فصار جنباً بجماع أو إنزال ، ويقال جنب للمذكر والمؤنث ، والمثنى والمجموع .
النهاية ٣٠٢/١ ، المصباح المنير ١١٠/١-١١١ ، المطلع ص ٣١ .
- (٢) الإشراف ٨٩/أ ، التمهيد ٤٢٤/١٧ ، فتح الباري ١٤٧/٤ ، عمدة القاري ٦٦/٩ ، شرح مسلم للنووي ٢٢٢/٧ ، المغني ١٣٨/٣ ، رحمة الأمة ص ١١٩ ، طرح الثريب ١٢٤/٤ .
- (٣) المصادر السابقة .
- (٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الصيام ، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ٢٩٠/١ ، وأحمد في مسنده ٣١٤/٢ ، ٢١٦/٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٧٩/٤ رقم ٦٣٩٦ واللفظ له ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ٥٤٣/١ رقم ١٧٠٢ ، وفي الزوائد : إسناده صحيح .
- (٥) أخرجه البخاري تعليقا في الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ٢٣٢/٢ ، ومسلم في الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٧٩/١-٧٨٠ رقم ١١٠٩ والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ١٤٧/٣-١٤٨ .

القول الثاني : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر . وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود الظاهري .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأم سلمة ، وإليه رجح أبو هريرة رضي الله عنهم ، والليث بن سعد ، والثوري ، والأوزاعي (١) .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} الآية (٢) .

وجه الدلالة :

أن هذه الآية الكريمة قد دلت على أن الجنابة لاتنافي صحة الصوم ، لما فيه من إباحة الجماع من أول الليل إلى آخره ، مع العلم بأن المجامع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً ، ثم حكم مع ذلك بصحة صومه (٣) .

(٢) وماروت عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما زوجا النبي صلى الله عليه وسلم-أنهما قالتا : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم-

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٠/٣-٨٢ ، الإشراف ٨٩/أ ، التمهيد ٤٢٤/١٧ ، عمدة القاري ٦٦/٩ ، فتح الباري ١٤٧/٤ ، المغني ١٣٧/٣-١٣٨ ، طرح التثريب ١٢٤/٤ ، الأصل ١٨٩/٢ ، المبسوط ٥٦/٣ ، بدائع الصنائع ٩٢/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٦٩/٢ ، الكافي ٢٩٤/١ ، المنتقى للباجي ٤٥/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٣٨ ، حاشية العدوى ٣٩٧/١ ، التفریع ٣٠٩/١ ، المهذب ٢٤٥/١ ، مغني المحتاج ٤٣٦/١ ، التنبيه ص ٦٧ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٦١٤/٢ ، الفروع ٥٦/٣ ، المبدع ٢٨/٣ ، مختصر الخرق ص ٦٠ ، الانصاف ٣٠٨/٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٢/١ .

- ليصبح جنباً من جماع ، غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم (١).
 (٣) وماروت عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم -
 يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم (٢).
 (٤) وماروت عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم -
 يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال يارسول الله ،
 تدركني الصلاة وأنا جنب ، أفأصوم ؟
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وأنا تدركني الصلاة وأنا
 جنب ، فأصوم" فقال : لست مثلنا ، يارسول الله . قد غفر الله لك
 ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : "والله ! إني لأرجو أن أكون
 أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى" (٣).

وجه الدلالة :

- أن هذه الأحاديث قد دلت على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو
 جنب ، واغتسل بعدما أصبح .
 (٥) ونقل النووي وغيره إجماع العلماء على جواز صوم من طلع عليه
 الفجر وهو جنب (٤).

مناقشة الأدلة :

أجاب القائلون بفساد الصوم لمن أصبح جنباً بأن الأحاديث المروية
 عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم -
 بحيث يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة ، وأم سلمة

- (١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب اغتسال الصائم ٢٣٤/٢ ، ومسلم في الصيام ،
 باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨١/١ رقم ١١٠٩ واللفظ له .
 (٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب اغتسال الصائم ٢٣٤/٢ .
 (٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨١/١
 رقم ١١١٠ .
 (٤) شرح مسلم للنووي ٢٢٢/٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٩٤/١ ، تفسير القرطبي
 ٣٢٥/٢ ، رحمة الأمة ص ١١٩ ، طرح التثريب ١٢٤/٤ .

دون أمته ، لأنهما أضافتا ذلك إلى فعله ، وحكم سائر الأمة على ما حكى أبو هريرة رضي الله عنه (١).

ورد الجمهور جوابهم :

أولا : بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وقد ورد صريحا ما يدل على عدمها ، وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال : "ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ، ثم أورد ما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب ، فأصوم" (٢).

ثانيا : أن أبا هريرة رضي الله عنه فهم من روايته مساواة النبي صلى الله عليه وسلم لغيره من أمته في هذا الحكم ، لأنه قال حين سمع رواية عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما - لا علم لي بهذا ، وإنما أخبرني به الفضل بن العباس رضي الله عنهما (٣).

ثالثا : أن حديث عائشة ، وأم سلمة موافق لقوله تعالى : {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} الآية (٤)، ويقتضى إباحة الوطء في ليلة الصيام ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر ، فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ، ولا يفسد صومه ، فإن إباحة التسبب إباحة لذلك الشيء (٥).

رابعا : أن حديث عائشة رضي الله عنها أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان ،

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/١ ، فتح الباري ١٤٧/٤ .

(٢) فتح الباري ١٤٧/٤ ، عمدة القاري ٦٦/٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/١ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٥) فتح الباري ١٤٨/٤ .

وهما أعلم بذلك من الرجال . ولأن روايتهما توافق المنقول ، وهو ما تقدم من مدلول الآية ، والمعقول : وهو أن الغسل شيء وجب بالإزالة ، وليس في فعله شيء يحرم على صائم ، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعاً ، فكذلك إذا احتلم ليلاً بل هو من باب أولى .
خامساً : أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصيام من الأكل والشرب والجماع بعد النوم ، فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر ، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه ، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث الفضل رضي الله عنه ولم يبلغ الفضل ، ولأبأ هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ، فلما سمع خبر عائشة ، وأم سلمة صار إليه (١) .

سادساً : أنه قد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه الرجوع عن فتياه . روى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن فتياه : من أصبح جنباً فلا صوم له (٢) .

الترجيح :

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب لقوة أدلتهم ، وسلامتها ، وخلوها عن المعارض ، ورجوع أبي هريرة رضي الله عنه إلى هذا القول ، وهو راوى الحديث ، ونقل النووي إجماع العلماء على ذلك

ثم قال : وحكى عن سالم بن عبد الله ، والحسن البصري ، والحسن ابن صالح أنه يصومه ويقضيه ، ثم ارتفع هذا الخلاف ، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه ، ثم قال : وحديث عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما حجة على كل مخالف . والله أعلم (٣) .

(١) معالم السنن للخطابي ٧٨١/٢-٧٨٢ ، المبدع ٢٨/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨١/٣ .

(٣) شرح مسلم للنووي ٢٢٢/٧ .

الفصل الرابع

فصل أحكام قضاء الصوم

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : كيفية قضاء رمضان .

المسألة الثانية : قضاء رمضان في عشر ذي الحجة .

(١٣٨) المسألة الأولى كيفية قضاء رمضان

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من أفطر أياماً من رمضان فله أن يقضيها متتابعة ، أو متفرقة ، والتتابع أفضل . حكاه عنه العيني^(١) .
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

وهو مروى عن أبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، ورافع بن خديج ، وعمرو بن العاص -رضى الله عنهم- ، وسعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وابن محيريز ، وعبيدة السلماني ، وعبيد بن عمير ، ومجاهد ، وطاووس ، والحسن البصري ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأبي ميسرة ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن يسار ، والحكم بن عتيبة ، وعكرمة ، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وقتادة ، وزيد بن أسلم ، وأبي الزناد ، ومكحول ، وربيعة ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن بن صالح^(٢) .

(١) عمدة القاري ١١٦/٩ .

(٢) المصدر السابق ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٣-٣٣ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٤٨/أ ، المجموع ٣٦٧/٦ ، المغني ١٥٠/٣ ، شرح السنة ٣٢٢/٦ ، تفسير القرطبي ٢٨٢/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٧٨/١-٧٩ ، المبسوط ٩٢/٣ ، شرح فتح القدير ٣٥٤/٢ ، الهداية ١٢٦/١ ، اللباب في شرح الكتاب ١٧٠/١ ، المدونة الكبرى ٢١٣/١ ، الكافي ٢٩٤/١ ، شرح الخرشى ٢٤٢/٢ ، شرح منح الجليل ٣٩٢/١ ، الأم ١٠٣/٢ ، المهذب ١٩٤/١ ، الفروع ٩٠/٣ ، كشاف القناع ٣٣٣-٣٣٢/٢ ، الإنصاف ٣٣٢/٣ .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (١).

وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة لم تنص على التفرق، أو التتابع ، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر ، فوجب أن يجزيه ، وقال ابن العربي : وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً ، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق (٢).

وقد روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : نزلت : {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} متتابعات { فسقطت "متتابعات" (٣) .

وقال البيهقي : قولها سقطت تريد نسخت ، لا يصح له تأويل غير ذلك (٤).

(٢) وماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان : "إن شاء فرق ، وإن شاء تابع" (٥).

(٣) وماروى عن محمد بن المنكدر أنه قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال : "ذلك إليك أرايت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين ألم يكن

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٨٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤١/٤ رقم ٧٦٥٧ ، والدارقطني في سننه ١٩٢/٢ وقال : هذا إسناد صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٨ .

(٤) السنن الكبرى ، الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٣/٢ وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشير ، وقال العلامة العظيم آبادي في التعليق المغني : في إسناده سفيان بن بشير ، وتفرد بوصله وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشير . ١٩٤/٢ .

قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر" (١).

(٤) لأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه ، فلم يجب فيه التابع كالنذر المطلق (٢).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٤/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٤ ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٨/٢ ، وإسناده حسن إلا أنه مرسل ، ولا يثبت متصلاً .

(٢) المغني ١٥١/٣ .

(١٣٩) المسألة الثانية قضاء رمضان في عشر ذي الحجة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز قضاء رمضان في عشر^(١) ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وفي كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم غير الأيام المنهى^(٢) عن الصوم فيها .

روى ابن وهب عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم ، وسالما عن رجل عليه صوم من رمضان أيقضيه في العشر؟ فقالا : نعم ، ويقضيه في يوم عاشوراء^(٣) .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في رواية .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم-، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، ومجاهد ، والنخعي ، وعطاء ، وطاووس^(٤) .

(١) عشر ذي الحجة : المراد به الأيام التسعة من أول ذي الحجة التي آخرها يوم عرفة سميت التسع عشرا ، من إطلاق الكل على الأكثر ، لأن العاشر لا يصام ، وذو الحجة : الشهر الثاني عشر من السنة .

المطلع ص ١٥٤ ، المبسوط ٩٢/٣ .

(٢) الأيام المنهى عن الصوم فيها العידان بالاتفاق .

شرح السنة ٣٤٩/٦ ، المبدع ٥٦/٣ .

(٣) المدونة الكبرى ٢١١/١ .

(٤) المصدر السابق ، مصنف ابن أبي شيبة ٧٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٢١٠/١ ، المجموع ٣٦٧/٦ ، المغني ١٤٦/٣ ، المبسوط ٩٢/٣ ، الفتاوى الهندية ٢٠١/١ ، حاشية العدوى ٣٩٦/١ ، الأم ١٠٣/٢ ، الإشراف ٩٢/ب ، المبدع ٥٧/٣ ، كشف القناع ٣٣٣/٢ .

والرواية الثانية للإمام أحمد بن حنبل : أنه يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة . وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والحسن البصري ، والزهري . المصادر السابقة .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ} الآية (١).

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب العدة في أيام غير معينة في الآية الكريمة فجاز له أن يصوم أى وقت شاء (٢) منها عشر ذى الحجة، ويوم عاشوراء .

(٢) وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى بأسا بقضاء رمضان في عشر ذى الحجة (٣).

(٣) وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ما من أيام أحب إلى أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر (٤).

(٤) ولأن أيام العشر من ذى الحجة أيام عبادة ، فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم (٥).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٩/١ .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٩/٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٩/٣ وقال في إسناده إبراهيم بن إسحاق الضبي وهو ضعيف .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٦/٤ رقم ٧٧١٤ من طريق الثوري عن الأسود

بن قيس أن عمر كان يستحب أن يقضى رمضان في العشر ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٤/٣ من طريق شريك عن الأسود عن قيس عن أبيه عن عمر قال : لا بأس بقضاء رمضان في العشر ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٥/٤ واللفظ له ، وسنده : من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه

عن عمر رضى الله عنه ... الخ

(٥) المغنى ١٤٦/٣ .

الفصل الخامس

فدُ صوم التطوع

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : صوم يوم عرفة بعرفة .

المسألة الثانية : صوم الدهر .

المسألة الثالثة : الإفطار من صوم التطوع للضيف .

(١٤٠) المسألة الأولى صوم يوم عرفة بعرفة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب الفطر للواقف بعرفة في يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان قال : سألت سالما عن صوم يوم عرفة - بعرفة - فقال : لم يصمه عمر ، ولا أحد من آل عمر يابني (١).

وذكر المحب الطبري : عن سالم أنه سأله رجل : أما أنت صائم؟ فقال : لأصوم هذا اليوم ، ولا كان عبد الله بن عمر يصومه ، ولا كان أحد من آبائي يصومه (٢).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والثوري ، إلا أن الأحناف قالوا : يستحب له الفطر إذا كان الصوم يضعفه .

وقول سالم بن عبد الله : مروى عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، والحسن البصري ، وأبي عبيد بن عمير ، وسعيد بن جبير (٣). وقال الترمذي : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ١٨٢/٤ .

(٢) القرى لقاصد أم القرى ص ٤٠٤ وقال المحب الطبري : أخرجه سعيد بن منصور .

(٣) المصدر السابق ١٨٠/٤-١٨٢ ، المجموع ٣٨٠/٦ ، الإشراف ٩٣/ب ، ٩٤/أ ،

المغنى ١٧٦/٣ ، شرح معاني الآثار ٧٣/٢ ، بدائع الصنائع ٧٩/٢ ، الفتاوى

الهندية ٢٠١/١-٢٠٢ ، تحفة الفقهاء ٣٤٣/٢ ، الكافي ٣٠٣/١ ، القوانين الفقهية

ص ١٣٣ ، الشرح الصغير ٢٢٩/٢ ، المهذب ٢٥٣/١ ، مغنى المحتاج ٤٤٦/١ ،

روضة الطالبين ٣٨٧/٢ ، المبدع ٥٣/٣ ، كشاف القناع ٣٤٠/٢ ، الإنصاف

٣٤٤/٣ .

(٤) سنن الترمذي ١٢٥/٣ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروت أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها- أن ناسا تقاروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشربه (١).

(٢) وماروى أبو نجيح أنه قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة فقال : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه وأنا لأصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهي عنه (٢).

وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين قد دلا على استحباب الفطر يوم عرفة للحاج بعرفة. (٣) ولأن الصوم يوم عرفة يضعف الحاج عن الدعاء ، فكان تركه أفضل (٣).

(١) أخرجه البخارى في الصوم ، باب صوم يوم عرفة ٢٤٨-٢٤٩ ، ومسلم في الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ٧٩١/١ رقم ١١٢٣ واللفظ له .
(٢) أخرجه الترمذى في الصوم ، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ١٢٥/٣ رقم ٧٥١ وقال : هذا حديث حسن .

(٣) كشف القناع ٣٤٠/٢ .

قلت : وذكر الحافظ قطب الدين القسطلانى في حكمة فطر يوم عرفة بعرفة وجهين وقال : أحدهما : أنه يوم دعاء ، وابتهاال ، وتضرع ، وتأسف على ماسبق من التفریط ، وذلك مما يضعف القوة ، ويهدم البنية ، وبقاء البنية مطلوب للعبادة ، ولنكاية أعداء الدين فكان الفطر محصلا للقوة ، معينا على هذه البغية .

وثانيهما : أن الوفد أضياف الله تعالى ، والضيف لا يليق صومه عند الحلول بساحة من يقصده من كرام الآدميين ، فكذلك أكرم الأكرمين . مدارك المرام في مسالك الصيام ص ٣٩ .

(١٤١) المسألة الثانية

صوم الدهر^(١)

يرى الإمام سالم بن عبد الله كراهة صوم الدهر .
 روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر
 قال : لم يكن سالم ، والقاسم ، وعبيد الله يصومون الدهر^(٢) .
 وبه قال الأحناف ، وإسحاق بن راهويه ، والظاهرية ، وأحمد في
 رواية ، وابن العربي من المالكية ، وبعض الشافعية .
 وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وأبي موسى الأشعري ، وابن
 مسعود رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وعبيد الله
 والشعبي ، وعمرو بن ميمون^(٣) .

(١) الدهر : يطلق على الأبد ، وقيل هو الزمان قل أو كثر ، قال الأزهري :
 و(الدهر) عند العرب يطلق على الزمان وعلى الفصل من فصول السنة وأقل من
 ذلك ، ويقع على مدة الدنيا كلها .
 المصباح المنير ٢٠١/١ ، الصحاح ٦٦١/٢ .

وصيام الدهر : أن يصوم فلا يفطر كل أيام السنة . معجم لغة الفقهاء ص ٢١١ .
 مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٣ .

(٢) المصدر السابق ، فتح الباري ٣٢٢/٤ ، المحلى ١٦/٧ ، عمدة القاري ١٥٩/٩ ،
 بدائع الصنائع ٧٩/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٤٤/٢ ، روضة الطالبين ٣٨٨/٢ ، المغني
 ١٦٧/٣ ، الفروع ١١٥/٣ ، الإنصاف ٣٤٢/٣ .
 وقال مالك وأحمد في رواية بجواز صوم الدهر لمن قوى عليه إذا أفطر أيام العيد
 والتشريق .

وهو مروي عن ابن عمر ، وأبي طلحة ، وأبي أمامة ، وحمزة الأسلمي ، وعائشة
 رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، والأسود بن يزيد ، وعند الشافعية : قال
 النووي : أطلق صاحب "التهذيب" أن صوم الدهر مكروه ، وقال الغزالي : هو
 مسنون ، وقال الأكثرون : إن خاف منه ضررا ، أو فوت به حقا ، كره وإلا ،
 فلا ، والمراد : إذا أفطر أيام العيد والتشريق . =

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عبد الله بن عمرو-رضى الله عنهما-قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم- أنى أقول والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبى أنت وأمى قال : "فإنك لاتستطيع ذلك فصم وأفطر، وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر" . قلت إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال فصم يوما وأفطر يومين ، قلت إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال فصم يوما وأفطر يوما ، فذلك صيام داود عليه السلام ، وهو أفضل الصيام» فقلت إنى أطيق أفضل من ذلك فقال النبي-صلى الله عليه وسلم- : "لأفضل من ذلك" (١).
- (٢) وماروى عبد الله بن عمرو-رضى الله عنهما-قال : قال النبي-صلى الله عليه وسلم- : "لأصام من صام الأبد ، لأصام من صام الأبد ، لأصام من صام الأبد" (٢).
- (٣) وماروى أبو قتادة الأنصارى-رضى الله عنه-قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن صيام الدهر فقال : "لأصام ولا أفطر ، أو ما صام وما أفطر" (٣).

= المصادر السابقة ، شرح السنة ٣٦٦/٦ ، بداية المجتهد ٢٢٧/١ ، الكافي ٣٠٣/١ ، القوانين الفقهية ص ١٣٣ ، المجموع ٣٨٩/٦ ، روضة الطالبين ٣٨٨/٢ ، مغنى المحتاج ٤٤٨/١ ، الهداية لأبى الخطاب ٨٦/١ ، كشاف القناع ٣٤٢/٢ .

(١) أخرجه البخارى فى الصوم ، باب صوم الدهر ٢٤٥/٢-واللفظ له- ومسلم فى الصيام ، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ، أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ٨١٢/١ رقم ١١٥٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى الصوم ، باب حق الأهل فى الصوم ٢٤٦/٢ ، ومسلم فى الصيام ، باب النهى عن صوم الدهر ٨١٥/١ رقم ١١٥٩ - واللفظ له - .

(٣) أخرجه مسلم فى الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٨١٩/١ رقم ١١٦٢ .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على النهي عن صيام الدهر ، وأن من صام الدهر لم يصم صوما مأجورا .

قال ابن العربي : قوله "لاصام من صام الأبد" إن كان معناه الدعاء فيأويح من أصابه دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم- ، وإن كان معناه الخبر فيأويح من أخبر عنه النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله - صلى الله عليه وسلم- لأنه نفى عنه الصوم ، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي - صلى الله عليه وسلم- (١).

(١) فتح الباري ٢٢٢/٤ .

(١٤٢) المسألة الثالثة الإفطار من صوم التطوع للضيف

يرى الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز الفطر من صوم التطوع للضيف حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن سالم قال : أنه صنع طعاما فأرسل إلى سعيد بن جبير فقال : إني صائم ، فحدثه بحديث سلمان^(١) أنه فطر أبا الدرداء فأفطر^(٢).

وبه قال الأحناف ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه . وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، والحنس البصري ، والثوري^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو جحيفة رضي الله عنه قال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة^(٤) ، فقال لها : ماشأنك؟ قالت : أخوك أبو الدرداء

(١) سيأتي في الاستدلال .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٥/٣ .

(٣) المصدر السابق ، المغنى ١٥١/٣-١٥٢ ، المجموع ٣٩٤/٦ ، شرح مسلم للنووي ٣٥/٨ ، عمدة القاري ١٤٩/٩ ، شرح فتح القدير ٣٦١/٢ ، الهداية ١٢٧/١ ، المبسوط ٧٠/٣ ، رحمة الأمة ص ١٢٤ ، روضة الطالبين ٣٨٦/٢ ، الفروع ١٠٥/٢ المبدع ٥٧/٣ ، كشف القناع ٣٤٢/٢ ، الانصاف ٣٥٣/٣ .

وقال مالك : لا يجوز الفطر للمتطوع لغير ضرورة ومن الضرورة عنده السهو والإكراه والمرض والنسيان وشدة الجوع والعطش والحر الذي يخاف منه ولا يفطر لضيف نزل به .

المدونة الكبرى ٢٠٥/١ ، التمهيد ٧٢/٢ ، المنتقى للباجي ٦٨/٢-٦٩ ، الفواكه الدواني ٣٥٧/١ .

(٤) التبذل : ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة ، ومبذلة : أي لابسة ثياب المهنة ، والمراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة .

عمدة القاري ١٤٨/٩ ، النهاية ١١١/١ ، المصباح المنير ٤١/١ .

ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال : كل ، قال : فإني صائم . قال : ماأنا بآكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم . فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل . قال سلمان : قم الآن فصليا . فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه . فأقى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " صدق سلمان " (١) .

(٢) وماروت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فقال : " هل عندكم شيء ؟ " فقلنا : لا ، قال : " فإني إذن صائم " ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس (٢) ، فقال : " أرينيه ، فلقد أصبحت صائما " فأكل (٣) .

(٣) وماروى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : صنعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - طعاما ، فلما وضع ، قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " دعاك أخوك ، وتكلف لك ، أفطر وصم مكانه إن شئت " (٤) .

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٢٤٣/٢ .

(٢) حيس : هو التمر يتزع نواه ، ويدق مع أقط ، ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثرید . المصباح المنیر ١٥٩/١ .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر ٨٠٩/١ رقم ١١٥٤ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٧/٢ وقال : هذا مرسل ، والطيايلى في مسنده ص ٢٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٤ ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٠٩-٢١٠ - واللفظ له - وقال : إسناده حسن .

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث قد دلت على أن صوم النافلة يجوز قطعه ، والأكل في أثناء النهار ، فهو راجع إلى خيرة الإنسان في الابتداء ، وكذا في الدوام (١).

(١) شرح مسلم للنووي ٣٥/٨ .

الفصل السادس

فد' الإعتكاف

وفيه تمهيد، ومسألة واحدة :

حكم جماع المعتكف

تمهيد

الاعتكاف لغة : الإقامة ، وحبس النفس على الشيء ولزومها، والإقبال عليه ، وإنما قيل للمعتكف "معتكف" من أجل مقامه في الموضع الذي حبس فيه نفسه لله تعالى للعبادة (١).

قال تعالى : {أَنْ طَهَّرَ ابْنِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ} (٢) الآية .

وشرعا : هو لزوم المسجد ، لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميز طاهر مما يوجب غسلا (٣).

(١) الصحاح ١٤٠٦/٤ ، اللسان ٢٥٥/٩ ، ترتيب القاموس المحيط ٢٨٦/٣ ، النهاية

٢٨٤/٣ ، المطلع ص ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٢٥

(٣) المبدع ٦٣/٣ ، كشف القناع ٣٤٧/٢ .

(١٤٣) المسألة حكم جماع المعتكف

يرى الإمام سالم بن عبد الله أن الجماع في مدة الاعتكاف حرام ، فإن جامع فيها بطل اعتكافه ، وعليه أن يستأنفه من أوله .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن أبي معبد أنه كان على امرأة من أهله اعتكاف شهرا في المسجد ، فاعتكفت تسعة وعشرين يوما ، ثم حاضت فرجعت إلى أهلها ، ثم طهرت فوقع عليها زوجها ، قال : وجئت سالما ، والقاسم ، فقالا : اذهب إلى سعيد ابن المسيب ثم ائتنا ، قال : فذهبت إلى سعيد فسألته ، فقال : جاء حدا من حدود الله ، وأخطأ السنة ، وعليها أن تستأنف ، قال : فرجعت إلى القاسم ، وسالم فأخبرتهما بما قال ، فقالا : ذلك رأينا (١) .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢) .

وهو قول العلماء بالإجماع (٣) .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة م ٤٤/٤ .
- وكذا في مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٣ باختصار ونصه : حدثنا ابن الدراوردي عن موسى بن أبي معبد عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم قالوا : يستقبل .
- والمدونة الكبرى ٢٢٧/١ وسنده : ابن وهب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن أبي معبد قال ...
- (٢) الإشراف ٩٥/ب ، المغنى ١٩٧/٣ ، المجموع ٥٢٤/٦ ، بدائع الصنائع ١١٥/٢ ، المبسوط ١٢٣/٣ ، البحر الرائق ٣٠٤/٢ ، الاختيار ١٣٨/١ ، الكافي ٣٠٨/١ ، المقدمات والممهدات ٢٥٧/١ ، القوانين الفقهية ص ١٤٤ ، الشرح الصغير ٢٧٨/٢ ، المذهب ٢٦١/١ ، مغنى المحتاج ٤٥٢/١ ، التنبيه ص ٦٨ ، روضة الطالبين ٣٩٢/٢ ، الكافي لابن قدامة ٣٧٣/١ ، المبدع ٧٩/٣ ، كشف القناع ٣٦١/٢ ، الانصاف ٣٨٠/٣ .
- (٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤٨ ، الإشراف ٩٥/ب ، رحمة الأمة ص ١٢٦ .

الدليل على ذلك :

- (١) قوله تعالى : {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (١) الآية .
قال ابن عباس-رضي الله عنهما- في تفسير الآية : حرم الله أن تنكح النساء ليلاً، أو نهاراً في رمضان، أو في غيره حتى يقضى اعتكافه (٢).
(٢) أجمع العلماء على أن المعتكف إذا جامع امرأته عمداً في مدة الاعتكاف بطل اعتكافه (٣).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٢) تفسير الطبري ٥٤٠/٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٣٢/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٩/١ ، المجموع ٥٢٤/٦ ،
الإشراف ٩٥/ب ، رحمة الأمة ص ١٢٦ .

الباب السادس

فصل أحكام الحج والعمرة

ويشتمل على تمهيد وعشرة فصول :

الفصل الأول : أنواع الحج ، وموضع الإحرام .

الفصل الثانى : فيما يباح ، ويحظر فعله للمحرم .

الفصل الثالث : دخول مكة ، وأحكام الطواف والسعى .

الفصل الرابع : أعمال يوم عرفة .

الفصل الخامس : فى صفة الصلاة فى عرفة ومزدلفة ومنى .

الفصل السادس : فى رمى الجمار .

الفصل السابع : فى أعمال يوم النحر .

الفصل الثامن : فى جزاء الصيد ، وما فى معناه .

الفصل التاسع : فى أحكام الإحصار ، والهدى .

الفصل العاشر : فى أحكام العمرة ، وكسوة الكعبة .

تمهيد

الحج لغة : القصد ، ورجل محجوج ، ومكان محجوج أى مقصود (١).
 وشرعا : قصد مكة لعمل مخصوص فى زمن مخصوص (٢).
 وقد ثبتت فرضيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(١) الكتاب :

قوله تعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} (٣).

(٢) السنة :

(أ) ماروى ابن عمر-رضى الله عنهما-عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
 "بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده
 ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج
 البيت" (٤).

(ب) وماروى عمر بن الخطاب-رضى الله عنه- فى حديث جبريل-وفيه- أنه
 قال يا محمد : أخبرنى عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان
 وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا" (٥).

(١) الصحاح ٣٠٣/١ ، اللسان ٢٢٦/٢ ، النهاية ٣٤٠/١ .

(٢) التنقيح المشبع ص ٩٦ ، الروض الندى ص ١٧١ ، الروض المربع مع حاشيته ٥٠٠/٣ .

(٣) سورة آل عمران : آية ٩٧ .

(٤) أخرجه البخارى فى الإيمان ، باب دعاؤكم وإيمانكم ٨/١ ، ومسلم فى الإيمان ، باب

بيان أركان الإسلام ودعائه العظام ٤٥/١ رقم ١٦ .

(٥) أخرجه مسلم فى الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٣٦/١-٣٧ رقم ٨

(٣) الإجماع :

أُجمعت الأمة على أن الحج فرض على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع له في العمر مرة واحدة^(١).

(١) الإجماع ص ٤٨ ، رحمة الأمة ص ١٢٨ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٨ ، المجموع ٧/٧ ، المغني ٢١٧/٣ ، بدائع الصنائع ١١٨/٢ ، مغني المحتاج ٤٦٠/١ .

الفصل الأول

أنواع الحج ومواقع الإحرام

ويتضمن أربع مسائل :

المسألة الأولى : أنواع الحج والأفضل منها .

المسألة الثانية : الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام قبله .

المسألة الثالثة : أفضل مواضع الإهلال .

المسألة الرابعة : حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم .

(١٤٤) المسألة الأولى أنواع الحج والأفضل منها

أجمع العلماء على أنه يصح الحج بكل وجه من أوجهه الثلاثة وهي :
التمتع (١)، والإفراد (٢)، والقران (٣) (٤).
وأما الأفضل من الثلاثة :

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أن أفضلها التمتع (٥).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن
مالك بن دينار قال : سألت ثمانية نفر عن المتعة فكلهم أمرني بها - وعد منهم -
سالم بن عبد الله (٦).

وبه قال أحمد بن حنبل ، والشافعي في أحد قوليه .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير -رضى الله عنهم-
والحسن البصري ، وعطاء ، وطاووس ، والقاسم بن محمد ، وعكرمة ،

(١) التمتع : هو أن يهل بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فإذا فرغ منها
أحرم بالحج من عامه .

(٢) الإفراد : هو أن يهل بالحج مفردا .

(٣) القران : هو أن يجمع بينهما في الإحرام بهما ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل
عليها الحج قبل الطواف ، فأى ذلك أحرم به جاز .

(٤) المغنى ٢٧٦/٣ ، رحمة الأمة ص ١٣١ ، روضة الطالبين ٤٤/٤ ، كشاف القناع
٤١٠-٤١١/٢ .

(٥) المغنى ٢٧٦/٣ ، أوضح المسالك إلى أحكام المناسك لعبد العزيز بن محمد السلطان
ص ٥٢ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة م ٢٢٨/٤ ونصه : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب
عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار قال : سألت ثمانية نفر عن المتعة ، فكلهم
أمرني بها ، الحسن ، وعطاء ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، وسالم بن عبد الله ،
وعكرمة ، ومجاهد ، والقاسم .

ومجاهد ، وأبى العالية ، وجابر بن زيد (١).
الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة رضى الله عنها قالت :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل . قالت : فحل من لم يكن ساق الهدى . ونساؤه لم يسقن الهدى ، فأحللن . قالت عائشة : فحضت ، فلم أطف بالبيت ، فلما كانت ليلة الحصبة (٢) ، قالت : قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمره وحجة وأرجع أنا بحجة؟ قال : "أو ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة؟" قالت : قلت : لا قال : "فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم (٣)" ، فأهلى بعمره ، ثم موعدك مكان

(١) المصدر السابق ٢٢٧/٤-٢٢٨ ، المغنى ٢٧٦/٣ ، شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٤٣٨/١-٤٤٢ ، المجموع ١٥٠/٧-١٥٢ ، مغنى المحتاج ٥١٤/١ ، روضة الطالبين ٤٤/٣ ، الكافي لابن قدامة ٣٩٥/١ ، المحرر ٢٣٥/١ ، الفروع ٢٩٨/٣ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٤١/١ ، كشاف القناع ٤١٠/٢ ، الإنصاف ٤٣٣/٣-٤٣٤ .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه : القرآن أفضل .
 وقال مالك ، والشافعي في أصح قوليه ، وداود الظاهري لإفراد أفضل .
 وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة رضى الله عنهم .
 والأوزاعي .

المصادر السابقة ، الإشراف ١٠٢/ب - ١٠٣/أ ، رحمة الأمة ص ١٣١ ، مختصر الطحاوى ص ٦١ ، البحر الرائق ٣٥٧/٢ ، الهداية ١٥٣/١ ، المبسوط ٢٥/٤ ، الكافي ٣٣١/١ ، المدونة الكبرى ٣٦٠/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٤ ، الشرح الصغير ٣٣٣/٢ ، مختصر المزني ص ٦٣ ، التنبيه ص ٧٠ .

(٢) ليلة الحصبة : بفتح الحاء وإسكان الصاد : هي ليلة التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنهم نفرّوا من منى فزلّوا المحصب وباتوا به . شرح مسلم للنووي ١٤٤/٨

(٣) التنعيم : واد في الحلّ بين مكة وسرف ، وسمى بذلك لأن جبلا عن يمينه يقال له نعم ، وآخر عن شماله يقال له ناعم ، ويسمى الوادى نعمان وهو أقرب الحل إلى المسجد الحرام ، ومنه يحرم المكيون بالعمرة ، ويبعد عن الحرم تقريبا عشرة أكيال وهو الآن داخل عمران مكة المكرمة .

معجم البلدان ٤٩/٢ ، معالم مكة التاريخية والأثرية ص ٥٠ .

كذا وكذا" (١).

(٢) وماروت عائشة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى، ولحللت مع الناس حين حلوا" (٢).

(٣) وماروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال :

أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهللنا فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى" (٣).

(٤) وماروى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما :

أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه . وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال لهم : "أحلوا من أحراركم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة وقصروا ، ثم أقيموا حلالة حتى إذا كان يوم التروية (٤) فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة" . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : "افعلوا ما أمرتكم ، فلولاً أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم ، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله" ففعلوا (٥).

(١) أخرجه البخارى فى الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ١٥١/٢ ، ومسلم فى الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن ٨٧٧/١ رقم ١٢١١ - واللفظ له .

(٢) أخرجه البخارى فى التمنى ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ١٢٨/٨ .

(٣) أخرجه البخارى فى الحج ، باب قول الله تعالى : {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} ١٥٣/٢ .

(٤) يوم التروية : وهو الثامن من ذى الحجة ، سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أى يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره . شرح مسلم للنووى ٩٦/٨ .

(٥) أخرجه البخارى فى الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد ١٥٢/٢ - واللفظ له ، ومسلم فى الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج ، والتمتع ، والقرآن ٨٨٤/١ - ٨٨٥ رقم ١٢١٦ .

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث قد دلت على أن الصحابة رضوان الله عليهم حلوا
إلا من ساق الهدى (١)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم لما طافوا
بالبیت أن يحلوا ويجعلوها عمرة ، فنقلهم من إفراد القرآن إلى التمتع ،
ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل (٢).

(٥) ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله :
{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} الآية (٣)، دون سائر الأنساك ، ولأن
التمتع يجتمع له الحج ، والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، وكمال أفعالهما
على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى (٤).

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٥٢/١ .

(٢) المغنى ٢٧٧/٣ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

(٤) المغنى ، الصفحة السابقة .

(١٤٥) المسألة الثانية

الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام قبله

أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتى الميقات المكافى أنه محرم (١).

ومذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الأفضل أن يحرم من الميقات . حدثنا أبو بكر قال : أنبأنا معن عن خالد بن أبى بكر قال : رأيت سالماً أهل حين انبعثت به راحلته من فناء مسجد ذى الحليفة (٢) . وبه قال مالك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والشافعى فى أحد قوليهِ .

وهو مروي عن عمر ، وعثمان رضى الله عنهما ، والحسن البصرى ، وعطاء (٣) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة (٤) ، ولأهل

(١) الإجماع ص ٤٨ ، المغنى ٢٦٤/٣ ، المجموع ٢٠٠/٧ ، تفسير القرطبي ٣٦٧/٢ ، شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة ٣٦٢/١ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨/٤ .

(٣) المغنى ٢٦٤/٣ ، عمدة القارى ٤٠٨/٧-٤٠٩ ، رحمة الأمة ص ١٣٤ ، تفسير القرطبي ٣٦٧/٢ ، المجموع ١٩٩/٧-٢٠٢ ، الكافى ٣٢٩/١ ، القوانين الفقهية ص ١٤٩ ، التفريع ٣١٩/١ ، الشرح الصغير ٣١٩/٢ ، المهذب ٢٧٣/١ ، روضة الطالبين ٤٢/٣ ، المبدع ١١٢/٣ ، الفروع ٢٨٤/٣-٢٨٥ ، شرح العمدة فى مناسك الحج والعمرة ٣٦١/١ ، الانصاف ٤٣٠/٣ .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى فى أحد قوليهِ إن الأفضل أن يحرم من داره . وهو مروي عن على ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وعلقمة ، والأسود ، وابن سيرين .

المصادر السابقة ، الهداية ١٣٦/١ ، المبسوط ١٦٦/٤ ، الفتاوى الهندية ٢٢١/١ . (٤) ذو الحليفة : بضم الحاء المهملة وفتح اللام ماء من مياه بنى جشم ، وهى ميقات أهل المدينة بينها وبين المدينة ستة أميال وهى أبعد المواقيت من مكة ، وبينها وبين مكة عشر مراحل . =

الشام الجحفة (١)، ولأهل نجد قرن المنازل (٢)، ولأهل اليمن يللم (٣)، وقال "هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غيرهن ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فممن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة" (٤).

(٢) وماروى ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :

= قلت : وقد بنت فيها الحكومة السعودية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله مسجدا كبيرا يحرم منه القادمون إلى مكة لأداء مناسك الحج والعمرة . وتبعد عن المسجد النبوى الشريف من طريق الهجرة حوالى ثمانية كيلو متر وعن مكة من هذا الطريق حوالى ٤٢٠ كيلا .

معجم البلدان ٢/٢٩٥ ، مراصد الاطلاع ١/٤٢٠ ، وفاء الوفاء ٤/١٩٣ .
(١) الجحفة : يضم الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء ، وسميت الجحفة ، لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها وهى قرية على نحو سبع مراحل من المدينة ، ومن مكة ثلاث مراحل وهى الآن خراب ، وتوجد آثارها شرقى مدينة رابغ بحوالى اثنين وعشرين كيلا ، والناس يحرمون من رابغ ، وهى مدينة قبل الجحفة وهى ميقات أهل مصر والشام .

معجم البلدان ٢/١١١ ، المطلع ص ١٦٥ ، معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية ص ٨٠ ، الثمر الدانى ص ٣٦١ .
(٢) قرن المنازل : بفتح القاف وسكون الراء ، وهو واد يطل عليه جبل صغير أحمر منقطع عن الجبال تلقاء مكة ، ويسمى الوادى بالقرن بينه وبين مكة مرحلتان ، ويعرف الآن بالسيل الكبير ، ويبعد عن مكة ٨٠ كيلا وهو ميقات أهل نجد والطائف .

المجاز بين اليمامة والحجاز ص ٢٧٠ ، معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية ص ٢٥٤ ، أخبار مكة - الملحقات ٢/٣١٠ ، الثمر الدانى ص ٣٦٢ .
(٣) يللم : ويقال فيه ألمم بالهمزة بدل الياء ، وهو جبل من جبال تهامة ، ويسمى هذا الجبل بالسعدية ، وبينه وبين مكة مرحلتان وهو ميقات أهل اليمن .

الثمر الدانى ص ٣٦٢ ، النهاية ٥/٢٩٩ ، أخبار مكة - الملحقات ٢/٣١٠ ، مراصد الاطلاع ٣/١٤٨٢ ، معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية ص ٣٣٩ .
(٤) أخرجه البخارى فى الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٢/١٤٢ ، ومسلم فى الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ١/٨٣٨ رقم ١١٨١ .

"يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن" : قال عبد الله -رضي الله عنه- : وبلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "ويهل أهل اليمن من يللم" (١) .
 (٣) وماروى سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول :
 ما أهل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا من عند المسجد ، يعنى مسجد ذى الحليفة (٢) .
وجه الدلالة :

أن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- لإحرام من مسجده الذى تكون الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وأحرم من الميقات فدل ذلك على أن الإحرام من الميقات أفضل (٣) .
 (٤) ولأن هذا التوقيت يقتضى نفى الزيادة والنقص ، فإن لم تكن الزيادة محرمة ، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل (٤) .

-
- (١) أخرجه البخارى فى الحج ، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة ١٤٢/٢ ، ومسلم فى الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ٨٣٩/١ رقم ١١٨٢ .
 (٢) أخرجه البخارى فى الحج ، باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة ١٤٥/٢ .
 (٣) المجموع ٢٠١/٧ .
 (٤) شرح العمدة فى مناسك الحج والعمرة ٣٦٥/١ .

(١٤٦) المسألة الثالثة
أفضل مواضع الإهلال^(١)

اتفق العلماء على جواز التلبية بعد صلاة ركعتي الإحرام، أو إذا استوت به راحلته قائمة من عند مسجد ذي الحليفة، أو حين أطل على البيداء، وأشرف عليها^(٢).

ومذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الأفضل أن يلي إذا انبعثت به راحلته من عند مسجد ذي الحليفة .
وانبعائها : هو استواؤها قائمة .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالم بن عبد الله أهل حين انبعثت به راحلته من فناء مسجد ذي الحليفة^(٣).

وبه قال مالك ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية .
وهو مروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، والقاسم بن محمد ، وعلقمة^(٤).

(١) ومعنى الإهلال : هو رفع الصوت بالتلبية من قولهم استهل الصبي إذا صاح ، والأصل فيه : أنهم كانوا إذا رأوا الهلال صاحوا ، فيقال : استهل الهلال ، ثم قيل لكل صائح مستهل . المغنى ٢٨٨/٣ .

(٢) فتح الباري ٤٠١/٣ ، شرح الفتح الرباني ١٢٢/١١ ، نيل الأوطار ٣٦/٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٤ .

(٤) المصدر السابق ، المجموع ٢٢٣/٧ ، المغنى ٢٨٨/٣ ، شرح الفتح الرباني ١٢٢/١١ المدونة الكبرى ٣٦١/١ ، الكافي ٣١٦/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٠ ، الفواكه الدواني ٤١١/١ ، المهذب ٢٧٥/١ ، روضة الطالبين ٧٢/٣ ، مغنى المحتاج ٤٨١/١ ، المبدع ١٣٢/٣ ، كشف القناع ٤١٩/٢ ، الكافي لابن قدامة ٤٠١/١ ، شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٤٢١/١ ، الإنصاف ٤٥٢/٣ .

قال الأحناف، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية : الأفضل أن يلي بعد صلاته في ذي الحليفة في مصلاه . =

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما-قال رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ركب راحلته بذى الحليفة ، ثم يهل حين تستوى به قائمة (١).
- (٢) وماروى أنس بن مالك-رضى الله عنه-قال : صلى النبي-صلى الله عليه وسلم-بالمدينة أربعاً ، وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهل (٢).
- (٣) وماروى سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول : ماأهل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة (٣).
- وفى رواية:- ماأهل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إلا من عند الشجرة ، حين قام به بغيره (٤).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث تدل على أن الأفضل أن يهل إذا استوت به راحلته قائمة من عند مسجد ذى الحليفة كما هو واضح من فعل الرسول-صلى الله عليه وسلم-.

- = المصادر السابقة ، عمدة القارى ٤٣٢/٧ ، شرح معاني الآثار ١٢٣/٢ ، بدائع الصنائع ١٤٥/٢ ، المبسوط ٥/٤ ، البحر الرائق ٣٢١/٢ ، شرح فتح القدير ٤٣٣/٢ ، المجموع ٢٢١/٧ ، شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة ٤٢٢/١ مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٦٨٢/٢ ، الفروع ٣٤٠/٣ .
- (١) أخرجه مسلم فى الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ٨٤٥/١ رقم ١١٨٧
- (٢) أخرجه البخارى فى الحج ، باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ١٤٧/٢ .
- (٣) أخرجه البخارى فى الحج ، باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة ١٤٥/٢ .
- (٤) أخرجه مسلم فى الحج ، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة ٨٤٣/١ رقم ١١٨٦ .

(١٤٧) المسألة الرابعة حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه إذا مر أحد بالمواقيت وهو لا يريد حجا ، ولا عمرة ، ويريد دخول مكة حلالا لحاجته وجاوز ميقاته ، ثم بدا له الحج ، أو العمرة بعد ذلك فإن ميقاته حينئذ الموضع الذى بدا له النسك عنده يحرم منه ولادم عليه .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبى بكر قال رأيت سالما يخرج غلمانه الى الحج فلا يحرمون^(١) من ذى الحليفة ، ويحرمون من أمام^(٢) ذلك^(٣) .

وبه قال الشافعية ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ورواية لمالك ، وأحمد . وهو مروي عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وعطاء^(٤) .

(١) ولايتوهمن أحد أن ذلك مخالف لمذهبه حيث إن الغلمان لم يحرموا من الميقات ، وهو مذهب الإمام سالم رحمه الله ، وذلك لأن الغلمان لم ينوا الحج ، وإنما كانوا يخرجون معه للخدمة . فلما بدا لهم الحج أمرهم أن يحرموا من المكان الذى بدا لهم فيه الحج .

(٢) أى يحرمون بعد مجاوزة الميقات .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة م ٢٩٨/٤ .

(٤) المجموع ٢٠٣/٧-٢٠٤ ، الإشراف ٩٩/أ ، شرح الكبير ٢١٩/٣ ، شرح مسلم للنووى ٨٢/٨ ، التفریع ٣١٩/١ ، المدونة الكبرى ٣٧٣/١ ، المنتقى للباغى ٢٠٦/٢-٢٠٧ ، المهذب ٢٧٣/١ ، مغنى المحتاج ٤٧٤/١ ، المقنع ٣٩٥/١ ، المبدع ١١١-١١٠/٣ ، كشاف القناع ٤٠٣/٢ ، الإنصاف ٤٢٨/٣-٤٢٩ .

وقال أبو حنيفة ، وإسحاق ، ورواية لمالك ، وأحمد : إن أحرم بعد الميقات ولم يرجع إلى الميقات فعليه دم .

المصادر السابقة ، المبسوط ١٧٠-١٧١ ، الفتاوى الهندية ٢٥٣/١ ، الفروع ٢٨٣/٣ ، المغنى ٢٦٩/٣ .

الدليل على ذلك :

(١) ما روى نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أهل من
الفرع (١) (٢).

وجه الدلالة :

هذا الأثر يدل على أن من أراد الحج ، والعمرة ، بعد مجاوزة الميقات
يجوز له أن يحرم من مكانه الذى نوى فيه الحج والعمرة ، فلا يجب عليه أن
يرجع إلى ميقاته الذى هو ميقات أهل بلدته الذى هو منهم ، لأن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما من أهل المدينة ، وميقاته ذو الحليفة ، فلم يرجع
إلى ميقاته ، وإنما أحرم من الفرع ، وهو بعد ميقاته ، فدل ذلك على
جوازه .

(١) الفرع : بضم الفاء وسكون الراء قرية كبيرة بين مكة والمدينة بينها وبين المدينة
ثمانية برد ، وقيل أربع ليال على طريق مكة .

معجم البلدان ٢٥٢/٤ ، النهاية ٤٣٧/٣ .

(٢) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى الحج ، باب مواقيت الإهلال ٣٣١/١ .
وقال النووى : هذا ثابت عن ابن عمر ، وإسناده صحيح . المجموع ٢٠٤/٧ .

الفصل الثاني

فيما يباح ويحظر فعله للمحرم

ويتضمن تسع مسائل :

المسألة الأولى : لبس المنطقة والهميان للمحرم .

المسألة الثانية : الطيب عند الإحرام .

المسألة الثالثة : لبس الخاتم للمحرم .

المسألة الرابعة : السواك للمحرم .

المسألة الخامسة : لبس الثياب المصبغة في الإحرام .

المسألة السادسة : غسل المحرم رأسه .

المسألة السابعة : حكم نكاح المحرم .

المسألة الثامنة : قتل المحرم الحية، والعقرب .

المسألة التاسعة : قتل المحرم البعوض .

(١٤٨) المسألة الأولى لبس المنطقة^(١) والهميان^(٢) للمحرم

اتفق العلماء على أن الرجل المحرم ممنوع من لبس المخيط ، فإن فعل ذلك فعليه الفدية^(٣).

وأما شد المنطقة والهميان على وسطه تحت الثياب إذا احتاج إليها المحرم لحفظ نفقته :

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا وكيع عن عمر بن محمد قال : سألت سالم ابن عبد الله عن المنطقة للمحرم فقال : لا بأس به^(٤).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعائشة رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، ومحمد بن كعب ، وطاووس ، ومحمد بن علي ،

(١) المنطقة : بكسر الميم وفتح الطاء هي التي يشد بها أوساط الناس . تنطق الرجل : إذا شد عليه المنطقة ، والمنطق للمرأة وهو النطاق وجمعه مناطق .
القرى ص ١٩٦ ، النهاية ١٥٤/٤ ، ٧٥/٥ .

فسر ابن التين : الهميان بالمنطقة . عمدة القاري ٤٢٤/٧ .
والمراد بها حزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم ، ويلفه المحرم على وسطه .
الشرح الصغير ٣٩١/٢ .

(٢) الهميان : بكسر الهاء معرب يشبه تكة السراويل ، يجعل فيها النفقة ، ويشد على الوسط .

فتح الباري ٣٩٧/٣ ، عمدة القاري ٤٢٤/٧ ، النهاية ٢٧٦/٥ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٥٠ ، الإشراف ١٠٨/أ ، المجموع ٢٥٤/٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠/٤ .

والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٠٢/٢ من طريق ابن أبي شيبة .

وإبراهيم النخعي (١).

قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وعنه جوازه (٢).
الدليل على ذلك :

- (١) ماروى القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه (٣)، وفي المنطقة أيضا (٤).
 وعنهما : وقد سئلت عن المحرم يشد على بطنه المنطقة وفيها نفقته . فقالت : احفظ نفقتك (٥).
 (٢) وماروى عطاء ، وطاووس قالا جميعا : رأينا ابن عمر - رضي الله عنهما - قد شد حقويه بعمامة ، وهو محرم (٦).

- (١) المصادر السابقة ، القرى ص ١٩٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦٩/٥ ، المحلى ٢٥٩/٧ الأصل ٤٨٢/٢ ، المبسوط ١٢٧/٤ ، الفتاوى الهندية ٢٢٤/١ ، البحر الرائق ٣٢٥/٢ ، بدائع الصنائع ١٨٦/٢ ، المدونة الكبرى ٤٧١/١-٤٧٢ ، التمهيد ١١٨/١٥ ، الكافي ٣٣٧/١ ، المنتقى للباجي ١٩٩/٢ ، الشرح الصغير ٣٩١/٢ ، الأم ١٥٠/٢ ، المجموع ٢٥٥/٧ ، مغنى المحتاج ٥١٨/١ ، روضة الطالبين ١٢٧/٣ ، الفروع ٣٧٣/٣ ، كشاف القناع ٤٢٧/٢ ، المبدع ١٤٤/٣ ، الإنصاف ٤٦٧/٣ .
 (٢) فتح الباري ٣٩٧/٣ .
 (٣) حقويه : تثنية حقو هو الخاصرة ، وهو مشد أو معقد الأزار من الجنب ، والجمع أحق وأحقاء .
 القرى ص ١٩٥ ، اللسان ١٨٩/١٤ .
 (٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/٤ من طريق حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القاسم ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٥ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد ، والمحجب الطبري في القرى ص ١٩٥-١٩٦ قال أخرجه سعيد بن منصور وابن حزم في المحلى ٢٥٩/٧ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد ... الخ - واللفظ له - .
 (٥) ذكره المحجب الطبري في القرى ص ١٩٦ وقال أخرجه سعيد بن منصور .
 (٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٥٩/٧ من طريق ابن أبي شيبة .

- (٣) وماروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا بأس بالهميان ، والخاتم للمحرم^(١).
- (٤) وماروى مجاهد : أن ابن الزبير قدم حاجا فرمل فى الثلاثة أطواف حتى رأيت منطقة على بطنه انقطعت^(٢).

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢/٢٣٣ ، وقال العظيم آبادى فى التعليق المغنى على الدارقطنى : وهو صالح الإسناد ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥/٦٩ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ٤/٥١ من طريق شعبة عن منصور عن مجاهد ، - واللفظ له - وابن حزم فى المحلى ٧/٢٥٩ بالسند السابق .

(١٤٩) المسألة الثانية الطيب عند الإحرام

أجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتصر بعد إحرامه (١).

واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام بما يبقى أثره عليه بعد الإحرام .

وللإمام سالم بن عبد الله في ذلك روايتان :

الرواية الأولى : أنه لا بأس من أن يتطيب المحرم عند إحرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد إحرامه عينه كالمسك ، أو أثره كالعود ، والبخور ، وماء الورد (٢).

روى الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال سالم بن عبد الله بن عمر : قالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣).

وقال سالم : وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (٤).
وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، وابن حزم .
وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، والحسين بن علي ، وأبي ذر ، والبراء بن عازب ، وابن الزبير ،

(١) التمهيد ٢/٢٥٤ ، فتح الباري ٣/٣٩٩ .

(٢) عمدة القاري ٧/٤٢٧ .

(٣) يأتي تخريج حديث عائشة رضي الله عنها ص ٥٨١ .

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ٢/١٥١ ، ومسند الإمام الشافعي ص ١١٩-١٢٠ بالطريق السابق ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٣٥-١٣٦ ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٩٨ ، وابن حزم في المحلى ٧/٨٥ كلهم من طريق الشافعي ، والألباني في إرواء الغليل ٤/٢٣٨-٢٣٩ وقال : هذا سند صحيح .

وأنس بن مالك ، وكثير بن الصلت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعبد الله بن جعفر ، وعائشة ، وأم حبيبة رضي الله عنهم ، ومحمد بن الحنفية ، وعروة ابن الزبير ، والقاسم ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وهو رواية عن الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، والزهرى (١).

الدليل على ذلك :

- (١) ماروت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت (٢).
- (٢) وماروت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد (٣).
- (٣) وماروت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ، ويوم النحر ، قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك (٤).
- (٤) وماروت عائشة رضي الله عنها قالت :

-
- (١) المصادر السابقة ، الإشراف ١٠٠/أ ، التمهيد ٢٥٦/٢ ، شرح السنة ٤٧/٧ ، عمدة القارى ٤٢٧/٧ ، شرح مسلم للنووى ٩٨/٨ ، المجموع ٢٢١/٧-٢٢٢ ، المغنى ٢٧٣/٣ ، الفتح الربانى ١١/١٣٢ ، شرح معانى الآثار ١٣١/٢ ، المبسوط ٣/٤ ، الفتاوى الهندية ١٢٢/١ ، الهداية ١٣٧/١ ، الأم ١٥١/٢ ، مغنى المحتاج ٤٧٩/١ ، المهذب ٢٧٤/١ ، روضة الطالبين ٧٠/٢-٧١ ، الفروع ٢٩١/٣-٢٩٢ ، كشف القناع ٤٠٦/٢ ، الإنصاف ٤٣٢/٣ .
 - (٢) أخرجه البخارى فى الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، ومايلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ١٤٥/٢ ، ومسلم فى الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٦/١ رقم ١١٨٩ .
 - (٣) أخرجه البخارى فى اللباس ، باب ما يستحب من الطيب ٦١/٧ .
 - (٤) أخرجه مسلم فى الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٩/١ رقم ١١٩١ .

كأنى أنظر إلى ويبص (١) الطيب في مفارق (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم (٣).

(٥) وما روى ابن المنتشر قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

عن الرجل يتطيب ، ثم يصبح محرماً فقال :

ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ (٤) طيباً ، لأن أطل (٥) بقطران (٦) أحب

إلى من أن أفعل ذلك . فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها ، أن

ابن عمر قال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً ، لأن أطل بقطران أحب

إلى من أن أفعل ذلك . فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه

وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً (٧).

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث المذكورة تدل على جواز الطيب عند إرادة الإحرام ،

(١) الويبص : هو البريق واللمعان ، والتلألؤ ، وبص الشيء يبص ويبص إذا برق ولمع .

فتح الباري ٣/٣٩٨ ، النهاية ٥/١٤٦ ، اللسان ٧/١٠٤ .

(٢) مفارق : جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر ، ما بين الجبين إلى الدائرة في وسط الرأس .

فتح الباري ٣/٣٩٨ ، اللسان ١٠/٣٠١ .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب الطيب عند الإحرام ٢/١٤٥ ، ومسلم في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ١/٨٤٧ رقم ١١٩٠ .

(٤) النضخ : هو اللطخ والجرى والظهور يبقى أثره في الثوب والجسد ، المراد به : يفور منه الطيب .

شرح مسلم للنووي ٨/١٠٣ ، النهاية ٥/٧٠ ، التمهيد ٢/٢٥٧ .

(٥) أطل : أي أتلطخ به . اللسان ١٥/١١٠-١١ .

(٦) القطران : هو عصارة شجر الأبهل والأرز ونحوهما يطل به الإبل وغيرها .

اللسان ٥/١٠٤ ، المصباح المنير ٢/٥٠٨ .

(٧) أخرجه البخاري في الغسل ، باب من تطيب ، ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

١/٧١-٧٢ ، ومسلم في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ١/٨٤٩ رقم ١١٩٢

- واللفظ له - .

وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام^(١)، وبقاء أثره لا يضره، ولا يوجب عليه فدية^(٢)، فقد كان يظهر ويبص الطيب على مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

الرواية الثانية : أنه يكره الطيب عند الإحرام^(٣).

وبه قال مالك ، ومحمد بن الحسن ، واختاره الطحاوى .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وعثمان بن العاص رضي الله عنهم، وعطاء .
وهو رواية عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، والزهرى^(٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى يعلى بن أمية رضي الله عنه قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة^(٥)، بها أثر من خلوق^(٦). فقال : يا رسول الله : إني أحرمت بعمره . فكيف أفعل ؟

(١) شرح مسلم للنووى ٩٨/٨ .

(٢) معالم السنن للخطابى ٣٥٩/٢ .

(٣) التمهيد ٢٥٤/٢ ، طرح التثريب ٧٥/٥ .

(٤) المصادر السابقة ، عمدة القارى ٤٢٧/٧ ، المغنى ٢٧٣/٣ ، المجموع ٢٢٢/٧ ، الفتح الربانى ١٣٢/١١ ، المحلى ٨٣/٧ ، المبسوط ٣/٤ ، شرح معانى الآثار ١٣١/٢ ، الهداية ١٣٧/١ ، الموطأ لمالك ٣٣٠/١ ، المدونة الكبرى ٣٦١/١ ، المنتقى للباجى ٢٠٣/١ ، شرح الزرقانى ٢٢/٣ .

(٥) الجبة : بضم الجيم وجمعها جيب ، وجباب وهى ضرب من مقطعات الثياب المخيطة تلبس كالعباءة ، وهى اليوم ثوب طويل بأكمام طويلة يلبس فوق الثياب .

(٦) شرح مسلم للنووى ٧٨/٨ ، اللسان ٣٤٩/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٥٩ . خلوق : بفتح الخاء وهو نوع من الطيب مركب ، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

شرح مسلم للنووى ٨٦-٨٧/٨ ، النهاية ٧١/٢ .

فسكت عنه ، فلم يرجع إليه (١) ، وكان عمر يستره إذا أنزل عليه الوحي ، يظله . فقلت لعمر-رضى الله عنه : إني أحب إذا أنزل عليه الوحي ، أن أدخل رأسى معه في الثوب . فلما أنزل عليه خمره (٢) عمر-رضى الله عنه بالثوب . فجئته فأدخلت رأسى معه في الثوب ، فنظرت إليه فلما سرى عنه (٣) قال : "أين السائل آنفا عن العمرة؟" فقام إليه الرجل . فقال : "انزع عنك جبتك ، واغسل أثر الخلق الذى بك ، وافعل فى عمرتك ، ماكنت فاعلا فى حجك" (٤) .

(٢) وماروى أسلم مولى عمر بن الخطاب-رضى الله عنه :

أن عمر بن الخطاب-رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبى سفيان-رضى الله عنهما : منى ياأمير المؤمنين . فقال عمر : منك؟ لعمر الله . فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتنى ياأمير المؤمنين . فقال عمر-رضى الله عنه : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه (٥) .

(١) فلم يرجع إليه : أى لم يرد جوابه .

شرح مسلم للنووى ٨٠/٨ .

(٢) خمره : التخميم : التغطية والمراد به : أى غطاه وستره .

شرح مسلم للنووى ٨٠/٨ ، النهاية ٧٧/٢ .

(٣) سرى عنه : أى أزيل مابه ، وكشف عنه .

شرح مسلم للنووى ٧٧/٨ .

(٤) أخرجه البخارى فى الحج ، باب غسل الخلق ثلاثا من الثياب ١٤٤/٢ ، ومسلم فى

الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لايباح وبيان تحريم الطيب عليه ٨٣٨/١ رقم ١١٨٠ واللفظ له .

(٥) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى الحج ، باب ما جاء فى الطيب فى الحج ٣٢٩/١ من

طريق نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ... الخ ، والبيهقى فى السنن الكبرى

٣٥/٥ من طريق مالك ... الخ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢١٨/٣ .

الترجيح :

ويظهر من الأدلة التي أوردناها أن الرواية الأولى ، والتي تقضى بجواز التطيب قبيل الإحرام هى الرواية الراجحة ، وذلك لقوة أدلتها ، وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك .

وليس هناك تعارض مع ما جاء فى الاستدلال على الرواية الثانية ، فلعل ذلك كان قبل معرفة سالم رحمه الله تطيب عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم . يدل على ذلك قوله رحمه الله : سنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة ، وتطيب عائشة رضى الله عنها له كان بعد حديث يعلى رضى الله عنه السابق ، مما يدل على أن حديث يعلى منسوخ ، لأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع سنة عشر ، وحديث يعلى كان بالجعرانة سنة ثمان (١) ، فيدل على أن أحاديث التطيب متأخرة عن حديث يعلى فيكون ناسخا له ، لأنه لو كان التطيب منهيًا عنه لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس لأنه وقت الحاجة .

(١) رسوخ الأخبار فى منسوخ الأخبار ص ١٧٣ .

(١٥٠) المسألة الثالثة لبس الخاتم للمحرم

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز للمحرم أن يتختم .
حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال
رأيت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم^(١) .
وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .
وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وسعيد بن جبير ،
وعطاء ، والنخعي ، ومجاهد^(٢) .
الدليل على ذلك :

- (١) ماروي عطاء ، وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
- رخص للمحرم في الخاتم ، والهميان^(٣) .
- (٢) وماروي عنه أنه قال : لا بأس بالخاتم وهو محرم^(٤) .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة م ٣٠٥/٤ ، عمدة القاري ٤٢٤/٧ بالطريق السابق .
 - (٢) المصادر السابقة ، فتح الباري ٣٩٧/٣ ، البحر الرائق ٣٢٥/٢ ، تبين الحقائق ١٤/٢ ، المجموع ٢٥٥/٧ ، مغني المحتاج ٥١٨/١ ، المبدع ١٧١/٣ ، كشف القناع ٥٢٣/٢ .
 - وعند المالكية يكره للرجل التختم ، ويجوز للنساء .
 - حاشية العدوي ٤٨٧/١ ، الفواكه الدواني ٤٣١/١ ، الشرح الصغير ٣٨٧/٢ ، مواهب الجليل من أدلة الخليل ١٥٦/٢ .
 - (٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٣٣/٢ وقال العظم آبادي في التعليق المغني :
 - والحديث صالح لإسناد ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٥ .
 - (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه م ٣٠٤/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٣٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٥ ، والعيني في عمدة القاري ٤٢٤/٧ وقال : سننه صحيح .

(١٥١) المسألة الرابعة

السواك للمحرم

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز للمحرم أن يتسوك .
حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : سألت
محمد بن علي ، وعامراً ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهدا ، وسالما ، والقاسم ،
وعبد الرحمن بن الأسود ، فلم يروا به بأساً (١).
وقال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً منع المحرم من السواك (٢).

الدليل على ذلك :

- (١) ماروي أبو هريرة رضي الله عنه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لولا أن أشق على أمتي ،
أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" (٣).
- (٢) وماروت عائشة رضي الله عنها :
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ، ولانهار فيستيقظ
ولا تسوك قبل أن يتوضأ (٤).

وجه الدلالة :

- أن هذين الحديثين يدلان على فضيلة السواك عند كل صلاة سواء كان
الشخص محرماً ، أو غير محرم ، وعند كل وضوء للمحرم ، وغيره ، فنحن
مأمورون بأن نكون في حالة كمال ، ونظافة ، وإظهاراً لشرف العبادة في جميع
الأوقات ، ومنها وقت الإحرام (٥).
- (٣) أجمع العلماء على أن للمحرم أن يستاك (٦).

- (١) مصنف ابن أبي شيبة م ٩٢/٤ .
- (٢) الإشراف ١١٤/أ .
- (٣) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ٢١٤/١ واللفظ له .
ومسلم في الطهارة ، باب السواك ٢٢٠/١ رقم ٢٥٢ .
- (٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل ٤٧/١ رقم ٥٧ ،
والألباني في صحيح سنن أبي داود ١٤/١ رقم ٥١ وقال : حسن ، دون قوله :
"ولانهار" .
- (٥) الإشراف ١١٤/أ ، شرح سنن النسائي للسيوطي ١٢/١ .
- (٦) الإجماع لابن المنذر ص ٥٢ .

(١٥٢) المسألة الخامسة لبس الثياب المصبغة في الإحرام

أجمع العلماء على أنه لا يجوز الإحرام بالثياب المصبغة بالزعفران والورس (١).

أما إذا غسل ذلك الثوب حتى تذهب ريح الطيب منه ، ويبقى اللون ، أو صبغ من الأصباغ به لون ولا ريح له .

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز الإحرام به .
وتقل ابن حزم عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه لبس ثوبا موردا (٢)
وهو محرم (٣).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن عمر بن محمد قال : رأيت على سالم يوما ثوبا موردا يعني وهو محرم (٤).
وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ابن عبد الله ، وطلحة ، وعقيل بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر ، وعائشة رضي الله عنهم ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد ابن جبير ، والحسن ، وطاووس ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع بن جبير ،

(١) التمهيد ١٢٢/١٥ ، المغنى ٣/٣١٧ ، الإجماع لابن المنذر ص ٥٠ .

(٢) المورد : المراد به ماصبغ على لون الورد . فتح الباري ٣/٤٠٦ .

(٣) المحلى ٢٦٠/٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٤ .

وفي رواية بالطريق السابق قال عمر بن محمد سألت سالم بن عبد الله عن المنطقة للمحرم فقال : لا بأس به ، ورأيت عليه ثوبا موردا .

مصنف ابن أبي شيبة ٥٠/٤ .

والنخعي ، ومجاهد ، وقتادة ، والثوري (١).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل (٢) وادهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع (٣) على الجلد (٤).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف يدل على أن المنهى عنه من اللباس للرجال من الأردية والأزر إذا كان من المزعفرة التي تردع على الجلد، أما إذا غسل وذهب عنها الردع بحيث لا تلتصق راحتها على الجلد، وليس لها أثر تنفض صبغها عليه فلم ينه عنه كما يدل عليه نص الحديث .

(١) المصدر السابق ، الإشراف ١٠٨/ب ، السنن الكبرى ٥٩/٥-٦٠ ، فتح الباري ٤٠٥/٣ ، عمدة القاري ٤٣٥/٧ ، المغني ٣١٧/٣-٣١٨ ، المجموع ٢٨٢/٧ ، المحلى ٨٢/٧ ، طرح التثريب ٥٠/٥ ، المبسوط ١٢٦/٤ ، بدائع الصنائع ١٨٥/٢ ، الأم ١٥٠-١٤٩/٢ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٩٤/٢ ، الكافي لابن قدامة ٥٥١/١ ، الفروع ٤٤٦/٣-٤٤٨ .

وقال مالك : يكره ذلك للمحرم إذا صبغ بالزعفران والورس وإن غسل عنه الطيب إذا كان به لون .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان .

المصادر السابقة ، التمهيد ١٢٢/١٥ ، الكافي ٣٣٦/١ ، المنتقى للباقي ١٩٧/٢-١٩٨ ، القوانين الفقهية ص ١٥٥ .

(٢) الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، وترجل : أى سرح شعره .
 النهاية ٢٠٣/٢ ، فتح الباري ٤٠٦/٣ .

(٣) تردع : أى تلتطخ يقال ردع إذا التطخ ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب إذا لرق بجلده . أى تنفض صبغها عليه ، وثوب رديع : مصبوغ بالزعفران .
 فتح الباري ٤٠٦/٣ ، النهاية ٢١٥/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ١٤٦/٢ .

(٢) وماروى ابن عمر-رضى الله عنهما- قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "لا تلبسوا ثوبا مسه ورس، أو زعفران" يعنى فى الإحرام "إلا أن يكون غسلا" (١).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على جواز لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران إذا غسل من رائحته فخرج ذلك منه فلا بأس بلبسه لذهاب المعنى الذى كان لأجله النهى ، وعودة الثوب إلى أصله الأول (٢).

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٣٧/٢ من طريق ابن أبى عمران قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال حدثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر-رضى الله عنهما- .

والعيني فى عمدة القارى ٤٣٥/٧ وقال : صحيح لأن رجاله ثقات ، وأبو عمر فى التمهيد ١٢٢/١٥-١٢٣ ، والحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٤٠٤/٣ كلهم رووه من طريق الطحاوى السابقة .

(٢) شرح معانى الآثار ١٣٧/٢ .

(١٥٣) المسألة السادسة غسل المحرم رأسه

أجمع العلماء على أن المحرم يغتسل من الجنابة ، ويغسل رأسه (١).
وأما غسل المحرم رأسه من غير الجنابة : فمذهب الإمام سالم بن
عبدالله أنه مكروه .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة عن عبد الله بن عمر قال : صببت
على سالم ماء وهو محرم ، فنهاني أن أصب على رأسه (٢).
وبه قال مالك (٣).

الدليل على ذلك :

ماروى نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان لا يغسل رأسه
وهو محرم إلا من الاحتلام (٤).

(١) بداية المجتهد ٢٤٠/١ ، المغنى ٢٩٩/٣ ، فتح البارى ٥٥/٤-٥٦ ، عمدة القارى
٣٨٥/٨ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة م ١٠٤/٤ .

(٣) بداية المجتهد ٢٤٠/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٦ .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق إنه لا بأس بذلك .
وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضى الله
عنهم ، والثورى ، والأوزاعى .

عمدة القارى ٣٨٧/٨ ، شرح السنة للبلغوى ٢٥٥/٧ ، الأم ١٤٦/٢ ، الاختيار
لتعليق المختار ١٤٥/١ ، بداية المجتهد ٢٤٠/١ ، كشاف القناع ٤٢٤/٢ .

(٤) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى الحج ، باب غسل المحرم ٣٢٤/١ من طريق مالك
عن نافع .

والحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٥٦/٤ ، والمحجب الطبرى فى القرى ص ٢٤١ ،
والبايجى فى المنتقى ١٩٤/٢-١٩٥ كلهم من طريق مالك .

(١٥٤) المسألة السابعة

حكم نكاح المحرم

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا يزوج غيره ، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل (١).

روى مالك قال : إنه بلغه أن سالم بن عبد الله سئل عن نكاح المحرم فقال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح (٢).

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وداود ، وابن حزم .

وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان ، والزهرى ، والليث ، والأوزاعي (٣). وهو قول أهل المدينة (٤).

(١) عمدة القارى ٣٧٩/٨ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٢١٢ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٥٨/ب .

(٢) الموطأ للإمام مالك ٣٤٩/٢ ، المنتقى للباجي ٢٣٩/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة م ١١٩/٤-١٢٠ ، عمدة القارى ٣٧٩/٨ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٥٨/ب ، التمهيد ١٥٦، ١٥٣/٣ ، المجموع ٢٨٧/٧-٢٨٨ ، المحلى ١٩٨/٧-١٩٩ ، البيان والتحصيل ١٨/٤ ، القوانين الفقهية ص ١٥٦ ، المهذب ٢٨٢/١ ، روضة الطالبين ١٤٤/٣ ، المغنى ٣٣٢/٣ ، المبدع ١٥٩/٣ . وقال الأحناف إنه يجوز للمحرم أن يتزوج ويزوج غيره ، ولكنه لا يدخل بها حتى يحل .

وهو مروى عن ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، والنخعي ، وطاووس ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، والثورى .

المصادر السابقة ، شرح معاني الآثار ٢٧١/٢ ، كتاب الحجة لمحمد بن الحسن ٢٠٩/٢ ، الهداية ١٩٣/١ ، المسوط ١٩١/٤ ، عمدة القارى ٣٨٠/٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة م ١٢٠/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦٧/٥ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عثمان بن عفان-رضى الله عنه قال:- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم:- "لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا ينكح" (١).
- (٢) وماروى ابن عمر-رضى الله عنهما-عن النبى صلى الله عليه وسلم-قال "المحرم لا ينكح ، ولا ينكح ، ولا ينكح" (٢).
- (٣) وماروى أنس بن مالك-رضى الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- "لا يتزوج المحرم ولا يتزوج" (٣).
- (٤) وماروى أبو غطفان بن طريف المرى ، أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب-رضى الله عنه- نكاحه (٤).

-
- (١) أخرجه مسلم فى النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ١٠٣٠/١ رقم ١٤٠٩ .
 - (٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢٦١/٣ وقال العظيم آبادى : وفى إسناده مسلم بن خالد الزنجى مختلف فيه . قال ابن معين : ثقة . وقال ابن عدى : حسن الحديث . التعليق المغنى ٢٦١/٣ ، وقال الألبانى : الصحيح وقفه على ابن عمر . إرواء الغليل ٢٢٨/٤ .
 - (٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢٦١/٣ . وقال العظيم آبادى : وفى إسناده محمد بن دينار الطاحى . قال النسائى وأبو زرعة : لا بأس به ، واختلف كلام ابن معين فيه التعليق المغنى ٢٦١/٣ .
 - (٤) أخرجه إمام مالك فى الموطأ فى الحج ، باب نكاح المحرم ٣٤٩/١ - واللفظ له - والدارقطنى فى سننه ٢٦٠/٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٦/٥ ، وقال الألبانى : سنده صحيح على شرط مسلم . إرواء الغليل ٢٢٨/٤ .

(١٥٥) المسألة الثامنة

قتل المحرم الحية، والعقرب

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز للمحرم قتل الحية، والعقرب في الحل والحرم ، ولافدية بقتلهما . حكاه عنه ابن المنذر وغيره (١) .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن أسامة عن نافع فقال : كنا مع ابن عمر-رضى الله عنهما- ونحن محرمون فرأينا حية فبدرنا سالم فقتلها (٢) .

وروى عبد الرحمن بن حرملة قال : رأيت سالم بن عبد الله وهو محرم ضرب حية بسوطه حتى قتلها (٣) .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس-رضى الله عنهم- ، ونافع مولى ابن عمر ، والثوري (٤) .

وقال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك ، وجمهور العلماء في قتل الحية ، والعقرب في الحل والحرم (٥) .

(١) الإشراف ١١٣/أ ، مصنف ابن أبي شيبة م ١٦٣/٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٣٩٩/٤ .

(٣) التمهيد ١٧٢/١٥ .

(٤) الإشراف ١١٣/أ ، المغنى ٣٤١/٣-٣٤٢ ، التمهيد ١٧٤/١٥ ، تفسير القرطبي ٣٠٣/٦

المبسوط ٩٠/٤ ، الهداية ١٧٢/١ ، بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، الفتاوى الهندية

٢٥٢/١ ، الاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، الكافي ٣٤٠/١ ، الشرح الصغير ٤٢٢/٢

المهذب ٢٨٤/١ ، روضة الطالبين ١٤٦/٣ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله

٧٠٥/٢ ، مسائل أحمد لأبي داود ص ١٠١ ، الفروع ٤٣٧/٣-٤٣٩ ، المبدع

١٥٦/٣ ، كشف القناع ٤٣٩/٢ ، الإنصاف ٤٨٨/٣ .

(٥) التمهيد ١٦٣/١٥ ، عمدة القارى ٣٦٣/٨ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفارة ، والكلب العقور" . وفي رواية مسلم زاد الحية" (١).
- (٢) وماروى سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خمس من الدواب كلها فاسق . لا حرج على من قتلهن العقرب ، والغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور" (٢).
- (٣) وماروى سالم ، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "خمس لاجنح على من قتلهن في الحرم وإلا حرام . الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور" (٣).
- (٤) وماروى عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرماً أن يقتل حية في الحرم بمنى (٤).

-
- (١) أخرجه البخارى في جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢١٢/٢ ، ومسلم في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٦/١ رقم ١١٩٨ .
- (٢) أخرجه البخارى في جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢١٢/٢ ، ومسلم في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٨/١ رقم ١٢٠٠ - واللفظ له - .
- (٣) أخرجه مسلم في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٧/١ رقم ١١٩٩ .
- (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٥٣/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا ، ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة من الأحاديث :

قد دلت هذه الأحاديث على جواز قتل هذه الفواسق في الحل والإحرام ولا شيء على المحرم ، ولا على الحلال في الحرم بقتل الحية ، والعقرب وجميع ما ذكر في الأحاديث من هذه الفواسق ، لأن قتل هذه الأشياء مباح مطلقا . وهذا البيان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كالملاحق بنص القرآن فلا يكون موجبا للجزاء (١) .

(٥) إجماع العلماء على ذلك (٢) .

(١) المبسوط ٩٠/٤ .

(٢) الإشراف ١١٣/أ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٣٤٧ .

(١٥٦) المسألة التاسعة

قتل المحرم البعوض

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز قتل البعوض للمحرم وأن من قتله فلا شيء عليه .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد قال رأيت سالماً قتل بعوضة بمكة فقلت له . فقال : إنه قد أمر بقتل الحية، والعقرب .

قال : إنها عدو . قال : فهذه عدو (١).

وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبيد الله بن أبي زياد أنه قال : سألت سالم بن عبد الله عن البق (٢) وأنا محرم فقال : اقتله ، فإنه عدو (٣).

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وهو مروي عن سعيد بن جبير ، وعطاء (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ١٦٣/٤ .

(٢) البق : واحده بقعة ، وقيل كبار البعوض . وهو من الحيوان الذي لانفس له سائلة أصلا ، والدم الذي فيه يمتصه من بني آدم كما يمتصه القمل والبرغوث . وقال ابن منظور : البعوض ضرب من الذباب معروف الواحدة بعوضة . وقد ورد في الحديث ذكر البعوض وهو البق .

المصباح المنير ٥٧/١ ، الصحاح ١٤٥١/٤ ، اللسان ١٢٠/٧ ، ٢٣/١٠ ، حياة الحيوان للدميري ٢١٧/١ ، النهاية ١٤٠/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥٥/٤ - ٤٥٦ رقم ٨٤٣٥ .

(٤) المصادر السابقة ، بإشراف ١١٣/ب ، المحلى ٢٣٩/٧ ، المبسوط ١٠١/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، روضة الطالبين ١٤٦/٣ ، المهذب ٢٨٤/١ ، الفروع ٤٣٧/٣ ، المغني ٣٤٣/٣ ، كشاف القناع ٤٣٩/٢ ، الإنصاف ٤٨٨/٣ .

وقال مالك : لا يجوز قتل البعوض للمحرم ، ومن قتله أطعم ماتيسر .

الكافي ٣٤٠/١ ، التمهيد ١٦٤/١٥ .

الدليل على ذلك :

- (١) أن البعوض من المؤذيات المبتدئة بالأذى غالبا فالتحقت بالمؤذيات المنصوص عليها من الحية، والعقرب وغيرهما^(١).
- (٢) ولأنه لما كان في معنى العقرب، والحية في الأذى فله حكمهما لدفع الضرر عن نفسه ، وعن غيره^(٢).
- (٣) ولأنه مؤذ يجوز قتل كل مؤذ ، وأن كل ما يجوز قتله لافدية على المحرم في قتله^(٣).

(١) بدائع الصنائع ١٩٦/٢ .

(٢) المهذب ٢٨٤/١ .

(٣) عمدة القارى ٣٦٤/٨ .

الفصل الثالث دخول مكة وأحكام الطواف والسعي

- ويتضمن أربع عشرة مسألة :
- المسألة الأولى : دخول مكة ليلاً .
- المسألة الثانية : طواف القارن وسعيه .
- المسألة الثالثة : الرمل في الطواف .
- المسألة الرابعة : موضع الرمل في الطواف .
- المسألة الخامسة : استلام الحجر الأسود باليد إذا لم يستطع تقبيله .
- المسألة السادسة : قطع الطواف للمكتوبة .
- المسألة السابعة : ركعتا الطواف .
- المسألة الثامنة : أجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف .
- المسألة التاسعة : استحباب الدعاء عند الملتزم .
- المسألة العاشرة : استلام الحجر بعد ركعتي الطواف والخروج إلى الصفا للسعي .
- المسألة الحادية عشرة : حكم الطواف من داخل الحجر .
- المسألة الثانية عشرة : الجمع بين الأسبوع في الطواف .
- المسألة الثالثة عشرة : صعود الصفا واستقبال البيت .
- المسألة الرابعة عشرة : قطع السعي للمكتوبة .

(١٥٧) المسألة الأولى دخول مكة ليلا

ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أنه لا بأس في دخول مكة ليلا .
حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا وكيع عن سفيان عن سالم قال : دخلت
مع سعيد بن جبير مكة ليلا (١) .

فدخل مكة بالخيار إن شاء دخلها ليلا ، وإن شاء دخلها نهارا . وقد
اتفق الفقهاء على ذلك (٢) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى محرش الكعبى-رضى الله عنه-أن رسول الله-صلى الله عليه
وسلم-خرج من الجعرانة (٣) ليلا معتمرا ، فدخل مكة ليلا ف قضى
عمرته ، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبئت (٤) .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٧٠/٤ .

(٢) رحمة الأمة ص ١٤١ .

(٣) الجعرانة : بكسر الجيم ، وإسكان العين المهملة ، وتخفيف الراء ، وقد تكسر العين
وتشدد الراء : لغتان والأول أشهر .

وهى : موضع قريب من مكة معروف بينها وبين الطائف ، وهى إلى مكة أقرب
فى صدر وادى سرف ، وتبعد عن مكة خمسة عشر كيلو مترا تقريبا وماؤها عذب
القرى ص ٦١٦ ، معجم البلدان ١٤٢/٢ ، النهاية ٢٧٦/١ ، معالم مكة التاريخية
والأثرية ص ٦٤ .

(٤) أخرجه أبو داود فى المناسك ، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتتقض
عمرتها وتهل بالحج ، هل تقضى عمرتها؟ ٥٠٧/٢-٥٠٨ رقم ١٩٩٦ ، والترمذى فى
الحج ، باب ماجاء فى العمرة من الجعرانة ٢٧٣/٣-٢٧٤ رقم ٩٣٥ ، وقال : هذا
حديث حسن غريب - واللفظ له - والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٢٧٧/١ رقم
٧٤٣ وقال : صحيح ، والنسائى فى مناسك الحج ، باب دخول مكة ليلا ١٩٩/٥ ،
والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٧/٤ ، والمحجب الطبرى فى القرى ص ٦١٥ ،
والأزرقى فى أخبار مكة ٢٠٧/٢ ، وقال النووى : إسناده جيد ، المجموع ٧/٨ .

(١٥٨) المسألة الثانية طواف القارن وسعيه

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن القارن بين الحج والعمرة يجزئه طواف واحد وسعي واحد (١).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن سالم قال : إذا جمع بين الحج والعمرة فعليه طواف واحد وسعي واحد (٢).

وبه قال المالكية ، والشافعية ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وأحمد في رواية .

وهو مروي عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة رضي الله عنهم ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وطاووس ، ومجاهد ، ومحمد بن علي بن الحسين ، والزهري (٣).

(١) المحلى ١٧٥/٧ ، طرح التثريب ٣٥/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٣١٨/٤ .

(٣) المصدر السابق ، الإشراف ١١٨/أ ، عمدة القاري ١٨/٨ ، المغني ٤٦٥/٣-٤٦٦ ، التمهيد ٢٣٠/٨-٢٣١ ، المحلى ١٧٤/٧-١٧٥ ، طرح التثريب ٣٥/٥ ، بداية المجتهد ٢٥١/١ ، الكافي ٣٣٤/١ ، المهذب ٣١٠/١ ، شرح مسلم للنووي ١٤١/٨ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٧٣١/٢ ، المبدع ١٢٤/٣ ، الإنصاف ٤٤/٤ . وقال الأحناف والثوري ، وأحمد في رواية إن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، والحسن ، والحسين ابني علي رضي الله عنهم ، والنخعي ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، وجابر بن زيد ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وحامدان ، والحكم ، وابن عيينة ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وابن شبرمة .
المصادر السابقة ، التمهيد ٢٣٣/٨ ، المبسوط ٢٧/٤ ، الهداية ١٥٤/١ ، تحفة الفقهاء ٤١٣/٢ ، الاختيار لتعليل المختار ١٦٠/١ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع .. وفيه :- وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا (١).
- (٢) وماروى نافع أن عبد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله كلما عبد الله رضي الله عنه حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنهما قالوا : لا يضررك أن لا تحج العام ، فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت . قال : فإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه - وفيه - أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة ، فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ، ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر (٢).
- (٣) وماروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا (٣).
- (٤) وماروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد ،

- (١) أخرجه البخارى في الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء ١٤٨/٢ - ١٤٩ ، ومسلم في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٨٧٠/١ رقم ١٢١١ .
- (٢) أخرجه مسلم في الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ٩٠٣/١ رقم ١٢٣٠ .
- (٣) أخرجه الترمذى في الحج ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ٢٨٣/٣ رقم ٩٤٧ واللفظ له . وقال الترمذى : حديث حسن ، والألبانى في صحيح سنن الترمذى ٢٨٠/١ رقم ٧٥٥ وقال : صحيح ، والنسائى في مناسك الحج ، باب طواف القارن ٢٢٦/٥ ، وابن ماجه في المناسك ، باب طواف القارن ٩٩٠/٢ رقم ٢٩٧٣ ، والألبانى في صحيح سنن ابن ماجه ١٦٥/٢ رقم ٢٤٠٧ وقال : صحيح .

وسعى واحد عنهما ، حتى يحل منهما جميعا" (١).
وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث قد دلت على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن ، وأنه يقتصر على أفعال الحج ، وتنسدرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج (٢).

(٥) ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة ، ويخرج منهما بحلق واحد، فوجب أن يطوف لهما طوافا واحدا ، ويسعى لهما سعيًا واحدًا كالمفرد بالحج (٣).

(١) أخرجه الترمذى فى الحج ، باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ٢٨٤/٣ رقم ٩٤٨- واللفظ له- وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٢٨٠/١ رقم ٧٥٦ وقال : صحيح ، وابن ماجه فى المناسك ، باب طواف القارن ٩٩٠/٢ رقم ٢٩٧٥ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٦٥/٢ رقم ٢٤٠٩ وقال : صحيح .

(٢) شرح مسلم للنووى ١٤١/٨ .

(٣) المهذب ٣١٠/١ .

(١٥٩) المسألة الثالثة الرمل^(١) فى الطواف

أجمع العلماء على أن لارمل على النساء فى طوافهن حول البيت (٢). وهل الرمل للرجال سنة من سنن الطواف فى الحج والعمرة أم لا؟ مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الرمل ليس سنة ، فإن شاء رمل فى الأشواط الثلاثة الأولى ، وإن شاء لم يرمل . نقل ذلك عنه العيني وغيره (٣).

وهو مروي عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصرى ، والقاسم بن محمد ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاووس (٤).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو الطفيل قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما : رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة أطواف . أسنة هو؟

(١) الرمل : بفتح الراء والميم سرعة المشى مع تقارب الخطا دون الهرولة قليلا ، وهو الحطب مع هزة المنكبين .

النهاية ٢٦٥/٢ ، التمهيد ٧٠/٢ ، المجموع ٤٠/٨ ، مشارق الأنوار ٢٩١/١ .

(٢) الأشراف ١١٧/أ ، التمهيد ٧٨/٢ ، المجموع ٥٩/٨ .

(٣) عمدة القارى ٩٣/٨ ، التمهيد ٧٠/٢ .

(٤) المصادر السابقة.

وقال الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر السنة أن يرمل فى الثلاثة الأولى ، ويمشى فى الأربعة من طواف القدوم .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم .

المصادر السابقة ، كتاب الآثار لأبى حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ٦٠ ، الهداية

١٤١/١ ، البحر الرائق ٣٢٩/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٢٦/١ ، الكافي ٣١٧/١ ،

التمهيد ٧٠/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٥١ ، المجموع ٤٠/٨ ، روضة الطالبين

٨٦/٣ ، مغنى المحتاج ٤٨٩/١ ، المهذب ٢٩٧/١ ، المغنى ٣٧٣/٣ ، شرح العمدة

فى بيان مناسك الحج والعمرة ٤٣٩/٢ ، كشف القناع ٤٨٠/٢ ، الإنصاف ٨/٤ .

فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : فقال : صدقوا وكذبوا^(١). قال قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون : إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل^(٢)، وكانوا يحسدونه . قال : فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا، ويمشوا أربعا^(٣).

-
- (١) صدقوا وكذبوا : يعنى صدقوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم أنه سنة مقصودة متأكدة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرار السنين ، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى . شرح مسلم للنووى ١٠/٩ .
- (٢) الهزل : قال النووى : هو في معظم النسخ الهزل : بضم الهاء واسكان الزاى ، وهكذا حكاه القاضى فى المشارق ، وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالوا : وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الألف . قلت وللاول وجه ، وهو أن يكون بفتح الهاء ، لأن الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره : لا يستطيعون أن يطوفوا لأن الله تعالى هزلهم . والله أعلم .
- شرح مسلم للنووى ١١/٩ ، راجع مشارق الأنوار ٢٦٨/٢ .
- (٣) أخرجه مسلم فى الحج ، باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الأول من الحج ٩٢٢-٩٢١/١ رقم ١٢٦٤ .

(١٦٠) المسألة الرابعة موضع الرمل فى الطواف

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، ولا يرمل بين الركنين اليمانيين ، وإنما يمشى . حكاه عنه ابن المنذر وغيره (١).

وهو مروي عن القاسم بن محمد ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ومجاهد ، وعطاء ، وطاووس (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب (٣). قال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم

(١) الإشراف ١١٧/أ ، المجموع ٥٨/٨ ، المغنى ٣٧٤/٣ .

(٢) المصادر السابقة .

وقال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر الرمل فى الأشواط الثلاثة بكاملها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير رضى الله عنهم ، وعروة بن الزبير ، والنخعي ، والثوري .

المجموع ٤١/٨ ، المغنى ٣٧٣/٣-٣٧٤ ، كتاب الآثار لأبى حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ٥٩ ، البحر الرائق ٣٢٩/٢ ، الهداية ١٤١/١ ، الفتاوى الهندية ٢٢٥/١ ، الاختيار لتعليل المختار ١٤٧/١ ، المدونة الكبرى ٣٩٦/١ ، المنتقى للباجي ٢٨٣-٢٨٤ ، الفواكه الدواني ٤١٦/١ ، روضة الطالبين ٨٦/٣ ، مغنى المحتاج ٤٨٩/١ ، شرح العمدة فى مناسك الحج والعمرة ٤٣٩/٢ ، المبدع ٢١٦/٣ .

(٣) وهنتهم حمى يثرب : أى أضعفتهم . الوهن : الضعف ، والواهن الضعيف فى قوته لابطش عنده ، وعن صاحب العين الوهن : الضعف فى العمل والأمر . ويثرب : اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية ، وسميت فى الإسلام بالمدينة ، وطيبة ، وطابة .

النهاية ٢٣٤/٥ ، فتح الباري ٥١٠/٧ ، عمدة القارى ٩٢/٨ ، شرح مسلم للنووى ١٢/٩ .

الحمى ، ولقوا منها شدة . فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا مابين الركنين ، ليرى المشركون جلدتهم . فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا .

قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء^(١) عليهم^(٢) .

(٢) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع^(٣) فاستلم ، وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني ، وتغيّبوا من قريش مشوا . ثم يطلعون عليهم فيرملون تقول قريش : كأنهم الغزلان .
قال ابن عباس رضى الله عنهما : فكانت سنة^(٤) .

(١) الإبقاء عليهم : بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والقاف : وهو الرفق والشفقة : أى لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من أمرهم بالرمل فى الكل إلا الرفق بهم ، والإشفاق عليهم .

فتح البارى ٥٠٩/٧ ، عمدة القارى ٩٣/٨ .

(٢) أخرجه البخارى فى الحج ، باب كيف كان بدء الرمل ١٦١/٢ ، ومسلم فى الحج ، باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الأول من الحج ٩٢٣/١ رقم ١٢٦٦ واللفظ له .

(٣) اضطبع : الضيع : بسكون الباء : وسط العضد . وقيل هو ما تحت الإبط ، والمراد به فى الحديث : هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ، ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره . وسمى بذلك لإبداء الضيعين .

النهاية ٧٣/٣ ، المجموع المغيث ٣١٠/٢-٣١١ ، اللسان ٢١٦/٨ .

(٤) أخرجه أبو داود فى المناسك ، باب فى الرمل ٤٤٧/٢-٤٤٨ رقم ١٨٨٩ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٣٥٤/١ رقم ١٦٦٣ وقال : صحيح .

(١٦١) المسألة الخامسة

استلام^(١) الحجر الأسود باليد إذا لم يستطع تقبيله

أجمع العلماء على أن تقبيل الحجر الأسود من سنن الطواف (٢). فإذا لم يستطع تقبيله ، هل يستلمه بيده؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا لم يستطع تقبيله استلمه بيده .
روى أبو الوليد الأزرقي قال : حدثني جدى قال : حدثنا سفيان أنه سمع حميد بن حبان قال : رأيت سالم بن عبد الله إذا استلم- أى استلم الحجر بيده - يضع يده على خده ، أو على جبهته (٣).

والذين قالوا إذا لم يستطع تقبيل الحجر يستلمه بيده ، ثم يقبل يده الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر . إلا أن المالكية قالوا : إذا لمسه بيده وضعها على فيه من غير تقبيل . وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، وابن الزبير ، وأبي هريرة رضى الله عنهم . والقاسم بن محمد ، وعروة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز وأيوب ، والأوزاعي ، والثوري (٤).

(١) استلام الحجر : هو افتعال من السلام وهو التحية ، واستلامه لمسه باليد تحرياً لقبول السلام منه تبركاً به .

كما يقال اقترأت منه السلام . ولذلك يسمى أهل اليمن الركن الأسود المحيا معناه أن الناس يحيونه بالسلام .

وقال الجوهرى : استلم الحجر : لمسه إما بالقبلة ، أو باليد ، ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلام وهو الحجر .

النهاية ٣٦٥/٢ ، الصحاح ١٩٥٢/٥ ، اللسان ٢٩٨/١٢ .

(٢) بداية المجتهد ٢٧٥/١ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٦٩/١ .

(٣) تاريخ مكة للأزرقي ٣٤٤/١ ، القرى لقاصد أم القرى ٢٨٢/١ من طريق الأزرقي .

(٤) المصادر السابقة ، المغنى ٣٨٠/٣-٣٨١ ، المجموع ٣٣/٨ ، المبسوط ١٠/٤ ، البحر الرائق ٣٣٠/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٢٥/١ ، الكافي ٣١٨/١ ، الفواكه الدواني =

الدليل على ذلك :

(١) ماروى نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (١).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف يدل على استحباب استلام الحجر الأسود باليد ، وتقبيل اليد بعد استلامه إذا عجز عن تقبيل الحجر بالفم .
(٢) وماروى سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ما تركت استلام الركنين فى رخاء ، ولا شدة ، منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما (٢).

= ٤١٥/١ ، الشرح الصغير ٣٥١/٢ ، المهذب ٢٩٧/١ ، مغنى المحتاج ٤٨٨/١ ، روضة الطالبين ٨٥/٣ ، الكافى لابن قدامة ٤٣٥/١ ، كشف القناع ٤٧٩/٢ ، الإنصاف ٩٠٧/٤ .

(١) أخرجه مسلم فى الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين دون الركنين الآخرين ٩٢٤/١ رقم ١٢٦٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٤-٣٥ رقم ٨٩٠٢ من طريق معمر عن الزهري عن سالم ...

(١٦٢) المسألة السادسة قطع الطواف للمكتوبة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا أقيمت صلاة المكتوبة وهو في الطواف صلى مع الجماعة ، وبني على ماضى من طوافه إذا فرغ منها (١) .
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والنخعي (٢) .
وقال النووي : ولأعلم أحدا خالف ذلك إلا الحسن البصري فقال : يستأنف (٣) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (٤) .

وجه الدلالة :

أن الطواف صلاة فيدخل في عموم الخبر (٥) .

(١) المغنى ٣/٣٩٥ .

(٢) المصدر السابق ، مصنف عبد الرزاق ٥/٥٤-٥٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٥-٣٦

عمدة القارى ٨/١١٤ ، إشراف ١١٨/ب - ١١٩/أ ، المجموع ٨/٦٠ ، الأصل

٢/٤٠٣ ، بدائع الصنائع ٢/١٣٠ ، المبسوط ٤/٤٨ ، المدونة الكبرى ١/٤٠٧ ،

المنتقى للبايجى ٢/٢٩٠ ، البيان والتحصيل ٤/٤١ ، البروق ص ١٨٤ ، الشرح

الصغير ٢/٣٤٩ ، المهذب ١/٣٠٠ ، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١/١٦٩ ،

الفروع ٣/٥٠٢ ، المبدع ٣/٢٢٢ ، كشف القناع ٢/٤٨٣ .

(٣) المجموع ٨/٦٠ ، وانظر : الإجماع لابن المنذر ص ٥٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد

شروع المؤذن ١/٤٩٣ رقم ٧١٠ .

(٥) المغنى ٣/٣٩٥ .

- (٢) وماروى جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما طاف بالبيت ، فأقيمت الصلاة ، فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على مامضى من طوافه (١).
- (٣) لأن الطواف صلاة ، ولا يجوز لمن فى المسجد أن يصلى بغير صلاة الإمام المؤتم به إذا كان يصلى المكتوبة (٢).

(١) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ٣٥/٤ من طريق ابن عمر عن عبد الملك عن شيخ من أهل مكة ، والحافظ ابن حجر فى تغليق التعليق ٧٥/٣ من طريق سعيد بن منصور فقال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد ... واللفظ له ، وكذا فى فتح البارى ٤٨٤/٣ ، والعين فى عمدة القارى ١١٤/٨-١١٥ من طريق سعيد بن منصور .

(٢) المنتقى للباجى ٢٩٠/٢ .

(١٦٣) المسألة السابعة

ركعتا الطواف

أجمع العلماء على أن الطائف بالبيت يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء (١).

ومذهب الإمام سالم بن عبد الله : استحباب صلاتهما خلف المقام .
حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال : رأيت سالمًا طاف بالبيت ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا (٢) .
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٣) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعة ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج عليه الصلاة والسلام إلى الصفا . وقد قال الله تعالى : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (٤) (٥) .

-
- (١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٣ ، الإشراف ١٢٠/أ ، المجموع ٦٢/٨ .
وانفرد الإمام مالك بقوله : "لا يجزئه أن يصليهما في الحجر" . المصادر السابقة ، الكافي ٣١٩/١ .
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٤٢٣/٤ .
- (٣) بدائع الصنائع ١٤٨/٢ ، المبسوط ١٢/٤ ، الهداية ١٤١/١ ، الاختيار لتعليل المختار ١٤٨/١ ، الكافي ٣١٨-٣١٩/١ ، المنتقى للباجي ٢٨٨-٢٨٩/٢ ، التفریع ٣٣٧/١ ، الشرح الصغير ٣٤٤-٣٤٥/٢ ، الأم ٢١٠/٢ ، المهذب ٢٩٨-٢٩٩/١ ، مغنى المحتاج ٤٩١/١ ، التنبيه ص ٧٦ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٧٣٠/٢ ، الفروع ٥٠٣/٣ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٤٨/٢ ، كشف القناع ٤٨٤/٢ ، الإنصاف ١٨/٤ .
- (٤) سورة الأحزاب : آية ٢١
- (٥) أخرجه البخاري في الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ١٦٦/٢ - واللفظ له - ومسلم في الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة من الطواف والسعى ٩٠٦/١ رقم ١٢٣٤ .

(٢) وماروى جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- فى صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم نفذ^(١) إلى مقام إبراهيم -عليه السلام- فقرأ : {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} ^(٢) فجعل المقام بينه وبين البيت . قال محمد بن على : ولأعلمه ذكره إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : كان يقرأ فى الركعتين {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ^(٣) ، و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ^(٤) ^(٥) .

(٣) وماروى عبد الله بن أبى أوفى -رضى الله عنه- قال : اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس ، فقال له رجل أدخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكعبة؟ قال : لا ^(٦) .

وجه الدلالة :

قد دلت هذه الأحاديث الشريفة على أن الأفضل صلاة ركعتي الطواف خلف المقام حيث هو فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فى حجه وعمرته .

(١) نفذ : النفذ : بالتحريك المخرج والمخلص أى خرج من بين الناس حتى وصل إلى الجانب الآخر من المقام بحيث جعله بينه وبين البيت .
اللسان ٥١٥/٣ - ٥١٦ ، النهاية ٩١/٥ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٢٥

(٣) سورة الاخلاص : آية ١

(٤) سورة الكافرون : آية ١

(٥) أخرجه مسلم فى الحج ، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- ١/٨٨٦ - ٨٩٢ رقم ١٢١٨ .

(٦) أخرجه البخارى فى الحج ، باب من لم يدخل الكعبة ٢/١٦٠ .

(١٦٤) المسألة الثامنة

إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف (١).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قمطة عن سالم قال : تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف (٢).

وذكر المحب الطبري : عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن الرجل يطوف ، ثم يصلي المكتوبة . قال : يجزئ عنه (٣).

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وجابر بن زيد (٤).

الدليل على ذلك :

أن ركعتي الطواف شرعتا للنسك ، فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام (٥).

(١) القرى لقاصد أم القرى ص ٣٥٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٢٥٦/٤ .

(٣) القرى لقاصد أم القرى ص ٣٥٦ .

(٤) المصادر السابقة ، المغني ٣/٣٨٤ ، المجموع ٨/٦٣ ، شرح السنة ٧/١٣٢ ، روضة

الطالبين ٣/٨٢ ، مغني المحتاج ١/٤٩١ ، مسائل أحمد برواية ابن هانيء ١/١٦٩ ،

كشاف القناع ٢/٤٨٤ ، الإنصاف ٤/١٨ .

وقال الزهري وأبو حنيفة ، ومالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر إن المكتوبة

لا تجزئ عن ركعتي الطواف .

المجموع ، المغني الصفحات السابقة ، الأصل ٢/٤٠٢ ، شرح فتح القدير ٢/٤٥٦ ،

المدونة الكبرى ١/٤٠٦ ، كفاية الطالب ١/٤٦٩ ، الفواكه الدواني ١/٤١٨ .

(٥) المغني ٣/٣٨٤ .

(١٦٥) المسألة التاسعة

استحباب الدعاء عند الملتزم^(١)

ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أنه يستحب للطائف بالبيت أن يأتي الملتزم بعد ركعتي الطواف ، وهو ما بين باب البيت ، والحجر الأسود ويلصق جسده وذراعيه عليه باسطا كفيه ، ويجتهد بالدعاء ، فإنه موضع رغبة ، ومكان إجابة إن شاء الله .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو يحيى الرازي إسحاق بن سليمان عن حنظلة قال : رأيت سالما ، وعطاء ، وطاووسا يلتزمون ما بين الركن والباب^(٢).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ، قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطا ، ثم قال : هكذا رأيت

(١) الملتزم : اسم مفعول ، من التزم ، ويقال له : المدعى ، والمتعوذ ، سمي بذلك لأن الناس يلتزمون له للدعاء ، والتعوذ .

وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب ، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك .

قال الأزرقى : ذرعه أربعة أذرع .

المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٣ ، المجموع ٢٥٨/٧ ، نيل الأوطار ١٦٨/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٢٣٨/٤ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٥٦/١ ، بدائع الصنائع ١٦٠/٢ ، المبسوط ٢٤/٤ ، الهداية

١٥١/١ ، التنبيه ص ٧٩ ، المجموع ٢٥٨/٧ ، المهذب ٣٠٩/١ ، روضة الطالبين

١١٨/٣ ، نهاية المحتاج ٣١٧/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢/٢ ،

مواهب الجليل مع التاج والإكلیل ١١٢/٣ ، المحرر في الفقه ٢٤٨/١ ، الإنصاف

٥٢/٤ ، كشف القناع ٥١٣/٢ .

- رسول الله صلى الله عليه وسلم - يفعله (١).
- (٢) وماروى عبد الرحمن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب واضعا وجهه على البيت (٢).
- (٣) وماروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه (٣).

-
- (١) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الملتزم ٤٥٢/٢ رقم ١٨٩٩ واللفظ له ، وابن ماجه في المناسك ، باب الملتزم ٩٨٧/٢ رقم ٢٩٦٢ ، والألبانى في صحيح سنن ابن ماجه ١٦٣/٢ رقم ٢٣٩٧ وقال : حسن ، والبيهقى في السنن الكبرى ٩٣/٥ ، وقال النووى : وهذا الإسناد ضعيف لأن المثنى بن الصباح ضعيف . المجموع ٢٩٠/٧ .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٠/٣ - واللفظ له - وأبو داود في الكتاب والباب السابق ٤٥١/٢ رقم ١٨٩٨ ، وذكر المحب الطبرى في القرى لقاصد أم القرى ص ٣١٤ وقال : وقوله : " واضعا وجهه " وقوله في الحديث الأول : " فوضع صدره ووجهه " يحتمل أن يريد وضع الخد . وقال النووى : وهذا الإسناد ضعيف لأن يزيد ضعيف . وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام . والله أعلم . المجموع ٢٩٠/٧ - ٢٩١ .
- (٣) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ٢٣٧/٤ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٦٤/٥ - واللفظ له - .

(١٦٦) المسألة العاشرة
استلام الحجر بعد ركعتي الطواف
والخروج إلى الصفا للسعي

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا فرغ من ركعتي الطواف استحَبَّ له أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج للسعي من باب الصفا (١) .
 وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو ثور .
 وهو مروي عن ابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، والقاسم ابن محمد ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، والثوري (٢) .

قال ابن قدامة : ولانعلم فيه خلافا (٣) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (٤) ، "أبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا (٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٤٢٣ ، وقد تقدم في مسألة ركعتي الطواف ص ٦١٢ .

(٢) المصدر السابق ، المغني ٣/٣٨٥ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٨٣ ، الهداية

١٤١/١ ، المبسوط ٤/١٢ ، بدائع الصنائع ٢/١٤٨ ، الإختيار لتعليق المختار ١/١٤٨

المدونة الكبرى ١/٣٩٧ ، الكافي ١/٣١٩ ، التفريع ١/٣٣٧ ، الشرح الصغير

٢/٣٥٣ ، الأم ٢/٢١٠ ، المهذب ١/٢٩٩ ، مغني المحتاج ١/٤٩٣ ، المجموع ٨/٥٥

روضة الطالبين ٣/٨٨-٨٩ ، التنبيه ص ٧٦ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله

٢/٧٣٠ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/٤٤٩ ، الفروع ٣/٥٠٣ ،

كشف القناع ٢/٤٨٥ ، الإنصاف ٤/١٨ .

(٣) المغني ٣/٣٨٥ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٥٨

(٥) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١/٨٨٦-٨٩٢ رقم

١٢١٨ .

(١٦٧) المسألة الحادية عشرة

حكم الطواف من داخل الحجر^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجوز للطائف حول البيت أن يدخل في الحجر طائفاً ، لأن الحجر من البيت ، فلا يعتد بطوافه هذا وعليه أن يعيد الطواف من ورائه حتى يستوعب البيت كله .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبيه أنه رأى سالمًا يطوف ومعه هشام ، فأراد هشام أن يدخل الحجر فمنعه سالم^(٢) .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وهو مروي عن عطاء ، والحسن البصري^(٣) .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} ^(٤) الآية .

وهذا يقتضي الطواف بجميع البيت ، ومن طاف بالحجر فإنما يطوف ببعضه^(٥) ، لأن الحجر من البيت فلا يصح الطواف بداخله ، وإنما

(١) الحجر : بكسر الحاء ، وسكون الجيم ، اسم الحائط المستدير وهو بناء قصير مابين الركن الشامي ، والركن الغربي ، وبينه وبين البيت فرجة من الجانبين ، وفيه الميزاب ، ويسمى الخطيم ، لأنه حطم من البيت أي كسر .
الهداية ١٤٠/١ ، أخبار مكة للأزرقي ٣٢٠/١ ، النهاية ٣٤١/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٢٦١/٤ .

(٣) الإشراف ١١٧/ب ، المجموع ٦٠/٨ ، المغني ٣٨٢/٣ ، التمهيد ٥١-٥٠/١٠ ، المبسوط ١١/٤ ، الهداية ١٤٠/١ ، البحر الرائق ٣٢٧/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٢٥/١ المنتقى للباجي ٢٨٣/٢ ، بداية المجتهد ٢٥٠/١ ، الفواكه الدواني ٤١٥/١ ، الأم ١٧٦-١٧٧ ، المهذب ٢٩٦/١ ، روضة الطالبين ٨٠/٣ ، مغني المحتاج ٤٨٦/١ ، مختصر الخرق ص ٧٣ ، الكافي لابن قدامة ٤٣٤/١ ، المبدع ٢٢٠/٣ ، كشف القناع ٤٨٢/٢ ، الإلنصاف ١٥/٤ .

(٤) سورة الحج : آية ٢٩

(٥) المنتقى للباجي ٢٨٣/٢ .

- يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه ، وإلا فهو طائف فيه (١).
- (٢) وماروت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر . فقال : "صلى في الحجر إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت" (٢).
- (٣) وروت عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال : "نعم" . قلت : فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال : "إن قومك قصرت بهم النفقة" . قلت : فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال : "فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم ، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألزق بابه بالأرض" .
- وفي رواية عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر . وساق الحديث (٣).
- (٤) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال : "خذوا عني مناسككم" (٤).

(١) مغني المحتاج ٤٨٦/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الصلاة في الحجر ٥٢٥/٢-٥٢٦ رقم ٢٠٢٨ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٨١/١ رقم ١٧٨٥ ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الحجر ٢٢٥/٣ رقم ٨٧٦ واللفظ له ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٦١/١ رقم ٦٩٤ وقال : حسن صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، باب جدر الكعبة وبابها ٩٧٣/١ رقم ١٣٣٣ .

(٤) المغني ٣٨٣/٣ ، مغني المحتاج ٤٨٦/١ ، ونص الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لتأخذوا مناسككم ، فإني لأدري لعلي لأحج بعد حجتي هذه" . أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم" ٩٤٣/١ رقم ١٢٩٧ .

(١٦٨) المسألة الثانية عشرة الجمع بين الأسبوع^(١) فى الطواف

أجمع العلماء على أن من طاف بالبيت سبعا ، ثم صلى ركعتين ، فإنه مصيب للسنة^(٢).

وهل له أن يجمع بين أسبوعين أو أكثر؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يكره أن يجمع بين السبوع، فإذا فرغ من طواف سبعة أشواط صلى بعدها ركعتي الطواف .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن بن خالد بن أبي بكر قال : رأيت القاسم بن محمد، وسالما، وعبيد الله بن عبد الله يصلون عند كل أسبوع ركعتين ، ولا يقرنون بين السبوع^(٣).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وهو مروى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- ، والحسن البصرى ، والقاسم بن محمد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، والنخعي ، والزهرى ، والثوري^(٤).

(١) طاف بالبيت أسبوعا : أى سبع مرات . ومنه الأسبوع للأيام السبعة ويقال سبوع بلا ألف لغة قليلة وقيل هو جمع سُبْع أو سُبْع كُرْد و بُرُود ، وَضَرْب وَضُرُوب .

النهاية ٣٣٦/٢ ، اللسان ١٤٦/٨ ، عمدة القارى ١١٥/٨ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٢ .

(٣) مصنف ابن أبى شعبة م ٣٩٥/٤ .

(٤) المصدر السابق ، لإشراف ١١٨/أ-ب ، القرى لقاصد أم القرى ص ٣٥٥ ، المغنى

٣٨٥/٣ ، بداية المجتهد ٢٤٩/١ ، المجموع ٦٣/٨ ، الأصل ٤٠١/٢ ، بدائع

الصنائع ١٥٠/٢ ، المبسوط ٤٧/٤ ، الفتاوى الهندية ٢٢٦/١ ، المدونة الكبرى

٤٠٧/١ ، المنتقى للباجى ٢٨٩/٢ ، الفواكه الدواني ٤١٧/١ .

وقال الشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف من الحنفية ، وإسحاق بن راهويه فإنه يجوز

الجمع بين الأسابيع فإذا فرغ منها صلى لكل أسبوع منها ركعتين . =

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى نافع أن ابن عمر-رضى الله عنهما-كان يكره قرن الطواف .
ويقول : على كل سبع ركعتان ، وكان هو لا يقرن بين سبعين (١).
(٢) إن الجمع بين السبعين دون ركعتين بينهما غير جائز ، لأنهما نساكن
لايتداخلان فلم يجوز أن يشرع في أفعال ثان منهما قبل تمام الأول
كالعمرتين (٢).

-
- = وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها ، ومسور بن مخرمة ، وطاووس ، وعطاء .
المراجع السابقة ، روضة الطالبين ٨٣/٣ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله
٧٨٠/٢ ، الفروع ٥٠٣/٣ ، المبدع ٣٢٤/٣ .
(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٦٤/٥ رقم ٩٠١٢ وسنده : عبد الرزاق قال : أخبرنا
معمر عن أيوب عن نافع ... الخ صحيح الإسناد .
(٢) المنتقى للباجى ٢٨٩/٢ .

(١٦٩) المسألة الثالثة عشرة صعود الصفا واستقبال البيت

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا خرج المحرم للسعى يستحب له أن يصعد الصفا حتى يرى البيت فيستقبله .
حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا زيد بن الحارث عن محمد بن عبد الله أن سالما صعد الصفا مكانا يرى منه البيت (١) .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم- ، وعروة بن الزبير ، والضحاك ، وطاووس ، وعطاء ، والنخعي وأبي بكر بن عبد الرحمن (٢) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها-: فلما دنا من الصفا قرأ : { إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } (٣) ، "أبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا . فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله ، وكبره وقال : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٤ .

(٢) المصدر السابق ٨٦/٤ ، أخبار مكة للأزرقي ١١٦/٢ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٣٦٥ ، الهداية ١٤١/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/٢ ، فتح القدير ٤٥٨/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٢٦/١ ، المدونة الكبرى ٣٩٨/١ ، الكافي ٣١٩/١ ، التفريع ٣٣٦/١ ، الشرح الصغير ٣٥٣/٢ ، المهذب ٢٩٩/١ ، روضة الطالبين ٨٩/٣ ، المجموع ٧٥/٨ ، مغني المحتاج ٤٩٤/١ ، المغني ٣٨٥/٣ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٥٢/٢-٤٥٣ ، الفروع ٥٠٤/٣ ، كشف القناع ٤٨٦/٢ ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص ٢٨٣ ، الإنصاف ١٩/٤ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٥٨

وحده" ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة^(١).

(٢) وماروى أبو هريرة رضى الله عنه في جزء من حديث طويل - وفيه - "أن النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر الى البيت، ورفع يديه ، فجعل يحمده الله ، ويدعو بما شاء أن يدعو^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على مشروعية الصعود على الصفا ، واستقبال البيت في حال وقوف الساعى^(٣) عليه .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١/٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨ .

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، باب فتح مكة ٢/١٤٠٥-١٤٠٧ رقم ١٧٨٠ .

(٣) بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ١٢/٨٨ .

(١٧٠) المسألة الرابعة عشرة قطع السعى للمكتوبة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو يسعى بين الصفا والمروة قطعه وصلى مع الجماعة ، فإذا فرغ منها بنى من حيث قطع . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١).

حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا وكيع عن حنظلة عن سالم أنه كان يطوف بين الصفا والمروة فأقيمت الصلاة ، فصلى ، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتى مابقى (٢).

وبه قال الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وهو مروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ، وعطاء (٣) . وقال ابن المنذر : هو قول أكثر العلماء (٤).

الدليل على ذلك :

قال ابن قدامة : إذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده ، ففي السعى بين الصفا والمروة أولى ، مع أنه قول ابن عمر -رضي الله عنهما- . ومن سميناه من أهل العلم ، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا (٥).

(١) الإشراف ١٢٠/ب ، المغني ٣/٣٩٥ ، المجموع ٧٩/٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥/٤ .

(٣) المراجع السابقة ، مختصر الطحاوي ص ٦٤ ، المهذب ٣٠٠/١ ، مسائل أحمد برواية ابن هاني ١٦٩/١ .

وقال المالكية : ولا يخرج عن سعيه من أقيمت عليه صلاة الفريضة بخلاف الطائف لأن السعى خارج المسجد فليس فيه مخالفة على الإمام .
المنتقى للباقي ٣٠٤/٢ ، عدة البروق ص ١٨٤ .

قلت : والسعى الآن - ولله الحمد والشكر - داخل المسجد الحرام ، وإذا أقيمت الصلاة صلى المكتوبة ، ثم يستأنف السعى بعد الصلاة حكمه حكم الطواف إذا حضرت المكتوبة .

(٤) المجموع ٧٩/٨ .

(٥) المغني ٣/٣٩٥ .

الفصل الرابع

أعمال يوم عرفة

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : وقت الوقوف بعرفة

وما يستحب فيها من الذكر والدعاء .

المسألة الثانية : آخر وقت الوقوف بعرفات .

المسألة الثالثة : الوقوف بمزدلفة ، والمبيت بها .

(١٧١) المسألة الأولى
وقت الوقوف بعرفة
وما يستحب فيها من الذكر والدعاء

ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أن الواقف بعرفات يستحب له الإكثار من ذكر الله تعالى ، والدعاء إلى غروب الشمس ، وهو وقت الإفاضة منها .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : وقفت مع سالم بن عبد الله بعرفة أنظر كيف يصنع فكان في الذكر والدعاء حتى أفاض الناس (١) .
 وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢) .
 قال ابن رشد : ولا خلاف بينهم على أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة (٣) .

وأما توقيت الدعاء ، والذكر فيه فليس فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء مؤقت ، إلا أن سالم بن عبد الله قد استحَب المأثور عنه من الذكر والتعظيم في الجملة . ومن ذلك ما جاء :
 (١) عن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف :
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وإلها واحدا ، ونحن له مسلمون .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة م ٤٤٣/٤ ، وكذا في ٣٧٥/١٠ برقم ٩٧١٠ بالطريق السابق .
 (٢) بدائع الصنائع ١٥٣/٢ ، المبسوط ١٧/٤ ، الفتاوى الهندية ٢٢٩/١ ، تحفة الفقهاء ٤٠٥/٢ ، الكافي ٣٢٣/١ ، التفریع ٣٤١/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٢ ، الفواكه الدواني ٤٢١/١ ، المهذب ٣٠١/١ ، المجموع ٩٤/٨ ، مغني المحتاج ٤٩٦/١-٤٩٧ ، روضة الطالبين ٩٤/٣ ، المغني ٤١١/٣ ، الهداية للكلوذاني ١٠٢/١ ، المبدع ٢٣٢/٣ كشف القناع ٤٩٢/٢-٤٩٣ .
 (٣) بداية المجتهد ٢٥٤/١ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ .
ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس ، ثم التفت إلى بكير بن عتيق فقال
قد رأيت لودانك^(١) بي اليوم ، ثم قال : حدثني أبي ، عن أبيه عمر بن
الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يقول الله تبارك وتعالى :
من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل مما أعطى السائلين"^(٢).

(٢) وماروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "خير الدعاء دعاء يوم عرفة ،
وخير ماقلت أنا والنبیون من قبلی : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له ، له
الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير"^(٣).
(٣) وعنه ، عن أبيه عن جده قال :

"كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد بيده الخير ، وهو على كل
شيء قدير"^(٤).

(١) لودانك بي : أى التجاؤك وانضمامك ، من لاذ يلوذ لياذا : إذا التجأ ، وانضم ،
واستغاث .

القرى لقاصد أم القرى ص ٣٩٧ ، النهاية ٢٧٦/٤ .
(٢) القرى لقاصد أم القرى ص ٣٩٦-٣٩٧ ، وقال المحب الطبرى : أخرجه أبو ذر ،
والدر المنثور ٥٤٨/١ ، وقال السيوطى : وأخرج البيهقى فى الشعب عن بكير بن
عتيق قال : حججت فتوسمت رجلا أقتدى به فإذا سالم بن عبد الله فى الموقف
يقول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده ... فلم يزل يقول هذا حتى غابت الشمس ، ثم نظر
إلى وقال : حدثني أبي ... الخ .

(٣) أخرجه الترمذى فى الدعوات ، باب فى دعاء يوم عرفة ٥٧٢/٥ رقم ٣٥٨٥ وقال
هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وحماذ بن أبى حميد هو محمد بن أبى حميد
وهو أبو إبراهيم الأنصارى المدنى ، وليس بالقوى عند أهل الحديث .

والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١٨٤/٣ رقم ٢٨٣٧ وقال : حسن .
(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢١٠/٢ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٥٢/٣ وقال
رواه أحمد ورجاله موثقون .

(٤) وماروى طلحة بن عبيد الله بن كريس :
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أفضل الدعاء دعاء يوم
 عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك
 له" (١).

(٥) وماروى على بن أبى طالب رضى الله عنه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبل
 بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل
 شىء قدير ، اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا
 اللهم اشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى ، وأعوذ بك من وسواس الصدر
 وشتات الأمر ، وفتنة القبر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر مايلج فى الليل ،
 ومن شر مايلج فى النهار ، ومن شر ماذهب به الرياح ، ومن شر بوائق
 الدهر" (٢).

وقال حب الدين الطبرى : وقوله : "أكثر دعائى ، وأفضل الدعاء :
 لا إله إلا الله" إنما سمي هذا الذكر دعاء لثلاثة أوجه :
 أحدها : ماتضمنه حديث سالم ، ووجهه أنه لما كان الثناء يحصل
 أفضل مما يحصل الدعاء ، أطلق عليه لفظ الدعاء ، لحصول مقصوده .

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى الحج ، باب جامع الحج ١/٤٢٢-٤٢٣ وعلق عليه
 محمد فؤاد عبد الباقي فقال : قال ابن عبد البر : لاخلاف عن مالك فى إرساله ،
 ولاأحفظ بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج به وأحاديث الفضائل لايتحتاج إلى
 محتج بها . وقد جاء مسندا من حديث على وابن عمرو رضى الله عنهم ،
 والبيهقى فى السنن الكبرى ٥/١١٧ وقال : هذا مرسل .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ١٠/٣٧٣-٣٧٤ برقم ٩٧٠٥ من طريق وكيع عن
 موسى بن عبيدة عن أخيه عن على رضى الله عنه ، والبيهقى فى السنن الكبرى
 ٥/١١٧ من طريق عبيد الله بن موسى حدثنا موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله
 ابن موسى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقال البيهقى : تفرد به
 موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخاه على رضى الله عنه .

ويروى عن الحسين بن الحسن المروزي قال : سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة . فقال : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له" . فقلت له : هذا ثناء وليس بدعاء . فقال : أما تعرف حديث مالك بن الحارث ؟ هو تفسيره . فقلت : حدثني أنت . فقال : حدثنا منصور ، عن مالك بن الحارث قال : يقول الله عز وجل : إذا شغل عبدى ثناؤه على عن مسألتي ، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . قال : وهذا تفسير قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم قال سفيان : أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت ، حين أتى عبد الله بن جدعان يطلب نائلة ؟ فقلت : لا . فقال : قال أمية :

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء

وعلمك بالحقوق وأنت فضل لك الحسب المذهب والثناء

إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال : يا حسين ، هذا مخلوق يكتفى بالثناء عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق ؟

الوجه الثاني : معناه أفضل ما يستفتح الدعاء ، على حذف المضاف ، ويدل عليه الحديث الآخر ، فإنه قال : أفضل الدعاء أن أقول "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له ... إلى آخره" .

ودعا بعد ذلك .

الوجه الثالث : معناه أفضل ما يستبدل به عن الدعاء يوم عرفة ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له ... إلى آخره . والأول أوجه (١) .

(١) القرى لقاصد أم القرى ص ٣٩٧-٣٩٨ .

(١٧٢) المسألة الثانية آخر وقت الوقوف بعرفات

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به (١). ومذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من أدرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر ليلة جمع (٢) فقد تم حجه .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تم حجه ، وإن لم يدرك الناس بجمع (٣).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله قالوا : إذا وقف بعرفات فقد أدرك الحج ، وإن لم يدرك الناس بجمع (٤). وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن عباس ،

(١) المغني ٤١٠/٣ ، الإجماع لابن المنذر ص ٥٤ ، الإشراف ١٢٤/أ ، التمهيد ٢٠/١٠ .

(٢) جمع هي المزدلفة ، وجمع وقزح ، والمشعر الحرام ، من أسماء المزدلفة ، فتكون مزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام ، وقزح تسمية لكل باسم البعض . وسميت جمعا ، للجمع بين المغرب والعشاء بها ، وقيل : لإجماع الناس بها ، وهو أنسب للإجماع بها قبل الإسلام .

المطلع على أبواب المقنع ص ١٩٥، ١٩٧ ، المجموع ١٢٨/٨ ، ١٣٠ ، معجم البلدان ١٢٠/٥ - ١٢١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة م ٢٢٣/٤ .

وكذا روى أبو بكر من طريق آخر قال : حدثنا ابن علية عن أيوب عن بكر عن سالم قال : من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ، وإن لم يدرك الناس بجمع . قال : وإن لم يدرك الناس بجمع .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة م ٢٢٣/٤ .

وجابر بن عبد الله ، وابن الزبير-رضى الله عنهم-، وعروة بن الزبير ،
وسعيد بن جبير ، وسليمان بن يسار ، والحسن البصرى ، وعطاء بن أبى
رباح ، ونافع مولى ابن عمر ، والثورى^(١).

قال ابن قدامة : لانعلم خلافا بين أهل العلم فى أن آخر الوقت طلوع
فجر يوم النحر^(٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الرحمن بن يعمر الديلى-رضى الله عنه-أن ناسا من أهل
نجد أتوا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وهو بعرفة ، فسألوه : فأمر
مناديا فنادى "الحج عرفة . من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد
أدرك الحج"^(٣).

(١) المصدر السابق ٢٢٣/٤-٢٢٤ ، سنن الترمذى ٢٣٨/٣ ، القرى لقاصد أم القرى
ص ٣٩٠-٣٩١ ، المنتقى للباجى ١٩/٣ ، المغنى ٤١٥/٣ ، الأصل ٤١٣/٢ ، الهداية
١٥١/١ ، اللباب ٢٢٠/١-٢٢١ ، بدائع الصنائع ١٢٧/٢ ، المبسوط ٥٥/٤-٥٦ ،
المدونة الكبرى ٤١٣/١-٤١٤ ، التفريع ٣٤١/١ ، الشرح الصغير ٣٥٦/٢-٣٥٧ ،
مختصر المزنى ص ٦٩ ، المهذب ٣٠٢/١ ، المجموع ٩٤/٨ ، مسائل أحمد برواية ابن
هانيء ١٦٦/١ ، الكافى لابن قدامة ٤٤٢/١ ، المبدع ٢٣٤/٣ ، شرح العمدة فى بيان
مناسك الحج والعمرة ٦٠٨/٢ ، كشف القناع ٤٩٤/٢ ، الإنصاف ٢٩/٤ .

(٢) المغنى ٤١٥/٣ ، وكذا انظر تفسير القرطبي ٤١٦/٢ ، بداية المجتهد ١٥٤/١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣٣٥/٤ ، وأبو داود فى الحج ، باب من لم يدرك
عرفة ٤٨٥/٢ رقم ١٩٤٩ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٣٦٧/١ رقم ١٧١٧ ،
والترمذى فى الحج ، باب ماجاء فىمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٣٧/٣
رقم ٨٨٩ وقال : هذا أجود حديث رواه سفيان الثورى ، واللفظ له .

والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٢٦٥/١ رقم ٧٠٥ ، والنسائى فى مناسك الحج ،
باب فىمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢٦٤/٥ ، والألبانى فى صحيح
سنن النسائى ٦٣٧/٢ رقم ٢٨٥٠ ، وابن ماجه فى المناسك ، باب من أتى عرفة قبل
الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢ رقم ٣٠١٥ ، وقال محمد بن يحيى : ماأرى للثورى حديثا
أشرف منه .

والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٧٣/٢ رقم ٢٤٤١ وقال : صحيح والدارقطنى
فى سننه ٢٤٠/٢-٢٤١ ، والحاكم فى المستدرک ٤٦٤/١ وصححه ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث الشريف بأوضح دلالة على أن من وقف بعرفات ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، وأن ذلك آخر وقت لإدراك الحج .

(٢) وماروى نافع ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : من لم يقف بعرفة ، من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة ، من ليلة المزدلفة ، من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج (١).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج ، باب وقوف من فاته الحج بعرفة ٣٩٠/١ من طريق مالك عن نافع ... الخ .

(١٧٣) المسألة الثالثة الوقوف بمزدلفة، والمبيت بها

ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أن المبيت بمزدلفة ليلة جمع ليس بركن ، فلو تركه صح حجه ، وأن الحج لا يفوت بفواته .
روى بكر بن عبد الله عن سالم قال : من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ، وإن لم يدرك الناس يجمع ، قال : وإن لم يدرك الناس يجمع (١) .
وروى قتادة عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله قالوا : إذا وقف بعرفات فقد أدرك الحج ، وإن لم يدرك الناس يجمع (٢) .
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروى عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، والزهرى ، وقتادة ، والثوري (٣) .
قال النووي : وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف (٤) .
الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الرحمن بن يعمر الديلى رضى الله عنه قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ، وأتاه ناس من

(١)، (٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٢٢٣/٤-٢٢٤ ، وقد سبق ذكر سندهما بمسألة : آخر وقت الوقوف بعرفات ص ٦٣٠ .

(٣) المصدر السابق ، القرى ص ٣٩٠-٣٩١ ، المغنى ٤٢١/٣ ، شرح معاني الآثار ٢١١/٢ الأصل ٤٢٣/٢ ، شرح فتح القدير ٤٨٢/٢ ، المدونة الكبرى ٤١٨/١ ، التفریع ٣٤٢/١ ، المقدمات والممهّدات ٤٠٢/١ ، المنتقى للباجى ٢١/٣ ، المجموع ١٥٠، ١٣٥/٨ ، المهذب ٣٠٣/١ ، روضة الطالبين ٩٩/٣ ، نهاية المحتاج ٥٠٠-٤٩٩/١ ، شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة ٦٠٧/٢-٦١٠ ، المبدع ٣٣٦/٣ .

(٤) المجموع ١٥٠/٨ .

أهل نجد . فقالوا : يارسول الله : كيف الحج ؟ قال : "الحج عرفة .
فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه" (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومعلوم أنه لو كان الحج يفوت بفوات المزدلفة ، لما قال : الحج عرفة
بل قال : الحج عرفة ومزدلفة .

وقوله : من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج : يدل
على أمن الفوات ، لأن من أدرك العبادة لاتفوته ألبتة ، ولو كان ترك
الوقوف بمزدلفة يفوت الحج : لم يكن الواقف بعرفة مدركا (٢).

(٢) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع
الفجر .

وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان ، صح
حجه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه (٣).

(١) سبق تخريج الحديث بمسألة : آخر وقت الوقوف بعرفات ص ٦٣١ .

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٦٠٩/٢ .

(٣) زاد المعاد ٢٥٣/٢ .

الفصل الخامس

فصل صفة الصلاة فصل عرفه ومزدلفة ومنى

ويشتمل على سبع مسائل :

المسألة الأولى : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

المسألة الثانية : قصر الخطبة ، وتعجيل الصلاة بعرفة .

المسألة الثالثة : هيئة القراءة في صلاة الظهر والعصر بعرفة

المسألة الرابعة : هيئة الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

المسألة الخامسة : صلاة المغرب في الطريق قبل مزدلفة .

المسألة السادسة : صلاة التطوع بين الظهر والعصر بعرفة .

المسألة السابعة : قصر الصلاة للمكي بمنى وعرفة .

(١٧٤) المسألة الأولى الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

أجمع العلماء على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة (١).
ومذهب الإمام سالم بن عبد الله أن السنة الجمع بين الصلاتين : الظهر
والعصر يوم عرفة مع الإمام .

وإذا فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام فهل له أن يجمع بينهما أم لا؟
ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أن له أن يجمع بينهما إذا فاتته ذلك
مع الإمام .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال
صليت خلف سالم، وعبيد الله بعرفة فجمعا بين الصلاتين ، ولم يجهر
بالقراءة (٢).

روى مالك عن ابن شهاب أنه قال : سألت سالم بن عبد الله هل
يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟

فقال : نعم ، لا بأس بذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة (٣).
وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن
الحسن ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء (٤).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٤ ، الأوسط ٤٢١/٢ ، المغني ٤٠٨/٣ ، المجموع ٩٢/٨ ،
نيل الأوطار ١٣٥/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٣٣١/٤ .

(٣) الموطأ للإمام مالك ١٤٥/١ ، مصنف عبد الرزاق ٥٥٠/٢ رقم ٤٤١٤ بالطريق السابق
مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٧٦٩/٢ ، المدونة الكبرى ١١٧/١-١١٨ ،
التمهيد ٢٠٣/١٢ .

(٤) الإشراف ١٢٣/ب ، المغني ٤٠٧/٣ ، عمدة القاري ١٥٨/٨ ، كتاب الآثار لمحمد
ابن الحسن ص ٦١ ، مختصر الطحاوي ص ٦٤ ، التمهيد ١٤/١٠-١٥ ، التفریع ٣٤٢/١
المجموع ٩٢/٨ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٧٣٩/٢ ، مسائل أحمد
برواية أبي داود ص ١٣٣ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٩٤/٢ ،
الهداية للكلوذاني ١٠٢/١ ، المبدع ٣٣١/٣ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال :

حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء ، فرحلت له ، فأقْبَطَ بطن الوادي فخطب الناس ... ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر (١) .
(٢) وماروى ابن شهاب قال :

أخبرني سالم : أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضى الله عنهما سأل عبد الله رضى الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهجر (٢) بالصلاة يوم عرفة .

فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة . فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سالم : وهل تتبعون في ذلك إلا سنته (٣) .

(٣) وماروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة

= وقال أبو حنيفة : إذا فاتته الصلاة مع الإمام صلى كل صلاة لوقتها ، وهو مروي عن سعيد بن جبيرة والنخعي والثوري .

المراجع السابقة ، البحر الرائق ٣٣٦/٢ - ٣٣٧ ، فتح الباري ٥١٣/٣ ، المبسوط ١٥/٤ .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/١ - ٨٩٢ رقم ١٢١٨ .

(٢) التهجير : التبكير إلى شيء والمبادرة إليه . يقال : هجر يهجر تهجيًا ، فهو مهجر فهجر ، أمر من التهجير : أى صلى في وقت الهجرة ، وهى نصف النهار عند اشتداد الحر .

فتح الباري ٥١٤/٣ ، عمدة القارى ١٥٩/٨ ، اللسان ٢٥٤/٥ - ٢٥٥ ، النهاية ٢٤٦/٥ .

(٣) أخرجه البخارى في الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ١٧٤/٢ ، وابن حجر في تغليق التعليق على صحيح البخارى ٨٣/٣ .

يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فتل بنمرة (١)، وهو منزل الإمام الذى يتزل فيه بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة (٢).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث قد دلت على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم فى أول وقت صلاة الظهر ، وأن التهجير فى ذلك اليوم سنة ، لما يلزم من تعجيل الصلاة فى ذلك اليوم . (٤) وماروى نافع أن ابن عمر - رضى الله عنهما - كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة ، جمع بين الظهر والعصر فى منزله (٣).

(١) غرة : بفتح النون وكسر الميم وبراء مهملة موضع قريب من عرفة وهو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمين الخارج من المأزمين إذا أراد الموقف . وهو المكان الذى يؤمر الحاج بزوله إذا توجه من منى فى يوم عرفة ، وهو بطن عرنة يصلى فيها الظهر والعصر جمعا وقصرا ، ثم يدخل عرفة للموقوف ، وفيها مسجد كبير يسمى مسجد غرة أو مسجد إبراهيم .

وقال النووى : وغرة موضع معروف بقرب عرفات ، خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات .

معجم البلدان ٣٠٤/٥ - ٣٠٥ ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٥٢١/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٩/٢٦ .

قلت : ومسجد غرة فى وقتنا الحاضر الجزء الأكبر فى الموقف بعرفة ، والباقي جزء يسير معروف ومحدد فى بطن وادى عرنة التى ليست من الموقف بعرفة .

(٢) أخرجه أبو داود فى المناسك ، باب الخروج إلى عرفة ٤٦٧/٢ - ٤٦٨ رقم ١٩١٣ ، وذكره أحمد البنا فى الفتح الربانى ١١٤/٢ - ١١٥ ، وقال فى شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى : سنده جيد .

(٣) أخرجه الحافظ ابن حجر فى تغليق التعليق ٨٤/٣ - ٨٥ من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربى فى كتاب المناسك له قال : فإن الحوضى حدثنا عن همام قال ثنا نافع . =

(٥) ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا ، كالجمع بين العشائين
يجمع (١).

= وكذا في فتح الباري ٥١٣/٣ بالطريق السابق ، وأضاف أيضا : وأخرج الثوري
في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن
نافع مثله ، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، والعيني في عمدة القاري ١٥٩/٨
بالطرق السابقة .

(١) المغني ٤٠٧/٣-٤٠٨ .

(١٧٥) المسألة الثانية قصر الخطبة، وتعجيل الصلاة بعرفة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه من السنة يوم عرفة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، وأن يقصر الخطبة ، ثم يروح إلى الموقف (١). قال ابن عبد البر : هذا كله لاختلاف فيه بين علماء المسلمين (٢).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن شهاب عن سالم قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر في الحج ، فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق (٣) الحجاج فخرج روعليه ملحفة معصفرة . فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن فقال : الرواح إن كنت تريد السنة . قال : هذه الساعة؟ قال : نعم . قال فأنظرنى حتى أفيض على رأسى ثم أخرج ، فتزل حتى خرج الحجاج فسار بينى وبين أبى فقلت : إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة ، وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق (٤).
وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على أن قصر الخطبة بعرفة وتعجيل الوقوف بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

-
- (١) صحيح البخارى ١٧٤/٢ ، تغليق التعلق على صحيح البخارى ٨٣/٣-٨٤ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٣٩٤ ، التمهيد ١٨/١٠ ، المغنى ٤٠٨/٣ ، المجموع ٨٠/٨ ، كشف القناع ٤٩١/٢ ، نيل الأوطار ١٣٩/٥ .
- (٢) المغنى ٤٠٨/٣ .
- (٣) السرادق : وهو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء ، والمراد بسرادق الحجاج : أى خيمته .
- فتح البارى ٥١١/٣ ، النهاية ٣٥٩/٢ .
- (٤) أخرجه البخارى فى الحج ، باب التهجير بالرواح يوم عرفة ١٧٤/٢ ، باب قصر الخطبة بعرفة ١٧٥/٢ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل في المسند، لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا أطلقت مالم تضاف إلى صاحبها كسنة العمرين (١).

(٢) ولأن تطويل الخطبة يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال والسنة التعجيل في ذلك (٢).

(١) فتح الباري ٥١٢/٣ ، وقال الحافظ : وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهي طريقة البخاري ومسلم .
نيل الأوطار ١٣٩/٥ .

(٢) المغنى ٤٠٨/٣ .

المسألة الثالثة (١٧٦)هيئة القراءة فى صلاة الظهر، والعصر بعرفة

أجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة فى صلاة الظهر والعصر بعرفة (١).

وذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أن الإمام لا يجهر بالقراءة فى صلاتي الظهر والعصر بعرفة ، وإن وافق ذلك يوم الجمعة .
حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال صليت خلف سالم، وعبيد الله بعرفة فجمعا بين الصلاتين ولم يجهرًا بالقراءة (٢).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج قال : حضرت إبراهيم بن هشام يوم عرفة وقد وافق يوم الجمعة فجهر بالقراءة ، فقال سالم بيده - أى اسكت (٣).
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

وهو مروي عن طاووس ، ومجاهد ، والزهري (٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عمر-رضى الله عنهما-قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم-من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فتزل بنمرة ، وهى منزل الإمام الذى كان يتزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم-مهجرا فجمع بين الظهر، والعصر، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على

(١) إشراف ١٢٣/ب ، المجموع ٩٢/٨ ، التمهيد ١٥/١٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٣٣١/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة م ٢٩٧/٤ .

(٤) المصادر السابقة ، بدائع الصنائع ١٥٢/٢ ، بداية المجتهد ٢٥٤/١ ، الكافي ٣٢٣/١ ، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٧٢/١ .

الموقف من عرفة (١).

(٢) وماروى ابن شهاب قال :

أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضى الله عنهما سأل عبد الله كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة . فقال عبد الله بن عمر صدق . إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة . فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم : وهل تتبعون في ذلك إلا سنته (٢).

(٣) وماروى عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها ، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : أى آية؟ قال : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (٣).

قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة (٤).

وجه الدلالة من الأحاديث :

فقد دلت هذه الأحاديث الشريفة على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بعرفة قصراً وجمعاً ، ولم يجهر فيها بالقراءة ، وكان وقوفه صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ، وأنه يسن للإمام الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات (٥).

(٣) نقل ابن المنذر : إجماع العلماء على ذلك (٦).

(١) سبق تخريج الحديث في المسألة رقم ١٧٤ ص ٦٣٧ .

(٢) أخرجه البخارى في الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ١٧٤/٢ .

(٣) سورة المائدة : آية ٣

(٤) أخرجه البخارى في الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه ١٦/١ واللفظ له .

وفي الاعتصام بالكتاب والسنة ١٣٧/٧-١٣٨ ، ومسلم في التفسير ٢٣١٢/٣-٢٣١٣ رقم ٣٠١٧ .

(٥) لإشراف ١٢٣/ب ، المجموع ٩٢/٨ .

(٦) المرجعين السابقين ، التمهيد ١٥/١٠ ، الكافي ٣٢٣/١ ، بداية المجتهد ٢٥٤/١ .

(١٧٧) المسألة الرابعة هيئة الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

أجمع العلماء على أن الحاج يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في ليلة النحر في وقت العشاء^(١).

وهل يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بإقامتين فقط ، أو بأذان واحد وإقامتين؟

للامام سالم بن عبد الله في ذلك روايتان :
الرواية الأولى : أنه يجمع بينهما بإقامتين ، ولا يؤذن لواحدة منهما^(٢).
وبه قال الشافعي في الجديد ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد في رواية.
وهو مروي عن عمر ، وعلى ، وابن عمر -رضى الله عنهم- ، والقاسم ابن محمد ، وابن سيرين^(٣).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٤ ، رحمة الأمة ص ١٤٣ ، المجموع ١٤٨/٨ ، الفتح الرباني ١٤٩/١٢ .

(٢) التمهيد ١٦١/١٣ ، ٢٦٩/٩ ، الاشراف ١٢٥/أ ، المحلى ١٢٨/٧ ، عمدة القارى ١٧٢/٨ .

(٣) المصادر السابقة ، المحلى ١٢٧/٧ ، المجموع ١٦٣/٨ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٤٢٢ ، شرح السنة ١٦٨/٧ ، معالم السنن ٤٧٥/٢-٤٧٦ ، الفتح الرباني ١٥٠/١٢ فتح البارى ٥٢٥/٣ ، المغنى ٤١٨/٣ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٥١٤/٢ ، الإنصاف ٤٢٢/١-٤٢٣ .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة .

وقال مالك وأصحابه : يجمع بينهما بأذنين وإقامتين .

الأصل ٤٢٠/٢ ، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ٦١ ، شرح معاني الآثار ٢١٤/٢ المبسوط ٦٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٥٤/٢ ، عمدة القارى ١٧٢/٨ ، المدونة الكبرى ٤١٢/١ ، الكافي ٣٢٤/١ ، التمهيد ٢٦٠/٩-٢٦١ ، بداية المجتهد ٢٥٣/١ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما^(١).
- (٢) وماروى أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فتزل الشعب^(٢) ، فبال ، ثم توضأ ولم يسبح الوضوء ، فقلت له الصلاة ؟ فقال : الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبح ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ، ولم يصل بينهما^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة لكل صلاة ولم يذكر رواية الحديثين أذانا فدلا على أنه يقام لكل منهما بدون أذان. الرواية الثانية : أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الكريم قال : صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين^(٤).

وبه قال الشافعى فى القديم ، وابن الماجشون ، وزفر ، وأبو ثور ، والطحاوى ، وابن المنذر ، والظاهرية ، وأحمد فى رواية .

- (١) أخرجه البخارى فى الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ١٧٧/٢ .
- (٢) الشعب : هو الطريق بين الجبلين ، وقال الأزرقي : سألت جدى عن الشعب الذى بال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة حين أفاض من عرفات فقال هو الشعب الكبير الذى بين مأزمية عرفات على يسار المقبل من عرفات يريد المزدلفة فى أقصى المأزم مما يلى غمرة .
- (٣) فتح البارى ٥٢٠/٣ ، أخبار مكة ١٩٧/٢ ، الفائق فى غريب الحديث ٢٥١/٢ .
- (٤) أخرجه البخارى فى الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ١٧٧/٢ واللفظ له ، ومسلم فى الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة ٩٣٤/١ رقم ١٢٨٠ .
- (٤) مصنف ابن أبى شيبة م ٢٧٩/٤ ، المحلى ١٢٨/٧ بالسند السابق .

وهو مروي عن ابن عمر-رضى الله عنهما-، وعطاء^(١).

الدليل على ذلك :

ماروى جابر بن عبد الله-رضى الله عنهما- قال في حجة النبي-صلى الله عليه وسلم- وفيها-: "حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً"^(٢).

الترجيح :

الذى يترجح لى الرواية الثانية للإمام سالم-رحمه الله- أن المغرب والعشاء يصليان بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين .

ويؤيده حديث جابر بن عبد الله-رضى الله عنهما- وهو العمدة في أعمال الحج ، لأنه وصف به حجة النبي-صلى الله عليه وسلم- وذكر فيه جميع أعماله وأقواله-صلى الله عليه وسلم- . وأما حديث أسامة، وعبد الله-رضى الله عنهما- فهما حديثان صحيحان كحديث جابر-رضى الله عنه-، إلا أنهما لم يصرحا فيهما بعدم الأذان ، وإنما ذكرا فيهما الإقامة فقط ، وعدم التصريح بالأذان لا يدل على أنه لم يفعل ، ويجوز أنه أذن وسكت عنه ، وأما حديث جابر-رضى الله عنه- ففيه نص بالأذان ، وهو زيادة علم على حديثي أسامة وابن عمر-رضى الله عنهما-، وزيادة الثقة مقبولة ، فقد ذكر مالم يذكره غيره، فوجب الأخذ به . والله أعلم .

(١) فتح البارى ٥٢٥/٣ ، نيل الأوطار ٢٧١/٣ ، عمدة القارى ١٧٢/٨ ، بدائع

الصنائع ١٥٤/٢ ، المحلى ١٢٨/٧ ، الإنصاف ٤٢٢/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى الحج ، باب حجة النبي-صلى الله عليه وسلم- ٨٨٦/٢-٨٩٢ رقم

. ١٢١٨

(١٧٨) المسألة الخامسة

صلاة المغرب في الطريق قبل مزدلفة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه لا ينبغي أن يصلي الحاج صلاة المغرب قبل أن يأتي مزدلفة في ليلة النحر ، فإن فعل ذلك أجزاءه (١) .
حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن السكن بن المغيرة قال : صلى بنا سالم المغرب قبل أن يأتي جمعا (٢) .
وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر .
وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم - ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، والقاسم بن محمد (٣) .
الدليل على ذلك :

- (١) أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما ، جاز التفريق بينهما ، كالظهر والعصر بعرفة (٤) .
- (٢) ولأنه أدى الفرض في وقته ، فإن مابعد غروب الشمس وقت المغرب ، بالنصوص الظاهرة ، وأداء الصلاة في وقتها صحيح كما لو أداها في غير ليلة المزدلفة (٥) .

-
- (١) التمهيد ٢٧٠/٩ ، ١٦١/١٣ ، عمدة القاري ١٧٢/٨ .
 - (٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٢٧٥/٤ .
 - (٣) المصادر السابقة ، المجموع ١٤٨/٨ ، المعاني البديعة - العبادات ٢٠١٠/٤ ، الفتح الرباني ١٤٩/١٢ ، المغني ٤٢٠/٣ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٥١٦/٢ ، المحلى ١٢٩/٧ ، الهداية ١٤٦/١ ، الأصل ٤٢١/٢ .
وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، والثوري ، وداود الظاهري فإن صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس ، أو صلاها في الطريق قبل مزدلفة وقبل غيبوبة الشفق ، أو بعده فعليه أن يعيدها بمزدلفة .
وقال مالك : لا يصلحها أحد قبل مزدلفة إلا من عذر .
الأصل ٤٢١/٢ ، الهداية ١٤٦/١ ، المبسوط ٦٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٥٥/٢ ، المجموع ١٤٨/٨ ، التمهيد ٢٧٠/٩ .
 - (٤) المغني ٤٢٠/٣ .
 - (٥) المبسوط ٦٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٥٥/٢ .

(١٧٩) المسألة السادسة صلاة التطوع بين الظهر والعصر بعرفة

ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أن السنة أن لا يتطوع الحاج بين صلاة الظهر والعصر بعرفة .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن أيوب قال : رأيت القاسم يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة ، ورأيت سالما لا يفعل (١) .
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢) .

الدليل على ذلك :

ماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال في حجة النبي صلى الله عليه وسلم - وفيها - ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا (٣) .

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث الشريف على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بين صلاتي الظهر والعصر ، مطلقا سواء أكانت سننا راتبة أم تطوعا .
وأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأفضل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني مناسككم" (٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ٣٤٦/٤ .

(٢) الأصل ٤١٠/٢ ، الهداية ١٤٣/١ ، البحر الرائق ٣٣٦/٢ ، المبسوط ١٥/٤ ، بدائع الصنائع ١٥٢/٢ ، الكافي ٣٢٣/١ ، روضة الطالبين ٩٤/٣ ، المبدع ٣٣٠/٣ ، كشف القناع ٤٩٢/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/١-٨٩٢ رقم ١٢١٨ .

(٤) تقدم تخريج الحديث ص ٦١٩ .

(١٨٠) المسألة السابعة

قصر الصلاة للمكى بمنى، وعرفة

اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وعرفات وبسائر المشاهد (١).

وهل يقصر المكى الصلاة بمنى وعرفات؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المكى يقصر الصلاة الرباعية بمنى وعرفات (٢).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال : سألت القاسم، وسالما، وطاووسا، عن الصلاة بمنى فقالوا : أقصر (٣).
حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر قال : نبئت عن القاسم، وسالم أنهما كانا يقولان : أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصرُوا (٤).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة قال : سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة ، فقال : صل لصلاته ، فقلت : إني مكى . قال : قد عرفت ، قال : وسألت سالما ، وطاووسا ، فقالا مثل ذلك (٥).

وبه قال مالك ، وإسحاق بن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

-
- (١) عمدة القارى ١١٤/٦ .
 - (٢) عمدة القارى ١١٤/٦ ، المغنى ٤٠٩/٣ ، المبدع ٣٣١/٣ .
 - (٣) مصنف ابن أبى شعبة ٤٥١/٢ .
وكذا فى مصنفه م ٢٦٨/٤ بالسند السابق ونص الأثر :
 - (٤) عن حنظلة عن القاسم، وسالم، وطاووس قالوا : قصر بمنى .
مصنف ابن أبى شعبة ٤٥١/٢ . وكذا فى مصنفه م ٢٠٥/٤ بالسند السابق .
 - (٥) مصنف ابن أبى شعبة م ٢٠٥/٤ .

وهو مروي عن ابن عمر-رضى الله عنهما-، والقاسم بن محمد ،
وطاؤوس ، والأوزاعي ، وسفيان بن عيينة (١).
الدليل على ذلك :

- (١) ماروى نافع عن ابن عمر-رضى الله عنهما- قال : صلى رسول الله
ﷺ عليه وسلم بمئى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر
وعثمان صدرا من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً (٢).
(٢) وماروى عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بن عفان-رضى
الله عنه- بمئى أربع ركعات فقل ذلك لعبد الله بن مسعود-رضى الله
عنه- فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله ﷺ عليه وسلم بمئى
ركعتين ، وصليت مع أبي بكر-رضى الله عنه- بمئى ركعتين ، وصليت
مع عمر بن الخطاب-رضى الله عنه- بمئى ركعتين ، فليت حظى من أربع
ركعات ركعتان متقبلتان (٣).

(١) عمدة القارى ١١٤/٦ ، المغنى ٤٠٩/٣ ، شرح السنة ١٥٦/٧ ، القرى لقاصد أم
القرى ص ٣٩٤-٣٩٥ ، مجموع الفتاوى ٤٤/٢٤ ، بداية المجتهد ٢٥٤/١ ، الموطأ
للإمام مالك ٤٠٣/١ ، التمهيد ١٣/١٠ ، الكافي ٣٥٩/١ ، المنتقى للبايى ٤١-٤٠/٣
التفريع ٣٤٢/١ ، الشرح الصغير ٣٥٩/٢ .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود : من كان
من أهل مكة لا يقصرون الصلاة بمئى وعرفات ، بل يتمون لإنتفاء مسافة القصر .
وهو مروي عن عطاء ، ومجاهد ، والزهرى ، والثورى ، وابن جريج ، ويحيى
القطان .

المراجع السابقة ، التمهيد ١٤/١٠ ، الحجة على أهل المدينة ٤٤٤/٢-٤٤٥ ، بدائع
الصنائع ١٥٢/٢ ، روضة الطالبين ٩٣/٣ ، المجموع ٩١/٨ ، مسائل أحمد برواية
ابن هبانى ١٧٢/١-١٧٣ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٧٦٨، ٧١٧/٢ .
(٢) أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمئى ٣٤-٣٥ ، ومسلم فى صلاة
المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمئى ٤٨٢/١ رقم ٦٩٤-واللفظ له .

(٣) أخرجه البخارى فى الكتاب والباب السابق ٣٥/٢ ، ومسلم فى الكتاب والباب
السابق ٤٨٣/١ رقم ٦٩٥ .

(٣) وماروى حارثة بن وهب الخزاعى رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ، آمن ماكان الناس وأكثره ركعتين (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

فإن من تأمل الأحاديث فى حجة الوداع وسياقها علم علما يقينا أن الذين كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرا وجمعا ، ولم يفعلوا خلاف ذلك . ولم ينقل أحد قط عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لabeرفة ، ولamزدلفة ولامنى : "ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر" وإنما نقل أنه قال ذلك فى نفس مكة كما رواه أهل السنن عنه ، وقوله ذلك فى داخل مكة دون عرفة ، ومزدلفة ، ومنى دليل على الفرق .

وقد روى من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بمنى : "ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر" وليس له إسناد (٢).

(٤) وماروى أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى للناس بمكة ركعتين ، فلما انصرف قال : ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر . ثم صلى عمر ركعتين بمنى ، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا (٣).

(١) أخرجه البخارى فى الكتاب والباب السابق ٣٥/٢ ، ومسلم فى الكتاب والباب السابق ٤٨٣/١ رقم ٦٩٦ واللفظ له .

(٢) الفتاوى ٤٤/٢٤ - ٤٥ .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى الحج ، باب صلاة منى ٤٠٢/١ - ٤٠٣ ، وقال النووى فى المجموع : وإسناده صحيح ٩٢/٨ .

الفصل السادس

فصل رمى الجمار

ويتضمن خمس مسائل :

المسألة الأولى : غسل حصى الجمار .

المسألة الثانية : رمى الجمار ماشيا .

المسألة الثالثة : مكان وقوف الرامي من جمرة العقبة .

المسألة الرابعة : التكبير مع كل حصاة .

المسألة الخامسة : الوقوف والدعاء عند الجمرتين .

(١٨١) المسألة الأولى غسل حصي الجمار

اتفق العلماء على جواز الرمي بالحجارة إذا لم يغسله (١).

واختلفوا في استحباب غسله على قولين :

القول الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه لا يستحب غسله .
روى ابن أبي شيبة قال : أخبرنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر
قال : كنت مع سالم ، وعبد الله بن عبيد الله فلم أرهما غسلا حصي
الجمار (٢).

وبه قال المالكية ، وابن المنذر ، وأحمد في رواية .

وهو مروى عن عطاء ، والأوزاعي ، والزهرى ، والثوري (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - غداة العقبة ، وهو على ناقته :
"ألقت لي حصي" فلقت له سبع حصيات ، هن حصي الخذف ، فجعل
ينفضهن في كفه ويقول : "أمثال هؤلاء فارموا" ، ثم قال : "يا أيها الناس!
إياكم والغلو في الدين ، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين" (٤).

(١) المغني ٤٢٦/٣ ، الأم ٢١٤/٢ ، أضواء البيان ٢٩٧/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦-٢٧ .

(٣) المصدر السابق ، الاشراف ١٢٦/ب ، المغني ٤٢٦/٣ ، المجموع ١٥٣/٨ ، الكافي

٣٢٧/١ ، المبدع ٣٣٩/٣ ، الإنصاف ٣٧/٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في المناسك ، باب قدر حصي الرمي ١٠٠٨/٢ رقم ٣٠٢٩ ،

والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٧٧/٢ رقم ٢٤٥٥ وصححه ، والحاكم في

المستدرک ٤٦٦/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،

ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف بين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقطت له الحصيات وهو راكب على بعيره قبضهن في يده الشريفة ولم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ، ولا فيه معنى يقتضيه (١). فدل ذلك على أنه لا يستحب غسل الحصى لعدم ورود ذلك في الحديث، ولو فعله النبي صلى الله عليه وسلم لنقله أصحابه رضوان الله عليهم..

القول الثاني : أنه يستحب غسل حصى الجمار .

وبه قال الأحناف ، والشافعي ، ورواية لأحمد .

وهو مروى عن ابن عمر-رضى الله عنهما-، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير ، وطاووس (٢).

الدليل على ذلك :

(١) روى عن ابن عمر-رضى الله عنهما- أنه غسل حصى الجمار، وكان هو يتحرى سنة النبي صلى الله عليه وسلم (٣).

(٢) ولأن حصى الجمار يؤدي بها عبادة فلزمت طهارتها كحجر الاستجمار ، وتراب تيمم (٤).

(١) المغنى ٤٢٦/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧/٤ ، المغنى ٤٢٦/٣ ، فتح القدير ٤٨٨/٢ ، الأم ٢١٤/٢ المجموع ١٥٣، ١٣٩/٨ ، مغنى المحتاج ٤٨٠/١ ، كشف القناع ٤٩٩/٢ ، الإنصاف ٣٧/٤ .

(٣)، (٤) المغنى ٤٢٦/٣ .

(١٨٢) المسألة الثانية رمى الجمار ماشيا

أجمع العلماء على أن الرمي يجزئ على أى حال رماه الحاج راكبا أو ماشيا كيفما شاء إذا وقع في المرمى (١).

ولكن أيهما أفضل المشى أم الركوب؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب رمى الجمار ماشيا (٢). وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه إلا في رمى جمرة العقبة يوم النحر ويوم النفر ، فإن الحنفية ، والمالكية ، والشافعية قالوا باستحباب الرمي راكبا .

وممن روى عنه استحباب رمى الجمار ماشيا :

أبو بكر الصديق ، وعمر ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله -رضى الله عنهم- ، وعطاء ، وعلى بن حسين ، وعائشة بنت سعد (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى نافع عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أنه كان يأتى الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ، ذاهبا وراجعا ، ويخير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (٤).

(١) المجموع ١٨٤/٨ ، شرح مسلم للنووى ٤٥/٩ ، الفتح الربانى ١٨٥/١٢ .

(٢) شرح مسلم للنووى ، المجموع ، الفتح الربانى ، الصفحات السابقة .

(٣) المصادر السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة م ٢٣٢/٤ ، السنن الكبرى ١٣٠/٥ - ١٣١ ،

الهداية ١٥٠/١ ، المبسوط ٢٣/٤ ، بدائع الصنائع ١٥٨/٢ ، المدونة الكبرى ٤٢٣/١

التفريع ٣٤٤-٣٤٥ ، الشرح الصغير ٣٦٤/٢ ، مواهب الجليل ١٢٦/٣ ، حاشية

الدسوقي ٤٥/٢ ، المجموع ١٨٣/٨ - ١٨٤ ، التنبيه ص ٧٧ ، نهاية المحتاج ٣١٣/٣

المحرر فى الفقه ٢٤٧/١ ، كشف القناع ٤٩٩/٢ - ٥٠٠ ، الإنصاف ٣٤/٤ - ٣٥ .

(٤) أخرجه لإمام أحمد فى مسنده ١٥٦/٢ ، وأبو داود فى المناسك ، باب فى رمى

الجمار ٤٩٥/٢ رقم ١٩٦٩ - واللفظ له - والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٣٧٠/١

ويظهر لى أن الإمام سالم بن عبد الله يستحب عنده رمى جمرة العقبة فى يوم النحر راكباً ، وكذا فى يوم النفر كما هو مذهب الجمهور ، وإن لم يصرح النقلة عنه بهذا ، ولكن هذا الذى يدل عليه الحديث السابق المروى عن أبيه رضى الله عنه وهو مذهب كما قال نافع : كان ابن عمر يرمى جمرة العقبة على دابته يوم النحر ، وكان لا يأتى سائرهما بعد ذلك إلا ماشياً ، ذاهباً وراجعاً ، وزعم أن النبى كان لا يأتىها إلا ماشياً ، ذاهباً وراجعاً وتقدم تخريج الحديث .

وفى هذا بيان للتفريق بين جمرة العقبة فى يوم النحر وغيرها ، ولأن رمى هذه الجمرة مما يستحب البداية به فى هذا اليوم عند قدومه ، ولا يسن عندها وقوف (١) .

وكان سالم رحمه الله لا يخالف أباه ، لأنه يعلم أن أباه يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل أعمال الحج وغيرها وخاصة إذا كان الدليل مع أبيه كما يؤيد ذلك الحديث السابق وغيره من الأحاديث المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم كما يأتى ذكرها بعد .

روى ابن أبى شيبه قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن عباية قال : رأيت سالماً يرمى الجمار وهو على حمار (٢) .

وهذا الأثر يفسر بأمور ثلاثة :

الأول : أنه رحمه الله كان يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، لأنه نزل إلى منى راكباً ، وهذا مذهب أبيه والجمهور كما تقدم فى المسألة .
الثانى : جواز الأمرين وهو رمى الجمار ماشياً وراكباً ، ويؤيده الإجماع .

= والترمذى فى الحج ، باب ماجاء فى رمى الجمار راكباً وماشياً ٢٤٤/٣-٢٤٥ رقم ٩٠٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣١/٥ .

(١) المغنى ٤٢٨/٣ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبه ٢٣٣/٤-٢٣٤ .

الثالث : أنه كان يرمى الجمار يوم النحر راكباً ولا يقف ، لأنه مشد لرحاله للسفر . وهذا هو الأقوى في نظرنا . ويدل عليه لفظ - يرمى الجمار - بصيغة الجمع في الأثر .

والدليل على أنه كان يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً :

- (١) ماروى جابر-رضى الله عنه- يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم- يرمى على راحلته يوم النحر ، ويقول : "لتأخذوا مناسككم فياني لأدري لعلى لأحج بعد حجتي هذه" (١).
- (٢) وماروى قدامة بن عبد الله العامري-رضى الله عنه- قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم-رمى الجمرة يوم النحر ، على ناقة له صهباء (٢)، لا ضرب ولا طرد (٣)، ولا إليك : إليك (٤).
- وفي رواية الترمذى قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم- يرمى الجمار على ناقة ليس ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك : إليك (٥).

-
- (١) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله صلى الله عليه وسلم- "لتأخذوا مناسككم" ٩٤٣/١ رقم ١٢٩٧ .
 - (٢) الصهباء : هى الشقراء ، وناقة صهباء : هى التى خالط بياضها حمرة بأن يحمر أعلى الوبر ، وتبيض أجوافه وقيل : هى حمرة يعلوها سواد .
الصحاح ١٦٦/١ ، اللسان ٥٣١/١-٥٣٢ ، النهاية ٦٢/٣ .
 - (٣) لا ضرب ولا طرد : أى لا يضرب الناس أمامه ، ولا يطردون ليفسحوا له الطريق ، كما يفعل بين يدي الأمراء . الفتح الربانى ١٨٣/١٢ .
 - (٤) إليك : إليك : اسم فعل أى أبعد وتنح . أى ولا يقال لمن بين يديه من الحاج تنح وأبعد عن الطريق بل كان شأنه شأن الذين معه سواء بسواء وفى هذا من التواضع والأخلاق الكريمة ما لا يخفى . والمقصود التعريض بالأمراء الذين كانوا يعملون ذلك .
 - (٥) الفتح الربانى ١٨٣/١٢ ، النهاية ٦٤/١ ، حاشية السندى على سنن النسائى ٢٧٠/٥ .
أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٤١٣/٣ ، والترمذى فى الحج ، باب ماجاء فى كراهية طرد الناس عند رمى الجمار ٢٤٧/٣ رقم ٩٠٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٢٦٨/١ رقم ٧١٨ ، وابن ماجه فى المناسك ، باب رمى الجمار راكباً ١٠٠٩/٢ رقم ٣٠٣٥ واللفظ له-، والألبانى فى =

وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين قد دلا على أن رمى الراكب لجمرة العقبة يوم
النحر أفضل من رمى الماشى .

= صحيح ابن ماجه ١٧٨/٢ رقم ٢٤١١ ، والنسائي في مناسك الحج ، باب الركوب إلى
الجمار واستغلال المحرم ٢٧٠/٥ ، والدارمي في المناسك ، باب في رمى الجمار
يرميها راكبا ٤٥٨/١ ، والحاكم في المستدرک ٤٦٦/١ وقال صحيح على شرط
البخارى ، وأقره الذهبي .

(١٨٣) المسألة الثالثة

مكان وقوف الرامى من جمرة العقبة (١)

أجمع العلماء على أن الحاج إذا رمى الجمرة من أى جهة جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه ، أو يساره ، أو من فوقها ، أو من أسفلها ، أو وسطها (٢).

ومذهب الإمام سالم بن عبد الله يوضح أن الأفضل أن يقف الرامى وقت رمى جمرة العقبة ببطن الوادى ، فيرميها بسبع حصيات ، ويجعل منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، ويستقبل الجمرة (٣).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب قال : رأيت القاسم ، وسالما ، ونافعا يرمون من الشجرة ، فأما القاسم فكان يقوم بينهما وبين مكة يجعل مكة خلف ظهره مستقبلها ، وأما سالم ، ونافع فكانا يقومان أدنى من مقامه (٤).

(١) جمرة العقبة : هى الجمرة الكبرى . والجمرة : اسم لموضع الرمى سميت بذلك باسم ما يرمى بها فيها ، وهى الأحجار الصغار ، وقيل لأنها مجمع الحصى التى يرمى بها ، من الجمرة وهى اجتماع القبيلة على من ناوأها ، وقيل سميت به من قولهم أجمر إذا أسرع .

وجمار الحج : الحصى التى يرمى بها الحاج مثل حصى الحذف وهو حصى مائل إلى الصغر فترمى به العرب على وجه اللعب بين السبابة والإبهام ، ثم تقذفه بالسبابة . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عنه .

انظر : المنتقى للباجى ٤٧/٣ ، فتح البارى ٥٨١/٣ ، النهاية ٢٩٢/١ ، أضواء البيان ٢٩٨/٥ .

(٢) فتح البارى ٥٨٢/٣ ، شرح مسلم للنووى ٤٢/٩ .

(٣) الإشراف ١٢٦/ب ، المجموع ١٨٤/٨ ، المغنى ٤٢٧/٣ ، عمدة القارى ٢٥٩/٨ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة م ١٨٦/٤ ، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٥٨٢/٣ بالسند السابق بإختصار ولفظه "عن أيوب قال : رأيت القاسم، وسالما، ونافعا يرمون من الشجرة" . وكذا ذكره العيني فى عمدة القارى ٢٦٣/٨ بالسند السابق وبإختصار اللفظ .

وماروى أبو بكر قال : حدثنا محبوب عن أبي سعيد الخلقاني قال :
رأيت سالم بن عبد الله يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، يكبر مع كل
حصاة تكبيرة (١).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، وأحمد بن حنبل ،
وإسحاق بن راهويه .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله -رضى
الله عنهم- ، وعطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن محمد ، ونافع ، وعبد الرحمن
ابن الأسود ، والحسن البصرى ، والثورى (٢).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الرحمن بن يزيد ، أنه كان مع عبد الله بن مسعود -رضى
الله عنه- فألقى جمرة العقبة فاستبطن (٣) الوادى فاستعرضها (٤)، فرماها
من بطن الوادى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة . قال فقلت :
يأبا عبد الرحمن : إن الناس يرمونها من فوقها . فقال : هذا والذي
لا إله غيره ، مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة (٥)(٦).

(١) مصنف ابن أبى شيبة م ٤٣٦/٤ .

(٢) المصدر السابق ١٨٤/٤-١٨٦ ، الاشراف ١٢٦/ب ، المجموع ١٨٤/٨ ، عمدة
القارى ١٥٩/٨ ، الهداية ١٤٧/١ ، المبسوط ٢٠/٤ ، بدائع الصنائع ١٥٧/٢ ،
المدونة الكبرى ٤٢١/١ ، المنتقى للباجى ٤٩/٣ ، القوانين الفقهية ص ١٥٣ ،
الفواكه الدواني ٤٢٣/١ ، الأم ٢١٣/٢ ، المهذب ٣٠٤/١ ، الاقناع ٢٢١/١ ، مغنى
المحتاج ٥٠١/١ ، روضة الطالبين ١١٠/٣ ، شرح العمدة فى بيان مناسك الحج
والعمرة ٥٣٠/٢ ، المبدع ٣٣٩/٣ ، كشاف القناع ٤٩٩/٢ ، الانصاف ٣٤/٤ .
(٣)، (٤) فاستبطن الوادى : أى دخله .

فاستعرضها : أى فألقى العقبة من جانبها عرضا فتكون مكة على يساره ومنى عن
يمينه . تعليق على صحيح مسلم ٩٤٢/١ .

(٥) قال المحب الطبرى : وتخصيص ابن مسعود -رضى الله عنه- سورة البقرة بالذكر ،
لأنها أكثر اشتمالا على مناسك الحج . القرى لقاصد أم القرى ص ٤٣٠ .

(٦) أخرجه البخارى فى الحج ، باب رمى الجمار من بطن الوادى ١٩٣/٢ ، ومسلم فى
الحج ، باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وتكون مكة عن يساره ويكبر
مع كل حصاة ٩٤٢/١ رقم ١٢٩٦ - واللفظ له - .

وفي لفظ : "أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة - صلى الله عليه وسلم" (١).

وفي لفظ : "حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها" (٢) فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من ههنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة - صلى الله عليه وسلم" (٣).

(٢) وماروى سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - :

أنه كان يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله (٤).
وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الأحاديث على أنه يستحب للحاج الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك بأن يرمى جمرة العقبة من بطن الوادي ، وأن يجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، وأن هذا سنته - صلى الله عليه وسلم - في رمي جمرة العقبة . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب رمى الجمار بسبع حصيات ١٩٣/٢ واللفظ له ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٤٢/١ رقم ١٢٩٦ .

(٢) اعترضها : أي الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة . فتح الباري ٥٨٢/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب يكبر مع كل حصاة ١٩٣/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ١٩٤/٢ .

(١٨٤) المسألة الرابعة التكبير مع كل حصاة

أجمع العلماء على أن من ترك التكبير عند رمى كل حصاة فلا شيء عليه (١).

ومذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب أن يكبر الله سبحانه وتعالى مع رمى كل حصاة .

روى أبو سعيد الخلقاني قال : رأيت سالم بن عبد الله يرمى جمرة العقبة من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة تكبيرة (٢).

وروى زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة : الله أكبر الله أكبر، ثم قال : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنباً مغفوراً ، وعملاً مشكوراً ، فسألتها عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى حصاة مثل ماقلت (٣).

وبه قال الأحناف ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وابن المنذر .

(١) فتح الباري ٥٨٤/٣ ، شرح مسلم للنووي ٤٢/٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٤٣٦/٤ سبق ذكر سنده بمسألة رقم ١٨٣ ص ٦٦٠ .

(٣) المغني ٤٢٧/٣-٤٢٨ ، وقال ابن قدامة : روى حنبل في المناسك بإسناده عن زيد ابن أسلم قال ...

وكذا ذكر الكاساني في بدائع الصنائع ١٥٧/٢ بغير ذكر السند بنحوه ، والسرخسي في المبسوط ٢٠/٤-٢١ بلفظ : "وعن سالم بن عبد الله أنه لما أراد الرمي وقف في بطن الوادي وجعل يقول عند رمى كل حصاة بسم الله والله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً ثم قال : هكذا حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عند كل حصاة مثل ماقلت " .

وهو مروي عن ابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه.

حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة
اعترضها ، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال : من ههنا
- والذي لا إله غيره - قام (٢) الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله
عليه وسلم (٣).

(٢) وماروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى

الله عليه وسلم وفيها : ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها (٤).

(٣) وماروى عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت مع عبد الله حتى انتهى

إلى جمرة العقبة فقال : ناولني أحجارا قال فناولته سبعة أحجار فقال
لى خذ بزمام الناقة قال : ثم عاد إليها فرمى بها من بطن الوادي بسبع
حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجا
مبرورا ، وذنباً مغفورا ، ثم قال ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه
سورة البقرة (٥).

(١) الإشراف ١٢٦/ب ، المغني ٢٧/٣ ، مختصر الطحاوي ص ٦٥ ، الهداية ١٤٧/١ ،
المبسوط ٢٠/٤ ، بدائع الصنائع ١٥٧/٢ ، تحفة الفقهاء ٤٠٧/٢ ، المدونة الكبرى
٤٢١/١ ، المنتقى للباجي ٤٦/٣ ، التفريع ٣٤٤/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٣ ،
الفواكه الدواني ٤٢٣/١-٤٢٤ ، الشرح الصغير ٣٦٥/٢ ، الأم ٢١٤/٢ ، المهذب
٣٠٤/١ ، مغني المحتاج ٥٠١/١ ، روضة الطالبين ١٠٠/٣ ، شرح العمدة في بيان
مناسك الحج والعمرة ٥٣٠/٢ ، الفروع ٥١٢/٣ ، المبدع ٣٣٩/٣ ، كشف القناع
٥٠٠/٢ ، الإنصاف ٣٤/٤ .

(٢) قلت : قام صلى الله عليه وسلم فرمى الجمرة مكبرا .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب يكبر مع كل حصاة ١٩٣/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/١-٨٩٢ رقم
١٢١٨ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٧/١ ، وقال الساعقي في فتح الرباني سنده جيد
١٧٩/١٢ .

(١٨٥) المسألة الخامسة الوقوف والدعاء عند الجمرتين

ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أنه يستحب للحاج إذا رمى الجمرة الصغرى ، وهى الأولى التى تلى مسجد الخيف بسبع حصيات تقدم أمامها فيقف وقوفا طويلا مستقبلا القبلة يكبر الله ويسبحه ويحمده ، ويدعوه عز وجل ، ثم يأتى الجمرة الوسطى فيفعل بها مثل ما فعل بالأولى ، ولا يقف عند الثالثة (١).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما-كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل (٣) فيقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال ، فيسهل ويقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف ، ويقول هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل (٤).

(١) عمدة القارى ٢٦٥/٨ .

(٢) مختصر الطحاوى ص ٦٥ ، المبسوط ٢٣/٤ ، بدائع الصنائع ١٥٩/٢ ، تحفة الفقهاء ٤٠٩/٢ ، المدونة الكبرى ٤٢٣/١ ، التفريع ٣٤٤/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٣ ، الفواكه الدواني ٤٢٥/١ ، الأم ٢١٣/٢-٢١٤ ، المهذب ٣٠٧/١ ، روضة الطالبين ١١٠/٣ ، الشرح الكبير ٤٧٥/٣ ، المبدع ٢٥٠/٣-٢٥١ ، كشاف القناع ٥٠٨/٢ ، الإنصاف ٤٥/٤-٤٦ .

(٣) يسهل : بضم أوله وسكون ثانيه . يقصد السهل من الأرض ، وهو المكان اللين المنبسط الذى لارتفاع فيه ، أراد أنه صار إلى بطن الوادى . فتح البارى ٥٨٣/٣ ، عمدة القارى ٢٦٣/٨ ، النهاية ٤٢٨/٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى الحج ، باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى ١٩٤/٢

(٢) وماروى الزهرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ، ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها . قال الزهرى : سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان ابن عمر يفعله (١) .

(١) أخرجه البخارى فى الحج ، باب الدعاء عند الجمرتين ١٩٤/٢ .

الفصل السابع

فصل أعمال يوم النحر

ويتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق
وقبل الإفاضة .

المسألة الثانية : حكم من ترك المبيت بمنى .

المسألة الثالثة : نسيان المرأة تقصير شعرها .

(١٨٦) المسألة الأولىحكم الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق وقبل الإفاضة

اختلف الفقهاء في حكم الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق ، وقبل طواف الإفاضة .

للإمام سالم بن عبد الله في ذلك روايتان :

الرواية الأولى : أنه إذا رمى جمرة العقبة ، ثم حلق حل له الطيب ، وكل ما كان محظورا بالإحرام إلا النساء ، فإنه لا يحل له قبل طواف الإفاضة (١).

روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم - منهم القاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وسالم ، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة ، فكلهم أمر به (٢).

وروى عمرو بن دينار عن سالم قال : قالت عائشة (٣) رضي الله عنها - كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما يرمى الجمرة قبل أن يفيض إلى البيت .

قال سالم : فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن نأخذ بها

(١) الإشراف ١٣٣/أ ، عمدة القارى ٢٦٦/٨ ، المغنى ٤٣٨/٣ ، بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ١٩٦/١٢ .

(٢) فتح البارى ٣٩٩/٣ ، المحلى ٨٤/٧-٨٥ ، شرح معانى الآثار ٢٣٢/٢ ، وسند الأثر عند ابن حزم : من طريق أحمد بن شعيب أنا أيوب بن محمد الوزان أنا عمرو بن أيوب نا أفلح بن حميد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ...

(٣) أحاديث عائشة رضي الله عنها يأتى تخرجها عند ذكر أدلة المسألة .

من قول عمر-رضى الله عنه^(١).

وبه قال الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن حزم .

وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة-رضى الله عنهم- ، وطاووس ، وعلقمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ابن حارث بن هشام ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى^(٢).
الدليل على ذلك :

(١) ما روت عائشة-رضى الله عنها- قالت : طيبت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بيدي هاتين حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن يطوف ، وبسطت يديها^(٣).

(٢) وفي رواية عنها قالت : كنت أطيب النبي-صلى الله عليه وسلم- قبل أن يحرم ، ويوم النحر ، قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠٦/٦ من طريق مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار قال سالم ... الخ

والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/٥-١٣٦ ونصه : أخبرنا الشافعي أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال : قالت عائشة-رضى الله عنها- أنا طيبت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لحله وإحرامه . قال سالم : وستة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أحق أن تتبع .

(٢) الإشراف ١٣٣/أ ، عمدة القارى ٤٢٧/٧ ، ٢٦٦/٨ ، المغنى ٤٣٨/٣ ، بلوغ الأمان شرح الفتح الرباني ١٩٦/١٢-١٩٧ ، المحلى ١٣٩/٧ ، شرح معاني الآثار ٢٣٢/٢ ، شرح فتح القدير ٤٩١/٢ ، الهداية ١٤٨/١ ، المبسوط ٢٢/٤ ، الاختيار لتعليل المختار ١٥٣/١ ، الأم ١٥١/٢ ، المهذب ٣٠٧/١ ، مغنى المحتاج ٥٠٥/١ ، المجموع ٢٣٣/٨ ، المقنع ٤٥٧/٨ ، المبدع ٢٤٣/٣ ، كشاف القناع ٥٠٢/٢ ، الإنصاف ٣٩/٤ .

(٣) أخرجه البخارى في الحج ، باب الطيب بعد رمى الجمار والخلق قبل الإفاضة ١٩٥/٢ واللفظ له- ، ومسلم في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٦/١ رقم ١١٨٩ .

(٤) أخرجه مسلم في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٩/١ رقم ١١٩١ .

(٣) وماروى عن ابن عباس-رضى الله عنهما- قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل : والطيب؟ فقال ابن عباس-رضى الله عنهما- : أما أنا فقد رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يضمخ^(١) رأسه بالمسك ، أفطيب ذاك أم لا؟^(٢)

الرواية الثانية : أنه يكره الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق قبل طواف الإفاضة ، فإذا أفاض حل له الطيب، وكل شيء^(٣).

روى مالك عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه ، وقبل أن يفيض ، عن الطيب . فنهاه سالم^(٤) .
وبه قال مالك .

وهو مروى عن عمر ، وابن عمر-رضى الله عنهما-، وعروة بن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير ، والحسن البصرى ، وابن سيرين^(٥).

(١) التضمخ : التلطيخ بالطيب وغيره ، والإكثار منه . النهاية ٩٩/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٤/١ واللفظ له-، والنسائي في مناسك الحج ، باب ما يحل للمحرم بعد رمى الجمار ٢٧٧/٥ ، وابن ماجه في المناسك ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ١٠١١/٢ رقم ٣٠٤١ ، ولفظ النسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال : إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . فقال له رجل : يا ابن عباس : والطيب؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا؟

قال في البدر المنير : إسناده حسن كما قال المنذرى ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال إن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس والله أعلم .

بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ١٨٦/١٢ .

(٣) عمدة القارى ٤٢٧/٧ ، المحلى ١٣٩/٧ .

(٤) الموطأ للإمام مالك ٣٢٩/١ ، التمهيد ٢٦٠/٢ ، شرح معانى الآثار ٢٣٢/٢ ، المنتقى للبايجى ٢٠٣/٢ .

(٥) لإشراف ١٣٣/أ ، عمدة القارى ٤٢٧/٧ ، ٢٦٦/٨ ، المغنى ٤٣٨/٣ ، بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ١٩٧/١٢ ، التمهيد ٢٦١/٢ ، المدونة ٤٣٠/١ ، المنتقى للبايجى ٢٠٣/٢ ، التفريع ٣٤٦/١ ، الكافى ٣٢٥/١ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروت أم قيس بنت محصن قالت : دخل على عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فترعا ثيابهما ، وتركا الطيب ، فقلت : مالكما؟ فقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : "من لم يفيض إلى البيت من عشية هذه ، فليدع الثياب والطيب" (١).

(٢) وماروى القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير -رضى الله عنهما- قال من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء الآخرة والصبح بمنى ، ثم يغدو إلى عرفة فيقبل حيث قضى له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر جميعا ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصل بالمزدلفة ، أو حيث قضى الله ، ثم يقف بجمع حتى يسفر، ويدفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت (٢).

قول الصحابي : من السنة ، حكمه الرفع ، فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحاج مأمور بالاعتداء بطريقته وسنته صلى الله عليه وسلم ومن سنته ترك الطيب بعد رمى جمرة العقبة وقبل الإفاضة كما يدل عليه قول عبد الله بن الزبير -رضى الله عنهما- ، فإنه إذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء .

(٣) وماروى عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة ، فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ،

(١) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٢/٢٢٨ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود عن عروة عن أم قيس بنت محصن ... الخ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٤٦١ وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

لايمس أحد نساء ولاطيبا ، حتى يطوف بالبيت (١).
الترجيح :

والذى يظهر من الأدلة التى أوردناها ترجيح الرواية الأولى التى
تقضى بجواز التطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة .
وذلك لسلامة أدلتها وقوتها ، علاوة على أنها مذهب الجمهور . والله
أعلم .

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى الحج ، باب الإفاضة ٤١٠/١ من طريق نافع
وعبدالله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر ... الخ ، والبيهقى فى السنن
الكبرى ٢٠٤/٥ بالطريق السابق .

(١٨٧) المسألة الثانية حكم من ترك المبيت بمنى

اختلف العلماء في حكم المبيت بمنى ليلالى أيام التشريق هل هو واجب أم سنة؟ على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله فهو يرى بأنه واجب، وذلك حينما سئل عن من لم يبيت بمنى أثناء ليلالى أيام التشريق فأخبر بأنه يتصدق بدينار .

روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا أبو بكر الحنفى عن بكير بن مسمار عن سالم قال : يتصدق بدينار يعنى إذا بات بعيدا عن منى (١).
وذكر الإمام أحمد عن سالم أنه قال : يتصدق بدرهم ، وذكر ذلك العيني (٢).

فأخذ الوجوب من الزام التصديق بالدينار ، أو الدرهم .
وهو مروي عن عطاء (٣).

وممن قال بوجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ، وأن من ترك المبيت بها فعليه دم :

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة م ٣٢٦/٤ .
(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٧٩٦/٢ ، عمدة القارى ١٢٥/٨ وقال العيني : والسند إليه صحيحة .
قلت يجمع بين الروایتين : بأن من ترك المبيت بمنى ليلالى أيام التشريق فعليه أن يتصدق بدينار ، وأما من ترك المبيت ليلة واحدة فعليه أن يتصدق بدرهم .
الرواية الثانية عن سالم هو أحد أقوال الشافعى الثلاثة بأن عليه درهم .
القول الثانى : أن عليه مدا من طعام .
القول الثالث : أن عليه ثلث شاة .
انظر : المجموع ٢٤٧/٨ ، روضة الطالبين ١٠٥/٣ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ، عمدة القارى ، الصفحات السابقة .

الإمام مالك ، والشافعى فى أصح قوليه ، وأحمد فى رواية ، وهو المذهب عندهم .

وممن روى بوجوب المبيت بها : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - ، وأبو قلابة ، وعروة ، والنخعى ، ومجاهد ، وعطاء (١) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : استأذن العباس بن عبد المطلب - رضى الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له (٢) .

(٢) وماروى عاصم بن عدى - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد بيومين ، ويرمون يوم النفر (٣) .

(١) المصادر السابقة ، الفتح الربانى ٢٢١/١٢ ، المغنى ٤٤٩/٣ ، الإشراف ١٣٥/ب ، المدونة الكبرى ٤١١/١ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ١٣١/٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٨/٢-٤٩ ، الحرشى ٣٣٧/٢ ، المجموع ٢٤٧/٨ ، مغنى المحتاج ٤٩٩/١ ، المهذب ٣٠٨/١ ، روضة الطالبين ١٠٤/٣-١٠٥ ، نهاية المحتاج ٣١١/٣ ، كشف القناع ٥١٠/٢ ، الهداية ١٠٤/١ ، الكافى ٤٥١/١ ، الفروع ٥١٩/٣ ، الإنصاف ٦٠،٤٧/٤ ، شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة ٦٤٤/٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى الحج ، باب سقاية الحاج ١٦٧/٢ واللفظ له - ، ومسلم فى الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق ، والترخيص فى تركه لأهل السقاية ٩٥٣/١ رقم ١٣١٥ .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى الحج ، باب الرخصة فى رمى الجمار ٤٠٨/١ ، وأبو داود فى المناسك ، باب رمى الجمار ٤٩٧/٢-٤٩٨ رقم ١٩٧٥ واللفظ له - ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٣٧١/١ رقم ١٧٣٨ ، والترمذى فى الحج ، باب ماجاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ٢٨٩/٣-٢٩٠ رقم ٩٥٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى الحج ، باب رمى الرعاة ٢٧٣/٥ ، وابن ماجه فى المناسك ، باب تأخير رمى الجمار من عذر ١٠١٠/٢ رقم ٣٠٣٧ .

فإن التعبير بالرخصة يقتضى أن يقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع لليلة المذكورة ، وإذا لم توجد ، أو ما فى معناها لم يحصل الإذن^(١) ، وتخصيص العباس-رضى الله عنه-بالرخصة فى الحديث الأول ، وتخصيص الرعاء فى الحديث الثانى لعذرهم دليل على أنه لارخصة لغيرهم^(٢).

(٣) وماروت عائشة-رضى الله عنها-قالت : أفاض رسول الله-صلى الله عليه وسلم-من آخر يومه ، حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليل إلى أيام التشريق ، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها^(٣).

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث الشريف على أن المبيت بمنى واجب ، وأنه من جملة مناسك الحج^(٤).

(٤) وماروى عن ابن عباس-رضى الله عنهما-أنه قال : من نسى من نسكه شيئاً ، أو تركه فليهرق دما^(٥).

(٥) أنه نسك مشروع بعد التحلل ، فوجب أن يكون واجبا يتعلق به الدم قياساً على الرمي^(٦).

(١) فتح البارى ٥٧٩/٣ ، الفتح الربانى ٢٢١/١٢ ، نيل الأوطار ١٦١/٥ .

(٢) المغنى ٤٤٩/٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٩٠/٦ ، وأبو داود فى المناسك ، باب فى رمى الجمار ٤٩٧/٢ رقم ١٩٧٣-واللفظ له-، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٣٧١/١ رقم ١٧٣٦ وقال : صحيح إلا قوله : "حين صلى الظهر" فهو منكر . والحاكم فى المستدرک ٤٧٧/٢-٤٧٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤٨/٥ .

(٤) نيل الأوطار ١٦٠/٥ .

(٥) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى الحج ، باب مايفعل من نسي من نسكه شيئاً ٤١٩/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٥٢/٥ من طريق الإمام مالك .

(٦) كتاب الحاوى فى الحج ٨٤٧/٣ .

القول الثانى : أن المبيت بمنى فى لىالى أيام التشريق سنة ، ولا شىء عليه فى ترك المبيت ، وقد أساء .

وبه قال الأحناف ، وهو القول الثانى للشافعى ، ورواية لأحمد (١).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إذا رميت الجمار ، فبت حيث شئت (٢).

(٢) ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص لأهل السقاية فى ترك المبيت بها ، وللرعاة . كما أرخص للضعفة فى الإفاضة من جمع بليل ، ولو كان واجبا لم يسقط لضرورة ، كطواف الوداع (٣).

(٣) ولأنه أحد المبيتين بمنى ، فلم يجب كالمبيت بها ليلة عرفة عشية التروية (٤).

(١) الإشراف ١٣٥/ب ، عمدة القارى ١٢٤/٨ ، المبسوط ٦٧/٤ ، البحر الرائق ٥٢٠/٢ ، البناء شرح الهداية ٥٧٩/٣ ، حاشية ابن عابدين ٥٢٠/٢ ، المهذب ٣٠٨/١ ، المجموع ٢٤٧/٨ ، الحاوى كتاب الحج ٨٤٧/٣ ، روضة الطالبين ١٠٤-١٠٥ ، شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة ٦٤٣/٢ ، المغنى ٤٤٩/٣ ، الفروع ٥١٩/٣ ، الانصاف ٦٠/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة م ٣٢٧/٤ ، وابن حزم فى المحلى ١٨٥/٧ من طريق ابن أبى شيبة ، وذكره الإمام أحمد فى مسائله برواية ابنه عبد الله ٧٩٥/٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٤٤٩/٣ .

(٣) شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة ٦٤٣/٢ .

(٤) المصدر السابق ٦٤٤/٢ .

(١٨٨) المسألة الثالثة
نسيان المرأة تقصير^(١) شعرها

أجمع العلماء على أن المشروع في حق النساء التقصير^(٢).
واختلفوا في حكم المرأة إذا نسيت التقصير حتى انتهت من مناسك
الحج ورجعت إلى بلدها على قولين :
القول الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن حجها صحيح ،
وليس عليها شيء ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذها بالنسيان .
روى أبو بكر قال : أخبرنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم
والقاسم ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، في المرأة تمر بالموقف راجعة من
مكة ولم تقصر . قالوا : لا يؤاخذها الله بالنسيان^(٣).
وبه قال الشافعية ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ورواية
لأحمد .

وهو مروى عن القاسم بن محمد ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ،
وأبي جعفر^(٤).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

(١) ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأثمة ، فتأخذ قدر الأثمة من جميع شعرها ،
والأثمة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى .

المغني ٤٣٩/٣ ، فتح الباري ٥٦٥/٣ .

(٢) فتح الباري ٥٦٥/٣ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٤٥٧ ، تفسير القرطبي ٣٨١/٢ ،
الإجماع لابن المنذر ص ٥٥ ، المغني ٤٣٩/٣ ، المجموع ٢١٠/٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦٥/٤ .

(٤) المصدر السابق ، المجموع ٢٠٩/٨ ، المغني ٥٠١،٤٣٦/٣ .

عليه" (١).

فقد دل عموم هذا الحديث الشريف على أن النسيان معفو عمن نسي من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

(٢) وماروى يعلى بن أمية رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرانة وعليه جبة، وعليه أثر الخلق ، أو قال : صفرة ، فقال : يا رسول الله ، كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟ قال : "أين السائل عن العمرة ، اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلق عنك ، وألق الصفرة ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك" (٢).

فقد دل الحديث الشريف على أن ما ارتكب الإنسان من خطأ ، أو نسيان لا يؤاخذ به حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بفدية عما صنع ، والأصل لادم علماً بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً (٣).

(٣) ولأن الله تعالى بين أول وقته بقوله تعالى : {وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ...} الآية (٤) ، ولم يتبين آخره ، فمتى أتى به أجزاء كطواف الزيارة والسعى (٥).

القول الثانى : أنه يلزمها التقصير متى تذكرت ذلك ، وعليها دم وتم

حجها .

(١) أخرجه ابن ماجه فى الطلاق ، باب طلاق المكره والناسى ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٣ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٧/١ رقم ١٦٦٢ وقال : صحيح ، وإرواء الغليل ١٢٣/١ وقال الألبانى : صحيح ، راجع نصب الراية ٦٤/٢-٦٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى الحج ، باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج ٢٠٢/٢ واللفظ له ، ومسلم فى الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ٨٣٦/١-٨٣٨ رقم ١١٨٠ .

(٣) المغنى ٥٠١/٣ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

(٥) المغنى ٤٣٦/٣-٤٣٧ .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية .
وهو مروي عن عبد الرحمن بن الأسود ، والشعبي ، والليث ،
والثوري^(١).

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- قال : من نسي من
نسكه شيئاً ، أو تركه فليهرق دماً^(٢).
(٢) ولأنه نسك أخره عن محله ، ومن ترك نسكا فعليه دم ، ولا فرق في
التأخير بين القليل والكثير ، والعامد والساهي^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦٤/٤-٦٥ ، المغنى ٣/٤٣٧، ٥٠١، الهداية ١/١٦٨ ، التاج
والإكليل ٣/١٣٠ ، البيان والتحصيل ٣/٤٥١ ، الحرشى ٢/٣٣٥ ، الفروع
٣/٥٢٩ .

(٢) تقدم تخريج الأثر في المسألة السابقة ص ٦٧٤ .

(٣) المغنى ٣/٤٣٧ .

الفصل الثامن

فصل جزاء الصيد وما فيه مغناه

ويتضمن ست مسائل :

المسألة الأولى : قتل المحرم للصيد خطأ .

المسألة الثانية : جزاء القطا .

المسألة الثالثة : جزاء الجراد .

المسألة الرابعة : جزاء النمل .

المسألة الخامسة : جزاء القمل .

المسألة السادسة : حكم الأكل من صيد المحرم .

(١٨٩) المسألة الأولى قتل المحرم للصيد خطأ

أجمع العلماء على أن المحرم بحج ، أو عمرة ، إذا قتل صيد البر عمدا ، ذاكرا لإحرامه ، فعليه الجزاء^(١) .
أما إذا قتل الصيد خطأ .

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لاجزاء عليه^(٢) .
حدثنا أبو بكر قال : أنبأنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم قال
إذا أصاب الجنادب^(٣) والقطا^(٤) خطأ لم يحكم عليه ، وإن أصابه متعمدا

(١) المغنى ٥٠٤/٣ ، فتح البارى ٢١/٤ ، إشراف ١٠٨/ب ، بداية المجتهد ٢٦٢/١ ،
موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى ٦٤/١ .

إلا أن الحسن ، ومجاهدا قالوا : يجب الجزاء فى الخطأ دون العمد فيختص الجزاء
بالخطأ ، والنقمة بالعمد ، وعنهما : يجب الجزاء على العمد أول مرة ، فإن عاد
كان أعظم لاثمه وعليه النقمة لالجزاء . فتح البارى ، الصفحة السابقة .
وعن مجاهد رواية ثالثة مثل قول سالم .

(٢) المحلى ٢١٥/٧ .

(٣) الجنادب : جمع جندب : بضم الجيم ، وفتح الدال وضمها وهو ضرب من الجراد
وقيل ذكر الجراد وقيل الصغير من الجراد ، إنه يحفر بذراعيه ويغوص فى الطين
وفى الأرض إذا اشتد الحر وربما يطير فى شدة الحر ولعابه سم على الأشجار ، لا يقع
على شئ إلا أحرقه .

النهاية ٣٠٦/١ ، اللسان ٢٥٧/١ ، الحيوان للجاحظ ٥٦٠/٥-٥٦٢ ، حياة الحيوان
للدميمى ٢٨٨/١ .

(٤) القطا : مفردة قطاة ، والجمع قطوات ، وقطيات . ويقال للقطاة أم ثلاث ، لأنها
أكثر ماتبيض ثلاث بيضات ، وفى القطاة أعجوبة ، وذلك أنها لاتضع بيضها أبدا
إلا أفرادا ، ولا يكون بيضها أزواجا أبدا . وسميت القطا بحكاية صوتها ، فإنها
تقول ذلك ، وكذلك يصفها العرب بالصدق وتقول : أصدق من قطاة ، لأن لها
صوتا واحدا لاتغيره .

حياة الحيوان للدميرى ٢١٣/٢-٢١٩ ، الحيوان للجاحظ ٥٧٣/٥-٥٨٧ ، اللسان
١٨٩/١٥-١٩١ .

حكم عليه (١).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال : سألت سالماً عن النمل (٢) والجنادب والقطا ، فقال : إن كان خطأ فليس عليه شيء وإن كان عمداً ففيه كف من طعام (٣).

وبه قال أبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، والطبري ، وابن حزم ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في رواية .

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وسعيد بن جبيرة ، والقاسم ، وطاووس ، وعطاء ومجاهد (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/٤ ونصه : عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاووس ومجاهد قالوا : إذا أصاب الجنادب والقطا لم يحكم عليه خطأ ، وإن أصابه متعمداً حكم عليه .

(٢) النمل : معروف ، الواحدة : غملة والجمع غمال وهو أنواع : ومنه ما يسمى الذر الفارسي وهو من النمل بمزلة الزنابير من النحل ، ومنه أيضاً ما يسمى بنمل الأسد سمي بذلك لأن مقدمه يشبه وجه الأسد ومؤخره يشبه النمل ، والنمل شديد الشم ، من أسباب هلاكه نبات أجنحته ، وقال الحرابي : النمل ما كان له قوائم فأما الصغار فهو الذر .

حياة الحيوان للدميري ٣٧٤/٢-٣٨١ ، الحيوان للجاحظ ٥/٤-٣٦ ، اللسان ٦٧٨/١١-٦٨٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة م ١٦٣/٤ ونصه : عن جابر قال : سألت القاسم ومجاهداً وسالماً وعطاءً وطاووساً عن النمل والجنادب والقطا . فقالوا : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، وإن كان عمداً ففيه كف من طعام .

(٤) المصادر السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٣٩١/٤-٣٩٣ ، تفسير الطبري ١١/١١-١٢ ، الإشراف ١٠٩/أ ، المحلى ٢١٥/٧ ، المغني ٥٠٥/٣ ، بداية المجتهد ٢٦٢/١ ، روضة الطالبين ١٥٣/٣ ، الإنصاف ٥٢٨،٥٠٥/٣ .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أصح قوليه ، وأحمد في رواية وهو المذهب أنه لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء .

وهو مروي عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم ، والنخعي ، والزهرى ، والحكم بن عتيبة ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن البصري . =

الدليل على ذلك :

(١) قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ...} الآية (١).

إن الله تعالى خص المتعمد بإيجاب الجزاء عليه ، فلو شاركه الخاطئ ، والناسى فى الوجوب لم يكن للتخصيص معنى (٢). فالتقييد بالعمدية لإيجاب الجزاء يمنع وجوبه عن المخطئ (٣).

(٢) لأنه محذور لإلحرام لا يفسده ، فيجب التفريق بين خطئه وعمده كاللبس والطيب (٤).

= المصادر السابقة ، المبسوط ٩٦/٤ ، الهداية ١٦٩/١ ، الفتاوى الهندية ٢٤٧/١ ، الاختيار لتعليل المختار ١٦٦/١ ، بدائع الصنائع ٢٠١/٢-٢٠٢ ، الشرح الصغير ٤٢٤/٢ ، المدونة الكبرى ٤٤٦/١ ، تفسير القرطبي ٣٠٨/٦ ، حاشية العدوى ٤٩٥/١ ، المهذب ٢٨٣/١ ، مغنى المحتاج ٥٢٤/١ .

(١) سورة المائدة : آية ٩٥

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٢/٢ .

(٣) المبسوط ٩٦/٤ .

(٤) المغنى ٥١٥/٣ .

(١٩٠) المسألة الثانية

جزاء القطا

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المحرم إذا قتل القطا يضمن قيمته ويرجع في معرفة القيمة إلى عدلين (١).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبد الله بن عمر قال : سألت رجل سألما ، والقاسم عن قطة أصابها وهو محرم . فقال أحدهما يتصدق بنصف مد ، وقال الآخر : نصف مد خير من قطة (٢) .
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية (٣) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عكرمة قال : سألت مروان ابن عباس رضي الله عنهما عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ثمne يهدى إلى مكة (٤) .

(٢) ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه من النعم فضمن بالقيمة كمال الآدمي (٥)

(١) يعنى : فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل .

المدونة الكبرى ٤٤١/١ ، تفسير الطبرى ٢٢/١١ ، المجموع ٤٣٠،٤٢٣/٧ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة م ٣٩٠-٣٩١ .

(٣) المبسوط ٨٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٨/٢ ، الهداية ١٧٠/١ ، الاختيار لتعليل المختار

١٦٧/١ ، المنتقى للباجى ٢٥٤/٢ ، الشرح الصغير ٤٤٢/٢ ، حاشية العدوى

٤٩٥/١ ، المجموع ٤٢٤/٧ ، روضة الطالبين ١٥٨/٣ ، المهذب ٢٩١/١ ، شرح

العمدة فى مناسك الحج والعمرة ٣٠٠/٢ ، المغنى ٥١٥/٣ .

وقال الشافعى فى أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل فى رواية فى القطة شاة .

روضة الطالبين ، المجموع ، المهذب ، المغنى الصفحات السابقة ، المبدع ١٩٥/٣ ،

الكافى لابن قدامة ٤٢١/١ ، الفروع ٤٢٨/٣ .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٨٧/٥ من طريق سفيان قال حدثنى سماك بن

حرب عن عكرمة وذكره ، النووى فى المجموع ٤٢٤/٧ .

(٥) مغنى المحتاج ٥٢٦/١ ، المجموع ٤٢٤/٧ .

(١٩١) المسألة الثالثة
جزاء الجراد

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المحرم إذا أصاب الجراد يضمن بقيمته .

روى جابر عن سالم قال : إذا أصاب الجنادب حكم عليه (١).
وفي رواية عن جابر قال : سألت سالما عن الجنادب فقال : فيه كف من طعام (٢).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وهومروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس
رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعكرمة
على خلاف بينهم في الجزاء (٣).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال في الجرادة إذا صاها
المحرم قبضة من طعام (٤).

(٢) وماروى القاسم بن محمد قال : كنت جالسا عند ابن عباس -رضى الله
عنهما- فسأله رجل عن جرادة يقتلها وهو محرم .

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ١٦٣/٤ .

(٢) المصدر السابق ٢٥/٤ ، وقد تقدم الأثران في المسألة رقم ١٨٩ ص ٦٨١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/٤١١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤/٧٧-٧٩ ، الإشراف ١١٢/ب
المغنى ٣/٥٠٩ ، المجموع ٧/٣٣١ ، المحلى ٧/٢٢٧-٢٣١ ، بداية المجتهد ١/٢٦٥ ،
بدائع الصنائع ٢/١٩٦ ، المبسوط ٤/١٠١ ، الكافي ١/٣٤١ ، الشرح الصغير ٢/٤٢٤
الأم ٢/١٩٦، ١٩٩ ، المهذب ١/٢٩١ ، الفروع ٣/٤٣٥-٤٣٦ ، كشاف القناع
٢/٤٤٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٧٨ من طريق علي بن عبد الله البارقى ،
والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٣٠٤ ، وابن حزم في المحلى ٧/٢٣١ .

فقال ابن عباس-رضى الله عنهما:- فيها قبضة من طعام (١).

(١)

أخرجه الشافعى فى مسنده ص ١٣٦ من طريق سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى بكر ابن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالسا عند ابن عباس-رضى الله عنهما- فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال ابن عباس-رضى الله عنهما- فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو . قال الشافعى-رحمه الله:- قوله وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله ولو ، يقول : تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك .
الأم ١٩٦/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٦/٥ بالطريق السابق-واللفظ له- ، وابن تيمية فى شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة ٢٩٤/٢ وقال رواه سعيد ، وابن حزم فى المحلى ٢٣١/٧ ، والحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ٣٠٤/٢ وقال : رواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنده صحيح ، وكذا راجع ٣٠٧/٢ .

(١٩٢) المسألة الرابعة
جزاء النمل

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المحرم إذا قتل النمل تصدق بكف من طعام^(١).

وبه قال مالك ، وأحمد في رواية^(٢).

الدليل على ذلك :

أن ضررها يسير ، فطرحها يقوم مقام قتلها في دفع أذاها^(٣).
ولهذا كان من الأفضل طرحها ، فإن قتلها تصدق بكف من طعام .

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ١٦٣/٤ وقد تقدم الأثر في المسألة رقم ١٨٩ ص ٦٨١ .

(٢) المصدر السابق ، الإشراف ١١٣/ب ، تفسير القرطبي ٣٠٤/٦ ، المدونة الكبرى ٤٣٠/١ ، المنتقى للباجي ٢٦٥/٢ ، الشرح الصغير ٤٢٤/٢ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٣١٣/٢ .

وقال الأحناف ، والشافعية ، وأحمد في رواية : إنه ليس على المحرم في قتلها شيء .

المصادر السابقة ، بدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، المبسوط ١٠١/٤ ، روضة الطالبين ١٤٦/٣ ، المجموع ٣٣٤/٧ ، المغني ٣٤٣/٣ ، الفروع ٤٣٧/٣ ، الإنصاف ٤٨٩/٣ .

(٣) المنتقى للباجي ٢٦٥/٢ .

(١٩٣) المسألة الخامسة

جزاء القمل

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المحرم إذا قتل قملة تصدق بتمرة أو أى شىء تيسر ، فهو خير منها .

قال محب الطبرى : وعن سالم بن عبد الله قال : فى المحرم يقتل القملة وفيها تمرة ، وإن تمرة خير منها^(١).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، ورواية لأحمد .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم .، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وطاووس ، والشورى^(٢) على خلاف بينهم فى الصدقة .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما- يقول فى القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة ، أو قبض من طعام^(٣).

(٢) لأنها تنمو من بدنه فيكون قتلها من إزالة التفت كالشعر، والمحرم منهى عن إزالة التفت من بدنه ، فإن قتلها تصدق بشىء فما تصدق به فهو خير من القملة ، إذ لاخير فى القمل^(٤).

(١) القرى لقاصد أم القرى ص ٢٤٨ ، وقال محب الطبرى : أخرجه سعيد بن منصور .

(٢) الإشراف ١١٥/أ-ب ، المحلى ٢٤٦/٧ ، المغنى ٥٠٦/٣ ، المجموع ٣٣٤/٧ ، المبسوط ١٠١/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، الاختيار لتعليل المختار ١٦٨/١ ، المنتقى للباجى ٢٦٤/٢ ، الفواكه الدواني ٤٣٠/١ ، الشرح الصغير ٤٠٤/٢ ، روضة الطالبين ١٤٦/٣ ، شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة ٢٩٤/٢ ، الإنصاف ٤٨٦، ٤٨٥/٣ ، الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ .

الرواية الثانية لأحمد ليس بقتلها شىء .

كشاف القناع ٤٤٠/٢ ، الإنصاف ٤٨٦/٣ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢١٣/٥ من طريق شعبة عن الحر بن الصباح قال سمعت ابن عمر يقول ... الخ .

(٤) المبسوط ١٠١/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٦/٢ .

(١٩٤) المسألة السادسة حكم الأكل من صيد المحرم

أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد ، أو ذبح الصيد لم يحل له أكله (١).

وهل يحل لغيره الأكل منه أم لا ؟
مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن ماقتل المحرم ، أو ذبح من الصيد لا يحل أكله لمحرم ، ولا لحلال . نقل ذلك عنه الباجي وغيره (٢).
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وابن حزم ، والشافعي في أصح قولييه .

وهو مروي عن القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، والأوزاعي (٣).

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : { وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمُّمُ حُرْمًا } الآية (٤).
قال ابن كثير : أي في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد . ففيه

(١) المجموع ٣٣٠/٧ ، المغني ٣١١/٣ ، مغني المحتاج ٥٢٥/١ .

(٢) المنتقى للباقي ٢٥٠/٢ ، المجموع ٣٣٠/٧ ، المغني ٣١٤/٣ ، عمدة القاري ٣٤٤/٨ ، تفسير ابن كثير ١٠٣/٢ .

(٣) المصادر السابقة ، التمهيد ٥٩/٩-٦٠ ، القوانين الفقهية ص ١٥٦ ، المحلى ٢١٨/٧ ، المبسوط ٨٥/٤-٨٦ ، بدائع الصنائع ٢٠٤/٢ ، البحر الرائق ٣٦/٣ ، الفتاوى الهندية ٢٥١/١ ، المدونة الكبرى ٤٣٦/١ ، الكافي ٣٣٨/١ ، الشرح الصغير ٤٣١/٣ ، المجموع ٣٣٠،٣٠٤/٧ ، المهذب ٢٨٣/١ ، مغني المحتاج ٥٢٥/١ ، روضة الطالبين ١٥٥/٣ ، الكافي لابن قدامة ٤٠٩/١ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١٥٣/٢ ، المبدع ١٥٢/٣ ، كشف القناع ٤٣٤/٢ ، الإنصاف ٤٧٨/٣ .

وقال الشافعي في القديم إنه يحل لغيره الأكل منه .
المجموع وروضة الطالبين الصفحات السابقة .

(٤) سورة المائدة : آية ٩٦

دلالة على تحريم ذلك ، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمداً أثم وغرم ، أو مخطئاً غرم وحرم عليه أكله ، لأنه في حقه كالميتة ، وكذا في حق غيره من المحرمين والمحليين (١).

(٢) وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} الآية (٢) قال سعيد بن المسيب : قتله حرام في هذه الآية ، وأكله حرام في هذه الآية ، يعني أكل ما قتله المحرم منه .

وقال الجصاص : إن كل ما يقتله المحرم من الصيد فهو غير ذكي ، لأن الله تعالى سماه قتلاً ، والمقتول لا يجوز أكله ، وإنما يجوز أكل المذبوح على شرائط الذكاة ، وما ذكى من الحيوان لا يسمى مقتولاً ، لأن كونه مقتولاً يفيد أنه غير مذكى (٣).

(٣) وماروى جابر بن عبد الله الأنصاري -رضى الله عنهما- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم" (٤).
وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف يدل على أن المحرم إذا صاد في حال إحرامه أو صيد لأجله فلا يحل له أكله ، لأن صيد غيره بأمره صيده معنى .
(٤) وماروى أبو قتادة -رضى الله عنه- :

(١) تفسير ابن كثير ١٠٣/٢ .

(٢) سورة المائدة : آية ٩٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ٤٢٧/٢-٤٢٨ رقم ١٨٥١ - واللفظ له- ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٢٠٣/٣-٢٠٤ رقم ٨٤٦ وقال : حديث جابر حديث مفسر . والمطلب لانعرف له سماعاً عن جابر وقال الشافعي : هذا أحسن حديث روى في هذا الباب . والنسائي في مناسك الحج باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ١٨٧/٥ ، والحاكم في المستدرک ٤٥٢/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : "خذوا ساحل البحر حتى نلتقى" فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً فتزّلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : إنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من اللحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يارسول الله إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً ، فتزّلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ، فحملنا مابقى من لحمها . قال : "أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها؟" قالوا : لا ، قال : "فكلوا مابقى من لحمها" (١).

وفي رواية لمسلم : قال : "أشرتم ، أو أعنتم ، أو أضدتم؟" (٢).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف قد دل على أن الإعانة ، والإشارة ، والدلالة من المحرم توجب الحرمة ، فمباشرة القتل أولى (٣).

(١) أخرجه البخارى فى الحج ، باب لايشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الخلال ٢١١/٢-٢١٢ واللفظ له ، ومسلم فى الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٣/١-٨٥٤ رقم ١١٩٦ .

(٢) مسلم ، المرجع السابق .

(٣) المبسوط ٨٦/٤ ، بدائع الصنائع ٢٠٤/٢ .

الفصل التاسع

فصل أحكام الإحطار والهدى

ويتضمن ست مسائل :

المسألة الأولى : الهدى فى الإحصار والتمتع .

المسألة الثانية : الإحصار بالمرض .

المسألة الثالثة : تقليد البدن ، وإشعارها .

المسألة الرابعة : كيفية الإشعار .

المسألة الخامسة : الاشتراك فى الهدى .

المسألة السادسة : مكان نحر الهدى فى الحج .

(١٩٥) المسألة الأولى الهدى فى الإحصار والتمتع

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الهدى الواجب فى الإحصار والتمتع لا يكون إلا من الإبل والبقر خاصة . نقل ذلك عنه ابن كثير وغيره (١).

وهو مروي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وعائشة رضى الله عنهم . وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وطاووس (٢).

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...} الآية (٣). قال ابن جريج قال عطاء : فى قوله "والبدن" قال : البقرة والبعير (٤)

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٣٢/١ ، عمدة القارى ٣١٩/٨ .

(٢) المصادر السابقة ، تفسير الطبرى ٣١/٤-٣٢ ، تفسير القرطبي ٣٧٨/٢ ، البحر المحيط ٧٣/٢ ، المحرر الوجيز ١٥٤/٢ ، الاشراف ١٢٨/ب ، اختلاف الصحابة والتابعين ٥٦/أ ، المحلى ١٤٩/٧-١٥٠ .

وقال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن المنذر ، وابن حزم : أن الهدى الواجب فى الإحصار والتمتع لإبل والبقر والشاة . وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود رضى الله عنهم والنخعي ، والشعبي ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وأبى العالية ، وقتادة ، والضحاك ، والسدى ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ومحمد بن الحسن .

المصادر السابقة ، تفسير الطبرى ٢٧/٤-٣٠ ، تفسير القرآن العظيم ٢٣١/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٧١/١ ، المبسوط ١١٣/٤ ، الاختيار لتعليل المختار ١٧٢/١ ، الهداية ١٨٠/١ ، الكافي ٣٣٢/١ ، المدونة الكبرى ٣٨٧/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٨ ، المجموع ٥٠١/٧ ، نهاية المحتاج ٣٢٦/٣ ، المهذب ٣١٤/١ ، المغنى ٣٥٨/٣ ، المحرر ١٥٤/٢ ، كشاف القناع ٥٢٥-٥٢٦ ، الإنصاف ٧٣/٤ .

(٣) سورة الحج : آية ٣٦

(٤) تفسير الطبرى ١١٧/١٧ من طريق يحيى عن ابن جريج قال عطاء ...

قال ابن كثير : أما إطلاق البدنة على البعير فمتفق عليه ، وفي صحة إطلاق البدنة على البقرة قولان : أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعا كما صح الحديث (١).

وقال العيني : فذهبوا إلى أن الهدى ما وقع عليه اسم بدن (٢).

(٢) وماروى جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- قال :
نحرنّا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة (٣).

(٣) وماروى جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- قال :
خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مهلين بالحج ، فأمرنا رسول
الله -صلى الله عليه وسلم- أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في
بدنة (٤).

(٤) وماروى جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- قال :
اشتركنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحج والعمرة كل سبعة في
بدنة ، فنحرنّا سبعين بدنة يومئذ (٥).
وجه الدلالة :

هذه الأحاديث قد دلت على أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-
اشتركوا في الهدى كل سبعة أشخاص في بدنة من الإبل والبقر بأمر النبي -صلى
الله عليه وسلم- .
ولم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذاك شاة ، وإنما ذبحوا

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٢١/٣ .

(٢) عمدة القارى ١٨٨/٨ .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل
منهما عن سبعة ٩٥٥/١ رقم ١٣١٨ .

(٤) أخرجه مسلم في المصدر السابق .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٨/٣ .

الإبل والبقر (١).

(٥) وماروى عن ابن عمر-رضى الله عنهما- قال :

كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم-والهدى فينا الإبل
والبقر (٢).

(١) عمدة القارى ٣١٩/٨ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٣٢/١ .

(٢) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٢٦/٣ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جابر الجعفى وفيه كلام كثير وقد وثقه الثورى وشعبة .

(١٩٦) المسألة الثانية الإحصار بالمرض

أجمع العلماء على أن المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو ، أنه يتحلل وعليه هدى يذبحه حيث أحصر ، ثم يحلق (١).

أما إذا مرض المحرم ، فهل له التحلل ؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المحرم الذي يهل بالحج ، ومعه الهدى ، إذا أصابه الحصر بالمرض ، أو غيره ، فإنه يبعث بهديه إلى مكة ويواعد من يذبحه ، فإن كان ذلك الوقت فليتحلل ، فإذا كان عام قابل أهل بالحج والعمرة ، فإن جمع بينهما فعليه الهدى ، وإن شاء أقام حتى يبرأ ، فيمضي من وجهه فيطوف بالبيت ، فتكفى عنه العمرة ، وعليه الحج من قابل (٢).

وبه قال أبو حنيفة ، وأبو ثور ، وداود ، وأحمد في رواية .

وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن الزبير -رضى الله عنهم- ، ومحمد ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، والحسن البصري ، وعطاء ، ومجاهد ، ومقاتل ابن حبان ، والثوري (٣).

(١) المغنى ٣/٣٥٦ ، شرح السنة ٧/٢٨٥ ، المبدع ٣/٢٧٠ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٦٠/ب ، القوانين الفقهية ص ١٦٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/١٣٥ ، وسنده : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : سألت القاسم ، وسألنا عن المحصر ؟ فقالا : نحو قول محمد .

(٣) المصدر السابق ، اختلاف الصحابة والتابعين ٦٠/ب - ٦١/أ ، شرح معاني الآثار ٢/٢٤٩-٢٥٦ ، شرح السنة ٧/٢٨٥-٢٨٨ ، تفسير ابن كثير ١/٢٣١ ، تفسير القرطبي ٢/٣٧٥ ، المجموع ٨/٣٥٥ ، عمدة القاري ٨/٣١٨ ، المبسوط ٤/١٠٦-١٠٧ ، الهداية ١/١٨٠ ، الاختيار لتعليل المختار ١/١٦٨-١٦٩ ، المبدع ٣/٢٧٣-٢٧٤ ، الانصاف ٤/٧١ .

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا
رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } (١) الآية .

وجه الدلالة :

لما أمر الله تعالى المحصر أن لا يخلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله ،
والهدى المطلق : وإنما هو ما أهدى إلى الحرم ، وهدى المحصر داخل في هذا ،
علم بذلك أنه لا يحل من إحرامه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه بعد الذبح
ولا يحل قبل ذلك ، بل يحرم عليه كما يحرم على المحصر غير المحصر بحيث
لا يخلق رأسه ، ولا يفعل شيئاً من محظورات الإحرام حتى يكون اليوم الذي
واعدهم فيه ، ويعلم أن هديه قد ذبح فيحل حينئذ من إحرامه (٢) .

(٢) وماروى الحجاج بن عمرو الأنصاري - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من كسر ، أو عرج فقد حل
وعليه الحج من قابل " . قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة - رضى الله
عنهم - عن ذلك ، فقالا : صدق (٣) .

= وقال المالكية ، والشافعية ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد في رواية إنه لا يجوز
التحلل بالمرض وغيره دون البيت ، وإنما عليه الطواف فيكون متحللاً بالبيت
بعمره ، إلا أن الشافعي وأحمد في أحد قوليهما قالوا : إذا اشترط التحلل بأن قال
إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني فله الحل متى وجد ذلك .

المراجع السابقة ، الكافي ٣٤٦/١ ، المنتقى للباجي ٢٧٦/٢ ، القوانين الفقهية
ص ١٦٠ ، المهذب ٣١٣/١ - ٣١٤ ، المغني ٣٦٣/٣ - ٣٦٤ ، كشف القناع ٥٢٨/٢ .

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦

(٢) شرح معاني الآثار ٢٥٠/٢ ، بدائع الصنائع ١٧٨/٢ ، شرح العمدة في بيان مناسك
الحج والعمره ٣٧١/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الإحصار ٤٣٣/٢ - ٤٣٤ رقم ١٨٦٢ ، والترمذي
في الحج ، باب ما جاء في الذي يهمل بالحج فيكسر أو يعرج ٢٧٧/٣ رقم ٩٤٠
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في مناسك الحج ، باب فيمن أحصر
بعده ١٩٨/٥ ، وابن ماجه في المناسك ، باب المحصر ١٠٢٨/٢ رقم ٣٠٧٧ ،
والحاكم في المستدرک ٤٨٢/١ - ٤٨٣ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وفي رواية : "من كسر ، أو مرض ، أو عرج ..." الحديث (١).

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف قد دل على أن من أحصر بعلة المرض ، أو الكسر ، أو العرج فقد جاز له التحلل ، وعليه أن يحج من قابل .

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه في الصفحات السابقة .

(١٩٧) المسألة الثالثة

تقليد (١) البدن وإشعارها (٢)

أجمع العلماء على أن تقليد البدن سنة (٣).

وهل يسن الإشعار؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن إشعار البدن سنة . ذكر ذلك عنه ابن المنذر (٤).

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور ، وداود الظاهري .

وهو مروي عن ابن عمر -رضي الله عنهم- ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصري ، وعطاء ، ومجاهد (٥).

وقال الحافظ ابن حجر : بذلك قال الجمهور من السلف والخلف (٦).

(١) التقليد : مصدر قلد .

وتقليد البدنة : وهو أن يجعل في أعناق الهدى النعال وآذان القرب وعراها أو جلد ليكون علامة لها بأنها هدى .

عمدة القارى ٢٠٠/٨ ، المغنى ٥٤٩/٣ ، اللسان ٣٦٧/٣ .

(٢) الإشعار لغة الإعلام .

وشرعا : وهو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة ، حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى كما في التقليد .

النهاية ٤٧٩/٢ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٥٦٧ .

(٣) عمدة القارى ٢٠٠/٨ ، بدائع الصنائع ١٦٢/٢ .

(٤) إشراف ١٠١/أ .

(٥) المصدر السابق ، المنتقى للباجي ٣١٢/٢ ، شرح مسلم للنووي ٧٠/٩ ، المبسوط

١٣٨/٤ ، بدائع الصنائع ١٦٢/٢ ، الكافي ٣٤٨/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٨ ،

المجموع ٣٥٨/٨ ، المهذب ٣١٤/١ ، روضة الطالبين ١٨٩/٣ ، الكافي لابن قدامة

٤٦٤/١ ، المغنى ٥٤٩/٣ ، المبدع ٢٩٤/٣ ، الإنصاف ١٠١/٤ .

وقال أبو حنيفة يكره الإشعار . المبسوط وبدائع الصنائع ، الصفحات السابقة .

(٦) فتح البارى ٥٤٤/٣ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروت عائشة رضي الله عنها قالت : فتلت قلائد هدى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أشعرها وقلدها، أو قلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل (١).
- (٢) وماروى المسور بن مخرمة ، ومروان قالا : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلده النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره ، وأحرم بالعمرة (٢).

(١) أخرجه البخارى فى الحج ، باب إشعار البدن ١٨٢/٢-١٨٣ واللفظ له ، ومسلم فى الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده ، وفتل القلائد ٩٥٧/١ رقم ١٣٢١ .

(٢) أخرجه البخارى فى الحج ، باب من أشعر وقلده بذى الحليفة ١٨٢/٢ .

(١٩٨) المسألة الرابعة كيفية الإشعار

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب الإشعار من الجانب الأيسر بأن يطعنهما في أسفل سنامهما حتى يسيل الدم . نقل ذلك عنه ابن المنذر (١) .
وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ورواية لأحمد .
وهو مروى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- ، ومجاهد (٢) .

الدليل على ذلك :

ماروى نافع عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة ، قلده وأشعره بذى الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة ، يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر (٣) .

(١) إشراف ١٠١/أ .

(٢) المصدر السابق ، عمدة القارى ١٩٩/٨ ، المحلى ١١٢/٧ ، المبسوط ١٣٨/٤ ، بدائع الصنائع ١٦٢/٢ ، المنتقى للباجى ٣١٣/٢ ، الكافى ٣٤٩/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٨-١٥٩ ، المغنى ٥٤٩/٣ ، المبدع ٢٩٤/٣ ، الإنصاف ١٠١/٤ .

وقال الشافعى ، وابن حزم ، وأحمد فى رواية وهو المذهب أنه يستحب إشعار الهدى فى الجانب الأيمن فى صفحة سنامها .

المراجع السابقة ، الكافى لابن قدامة ٤٦٤/١ ، المجموع ٣٦٠،٣٥٨،٣٥٧/٨ ، روضة الطالبين ١٨٩/٣ .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى الحج ، باب العمل فى الهدى حين يساق ٣٧٩/١ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٢/٥ ، وقال النووى فى المجموع : فهو صحيح بالإجماع ٣٥٩/٨ .

(١٩٩) المسألة الخامسة الاشتراك فى الهدى

اختلف العلماء فى الاشتراك فى الهدى هل تجزئ الإبل والبقر لأكثر من نفس أم لا؟ على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز الاشتراك فى الهدى وأن البدنة ، والبقرة كل واحدة منهما تجزئ عن سبعة أشخاص (١).
وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود .

وهو مروى عن على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، ورواية عن ابن عمر-رضى الله عنهم-، وعطاء ابن أبى رباح ، والحسن البصرى ، وطاووس ، وقتادة ، وسليمان التيمى ، وأبى عثمان النهدي ، والأوزاعى ، وعمرو بن دينار ، والثورى (٢).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر بن عبد الله-رضى الله عنهما-قال : غرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (٣).

(٢) وماروى عنه قال : خرجنا مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- مهلين بالحج فأمرنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أن نشترك فى الإبل

(١) الإشراف ١٢٨/ب ، المحلى ١٥٢/٧ .

(٢) المصادر السابقة ، البحر المحيط ٧٣/٢ ، عمدة القارى ١٨٨/٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٢/١ ، القرى ص ٥٧٣ ، المبسوط ١٣٧/٤ ، الهداية ١٥٥/١ ، المجموع ٣٩٨/٨ ، المهذب ٣٢٠/١ ، المغنى ٥٥٢/٣ ، المبدع ٢٧٨/٣ ، كشاف القناع ٥٣٢/٢ ، الإنصاف ٧٦/٤ .

وقال مالك : لا يجوز الاشتراك فى الهدى .

المصادر السابق ، المدونة الكبرى ٤٦٨/١ ، الكافى ٣٥٠/١ .

(٣) سبق تخريجه بمسألة رقم ١٩٥ ص ٦٩٣ .

والبقر . كل سبعة منا في بدنة (١).

(٣) وماروت عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بقين من ذى القعدة لانرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل . قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا؟ قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه (٢).

(٤) وماروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن (٣).

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن هذه الأحاديث قد دلت دلالة واضحة على جواز الاشتراك في الهدى (٤) على أن كلا من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة .

القول الثانى : أنه لا يجوز الاشتراك في الهدى ، والبدنة كالشاة لا تجزئ إلا عن نفس واحدة .

وبه قال مالك .

وهو مروي عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وابن سيرين (٥).

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٩٥٥/١ رقم ١٣١٨ .

(٢) أخرجه البخارى في الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ١٨٤/٢-١٨٥ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٦٧/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤) شرح مسلم للنووى ٦٧/٩ .

(٥) الإشراف ١٢٨/ب ، القرى لقاصد أم القرى ص ٥٧٤ ، المحلى ١٥١/٧ ، المدونة الكبرى ٤٦٨/١ ، المنتقى للباجى ٩٥/٣ ، الكافى ٣٥٠/١ ، الحرشى ٣٨٧/٢ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى أبو العالية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : يقولون البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، ما أعلم النفس تجزئ إلا عن النفس (١).
- (٢) وماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لا يشترك الجماعة فى النسك (٢).
- (٣) وماروى الشعبى قال : سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال : ياشعبى ولها سبعة أنفس؟ . قال : قلت إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - سن الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . قال : فقال ابن عمر رضى الله عنهما لرجل أكذاك يا فلان؟ قال : نعم ، قال : ما شعرت بهذا (٣).

(١) المحلى ١٥٠/٧ .

(٢) القرى لقاصد أم القرى ص ٥٧٤ .

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٢٦/٣ وقال : رواه أحمد ورجال رجال الصحيح .

(٢٠٠) المسألة السادسة

مكان نحر^(١) الهدى فى الحج

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن منى كلها منحر ، فللحاج أن ينحر ويذبح هديه فى كل جزء من أجزاء منى .
حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا خالد عن عبيد الله بن عمر أن سالما كان ينحر فى أهله^(٢) ، أى عند منزله فى منى .
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٣) .
الدليل على ذلك :

(١) ماروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى ، فأقى الجمرة فرماها . ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق "خذ" وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس^(٤) .

-
- (١) النحر : مصدر نحر وهى ذكاة الإبل ، فيطعن بها بالحربة فى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر ، والأفضل فى الإبل النحر ، وفى البقر والغنم الذبح .
والذبح : قطع الحلقوم والمرىء ، والودجين وهما العرقان اللذان يحملان الدم إلى الرأس .
انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٥، ٢٠٠ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٦، ٢١٣ ، عمدة القارى ٢١٣/٨ .
- (٢) مصنف ابن أبى شيبة ٦٣/٤ .
- (٣) بدائع الصنائع ٢٠٠/٢ ، فتح القدير ١٦٣/٣ ، الفتاوى الهندية ٢٦١/١ ، مواهب الجليل ١٨٦/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٦/٢ ، الفواكه الدوانى ٤٢٣/١ ، المهذب ٣٠٥/١ ، مغنى المحتاج ٥٣١/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٩/٣ ، المجموع ١٩٠/٨-١٩١ ، المغنى ٤٣٤/٣ ، كشف القناع ٥٠٢/٢ .
- (٤) أخرجه مسلم فى الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ، ثم ينحر ، ثم يحلق ٩٤٧/١ رقم ١٣٠٥ .

(٢) وماروى جابر-رضى الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال :
"وقفت ههنا بعرفة ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا بجمع ، وجمع
كلها موقف ، ونحرت ههنا ، ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم"(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣/٣٢٦ ، والإمام مالك فى الموطأ فى الحج ، باب
ما جاء فى النحر فى الحج ١/٣٩٣ ، وأبو داود فى المناسك ، باب الصلاة بجمع
٢/٤٧٨ رقم ١٩٣٦ ، وباب صفة حجة النبي- صلى الله عليه وسلم- ٢/٤٦٥ رقم
١٩٠٧، ١٩٠٨ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ١/٣٦٥ رقم ١٧٠٦ واللفظ له- ،
وابن ماجه فى المناسك ، باب الذبح ٢/١٠١٣ رقم ٣٠٤٨ .

الفصل العاشر

فصل أحكام العمرة وكسوة الكعبة

ويتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم العمرة لأهل مكة .

المسألة الثانية : أداء العمرة في غير أشهر الحج أفضل من

أدائها في أشهر الحج .

المسألة الثالثة : حكم التصرف في كسوة الكعبة .

(٢٠١) المسألة الأولى حكم العمرة^(١) لأهل مكة

اختلف العلماء في عمرة أهل مكة على ثلاثة مذاهب :
الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجب على أهل مكة عمرة
حدثنا أبو بكر قال : أنبأنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن
خالد بن مسلم عن سالم قال : لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت^(٢).
وبه قال أحمد في رواية ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهي أصح .
وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهم .، وعطاء بن أبي رباح ،
وطاووس^(٣).

-
- (١) العمرة لغة الزيارة ، يقال اعتمر فهو معتمر أى زار وقصد .
وشرعا : زيارة بيت الله الحرام بإحرام وطواف وسعى .
معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٢ ، المصباح المنير ٤٢٩/٢ ، اللسان ٦٠٤/٤-٦٠٥ .
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٧/٢٦
بالسند السابق .
- (٣) المصدر السابق ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١٠٤/١-١٠٧ ، التمهيد
١٧/٢٠ ، وكذا في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٤/٢٦-٤٥ ، المغنى
٢٢٤/٣ ، المبدع ٨٤/٣ ، الفروع ٢٠٣/٣-٢٠٤ ، الإنصاف ٣٨٧/٣ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة (١).

وفى رواية عنه قال : لا يضرركم يا أهل مكة أن لاتعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادى (٢).

(٢) وماروى عن عطاء أنه قال : ليس على أهل مكة عمرة ، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به ، وأهل مكة يطوفون متى شاءوا (٣).

(٣) ولأن العمرة هى زيارة البيت وقصده ، وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده ، فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد ، فإن الزيارة للشىء إنما تكون للأجنبى منه البعيد عنه ، وأما المقيم عنده فهو زائر دائماً (٤).

المذهب الثانى : أنها سنة فى العمر مرة واحدة لافرق بين المكى والآفاقى .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعى فى القديم ، وأبو ثور ، وداود ، وأحمد فى رواية .

وهو مروى عن جابر بن عبد الله ، وابن مسعود رضى الله عنهم ،

(١) شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة ١٠٧/١ وقال محققه الدكتور صالح بن محمد الحسن أورد هذا الأثر القاضى فى كتابه التعليق بزيادة خ/ق/٣٠ وقال رواه أبو حفص العكرى بإسناده عن عطاء عن ابن عباس وأورده أيضاً ابن قدامة فى المغنى ٢٢٤/٣ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٨٧/٤ من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن كيسان قال سمعت ابن عباس ، شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة ١٠٧/١ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٨٨/٤ وسنده : حدثنا أبو بكر انبأنا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن عطاء قال ... الخ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٧/٢٦ بالسند السابق .

(٤) شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة ١٠٨/١ .

وسعيد بن جبير ، وزيد بن علي ، والشعبي ، وأبي ثور (١).
الدليل على ذلك :

- (١) ماروى جابر. رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
 العمرة أواجبة هي؟ قال : "لا ، وأن تعتمروا هو أفضل" (٢).
 (٢) وماروى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول : "الحج جهاد ، والعمرة تطوع" (٣).
 المذهب الثالث : أنها واجبة في العمر مرة واحدة على المستطيع كالحج
 ولا فرق بين المكي والآفاقي .

- (١) شرح السنة ١٥/٧-١٦ ، عمدة القارى ٢٨٢/٨ ، تفسير القرطبي ٣٦٨/٢ ، تفسير
 الطبرى ١٤/٤ (محقق) ، نيل الأوطار ٣/٥ ، مختصر الطحاوى ص ٥٩ ، الهداية
 ١٨٣/١ ، تحفة الفقهاء ٣٩٢/٢ ، الكافي ٤١٦/١ ، بداية المجتهد ٢٣٦/١ ، شرح
 الخرشى ٢٨١/٢ ، الشرح الصغير ٢٩٥/٢ ، الأم ١٣٢/٢ ، مختصر المزنى ص ٦٣ ،
 المجموع ٧/٧ ، روضة الطالبين ١٧/٣ ، مغنى المحتاج ٤٦٠/١ ، مجموع الفتاوى
 ٤٥/٢٦ ، الفروع ٢٠٣/٣-٢٠٤ ، المبدع ٨٤/٣ ، الإنصاف ٣٨٧/٣ .
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٥٧/٣ ، والترمذى في الحج ، باب مساجاة في
 العمرة أواجبة هي أم لا ؟ ٢٧٠/٣ رقم ٩٣١ ، واللفظ له- ، وقال الترمذى : هذا
 حديث حسن صحيح . والدارقطنى في سننه ٢٨٦/٢ ، والبيهقى في السنن الكبرى
 ٣٤٩/٤ .

- وقال أبو الطيب العظيم آبادى في التعليق المغنى على الدارقطنى : وقد نبه صاحب
 الإمام على أنه لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات إلا في رواية الكروخى
 فقط فإن فيها حسن صحيح ، وفي تصحيحه نظر كبير من أجل الحجاج ، فإن
 الأكثر على تضعيفه ، والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووى : ينبغى أن لا يغتر
 بكلام الترمذى في تصحيحه . فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقد نقل الترمذى
 عن الشافعى أنه قال : ليس في العمرة شيء ثابت إنها تطوع ٢٨٦/٢-٢٨٧ ،
 وكذا راجع عمدة القارى ٢٨٢/٨ ، نصب الراية ١٥٠/٣ ، المجموع ٦/٧ .
 (٣) أخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب العمرة ٩٩٥/٢ رقم ٢٩٨٩ ، وفي الزوائد : في
 إسناده ابن قيس المعروف بمندل ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم ، والحسن أيضا
 ضعيف .

وبه قال الشافعى فى الجديد ، والحنابلة فى المشهور عنهم ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، والمزنى .

وهو مروي عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت -رضى الله عنهم- ، ومسروق ، وعلى بن حسين ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والأوزاعى والثورى (١) .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا ، فمن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع (٢) .
- (٢) وماروى أبو رزين العقيلي -رضى الله عنه- أنه أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن (٣) . قال : " حج عن أبيك واعتمر " (٤) .

(١) المغنى ٢٢٤/٣ ، التمهيد ١٤/٢٠-١٨ ، نيل الأوطار ٣/٥ ، المجموع ٧/٧ ، مختصر المزنى ص ٦٣ ، المبدع ٨٤/٣ ، الانصاف ٣٨٧/٣ ، شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة ١٠٥/١ .

(٢) أخرجه البخارى تعليقا فى العمرة ، باب العمرة ١٩٨/٢ ، والدارقطنى فى سننه ٢٨٥/٢ -واللفظ له- ، والحاكم فى المستدرک ٤٧١/٣ وقال إسناده صحيح على شرطهما ، والحافظ ابن حجر فى تغليق التعليق ١١٦/٣ ، وفى الفتح ٥٩٧/٣ ، والعينى فى عمدة القارى ٢٨١/٨ .

(٣) الظعن : الراحلة التى يرحل ويسار عليها .
النهاية ١٥٧/٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٢، ١١، ١٠/٤ ، وأخرجه أبو داود فى المناسك ، باب الرجل يحج مع غيره ٤٠٢/٢ رقم ٤٨١٠ ، والترمذى فى الحج ، باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢٦٩/٣-٢٧٠ رقم ٩٣٠ -واللفظ له- ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى مناسك الحج والعمرة ، باب وجوب العمرة ١١١/٥ ، وابن ماجه فى المناسك ، باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ٩٧٠/٢ رقم ٢٩٠٦ ، والحاكم فى المستدرک ٤٨١/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا رزين رضي الله عنه أن يحج ،
ويعتمر عن أبيه ، لأن أباه لا يقوى على السير ، ولا الركوب على الراحلة
لكبر سنه ، والأمر للإيجاب ، فدل ذلك على وجوب العمرة ، وأنها قرينة الحج
في الفريضة .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من
هذا ، ولا أصح منه (١) .

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٥/٤ ، حاشية السندی على النسائي ١١١/٥ ،
المنذري على أبي داود ٤٠٢/٢ .

(٢٠٢) المسألة الثانية
أداء العمرة في غير أشهر الحج
أفضل من أدائها في أشهر الحج

يرى الإمام سالم بن عبد الله أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل وأتم من عمرة في أشهر الحج ، وأن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدى .
 روى أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال : قلت لسالم بن عبد الله : عمرة للمحرم (١) . انتهى . قال : نعم (٢) .
 وحدثنا أبو بكر قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن أيوب قال : سألت سليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله عن عمرة المحرم فقالا : تامة (٣) .
 وبه قال الشافعية ، ومالك ، وأحمد .

(١) عمرة المحرم : هي العمرة في شهر المحرم ، وهي أن تكون العمرة في غير أشهر الحج ، وأشهر الحج عند الإمام سالم رحمه الله هي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة . وعلى هذا أن من أراد العمرة فالأفضل له أن يعتمر في غير أشهر الحج فإن ذلك أتم لعمرته ، ومعنى التام : الذي لا تنقص فيه وهو الكامل ، وإتمام الحج والعمرة أن يفرد كل واحد منهما من غير تمتع ولاقران ، وما كان في أشهر الحج فهي متعة وعليه الهدى . والعمرة لغة : الزيارة ، يقال اعتمر فهو معتمر أى زار وقصد . وشرعا : زيارة بيت الله الحرام بإحرام وطواف وسعى ، فإن المعتمر متى بلغه ، فلا عمل بقي عليه يؤمر بإتمامه ، وذلك أنه إذا بلغ البيت فقد انتقضت زيارته ، وبقي عليه إتمام العمل الذي أمره الله به في اعتمازه وزيارته للبيت ، وذلك هو الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، وتجنب ما أمر الله بتجنبه إلى إتمامه ذلك .

انظر : تفسير الطبرى ١٥/٤ (المحقق) ، تفسير القرطبي ٣٦٦/٢ ، اللسان ٦٧/١٢ ،
 ٦٠٤-٦٠٥ ، النهاية ١٩٧/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٢ ، المصباح المنير
 ٤٢٩/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦/٤ .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، وسليمان بن يسار ، وقتادة (١).

وقال محمد بن سيرين : ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومذهب أحمد أنه إذا أفرد الحج بسفرة ، والعمرة بسفرة فهذا الأفراد أفضل له من التمتع ، نص على ذلك في غير موضع ، وذكره أصحابه كالقاضي أبي يعلى في تعليقه ، وغيره ، وكذلك مذهب سائر العلماء حتى أصحاب أبي حنيفة ، فإنهم نصوا على أن العمرة الكوفية أفضل من القران ، مع أن القران عندهم أفضل (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإن ذلك أتم حج أحدكم ، وأتم لعمرتك . أن يعتمر في غير أشهر الحج (٤).

(٢) وماروى سالم بن عبد الله قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فيقول ناس لابن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله ويلكم . ألا

(١) المصدر السابق ، تفسير الطبري ٩/٤ (المحقق) ، تفسير القرطبي ٣٦٦/٢ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٦١٣ ، مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٥٢٩/١ .

(٢) شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٥٣١/١ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٦١٣ ، مغنى المحتاج ٥١٤/١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ - ٣٨ .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج ، باب جامع ماجاء في العمرة ٣٤٧/١ من طريق نافع .

تتقون الله ، فإن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغى فيه الخير ، يلتمس به تمام العمرة ، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله ، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام ، ولكنه قال : إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج (١).

وجه الدلالة :

فقد دل الأثران المذكوران على أن العمرة المفردة عن أشهر الحج أفضل وأتم من العمرة التي تؤدي في أشهر الحج .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٥/٢ واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠/٥-٢١ مختصراً ، وأحمد عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني ، ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٦٢/١١ ، وقال في بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني : في إسناده صالح بن أبي الأخضر . قال يحيى بن معين ضعيف ، وقال الإمام أحمد يعتبر به ، وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى .

(٢٠٣) المسألة الثالثة حكم التصرف فى كسوة الكعبة

يرى الإمام سالم بن عبد الله أن كسوة الكعبة العتيقة إذا نزع
يتصدق بها على الفقراء .

روى أبو بكر قال أخبرنا يحيى بن آدم قال أخبرنا سفيان عن عبد الله
ابن عثمان عن رجل قال : رأيت سالما يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعها
فى الفقراء (١).

وبه قال الحنابلة ، ووجه للشافعية (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن أبى نجيح عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه
كان يتزعم ثياب الكعبة فى كل سنة ، فيقسمها على الحاج ، فيستظلون
بها على السمر بمكة (٣).

(٢) وماروى عن شعبة بن عثمان رضى الله عنه أنه كان يقسم ماسقط من
كسوة الكعبة على المساكين (٤).

قلت لعل الإمام سالما رحمه الله كان يتصدق بها مقتديا بفعل جده
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ويؤيد ماذهب إليه الإمام سالم :

(١) مصنف ابن أبى شعبة ١١٣/٤ .

(٢) المجموع ٤٦٠/٧ ، نهاية المحتاج ٣٥٦/٣ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٥١٩ ،
المغنى ٥٥٦/٣ ، كشاف القناع ٥٠٧/٢ .

(٣) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ٢٥٨/١-٢٥٩ ، والمحجب الطبرى فى القرى لقاصد أم
القرى ص ٥١٩ ، وقال أخرجه الأزرقى وسعيد بن منصور وذكره الحافظ ابن حجر
فى الفتح ٤٥٨/٣ .

(٤) الفتح الربانى ٤٥٨/٣ ، وقال الحافظ ابن حجر : أخرج الفاكهى من طريق ابن
خشيم : حدثنى رجل من بنى شعبة قال : رأيت شعبة بن عثمان يقسم ...

(١) ماروى الفاكهى بإسناد صحيح عن ابن عمر-رضى الله عنه:-

أنه كان يكسو بدنه القباطى والحبرات يوم يقلدها ، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبه بن عثمان فناطها على الكعبة . زاد فى رواية صحيحة أيضا : فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطى ، ثم تصدق بها (١).

وذكر الإمام الرافعى ، وابن الصلاح فى منسكه عن أبى الفضل بن عبدان الهمدانى ، أنه قال : لا يجوز لأحد قطع شىء من كسوة الكعبة ، ولا شراؤه من بنى شيبه ، ومن أخذ منها شيئا فعليه رده ، ولا يجوز وضعه فى أوراق المصاحف ، خلافا لما يتوهمه العامة ، وقال الإمام الحليمى : لا ينبغى أن يؤخذ من كسوة الكعبة شىء ، وقال ابن الصلاح : الأمر فى ذلك إلى الإمام ، يصرفها فى بعض مصارف بيت المال ، بيعا أو عطاء (٢).

ويؤيد قول ابن الصلاح : ماروى عن عائشة أم المؤمنين-رضى الله عنها- أن شيبه بن عثمان دخل على عائشة فقال : يأم المؤمنين تجتمع عليها الثياب فتكثر فيعمد إلى بيار فيحفرها ويعمقها ، فتدفن فيها ثياب الكعبة لكى لاتلبسها الحائض والجنب ، قالت عائشة : ماأصبت وبئس ما صنعت ، لاتعد لذلك ، فإن ثياب الكعبة إذا نزعَت عنها لا يضرها من لبسها من حائض ، أو جنب ، ولكن بعها ، واجعل ثمنها فى سبيل الله تعالى والمساكين . وابن السبيل (٣).

(١) الفتح الربانى ٤٥٩/٣ .

(٢) القرى لقاصد أم القرى ص ٥٢١ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٤٢ .

(٣) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ٢٦١/١-٢٦٢ قال حدثنى جدى قال : حدثنا إبراهيم ابن محمد بن أبى يحيى قال : حدثنى علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة ... والمحجب الطبرى فى القرى لقاصد أم القرى ص ٥٢٠ وقال : أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر والأزرقى . والحافظ ابن حجر فى الفتح ٤٥٨/٣ من طريق الفاكهى من طريق علقمة بن أبى علقمة السابق .

(٢) وماروى عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال : رأيت شيبه بن عثمان يسأل ابن عباس -رضى الله عنهما- عن ثياب الكعبة ، ثم ساق مثل حديث عائشة ، فقال ابن عباس مثل ما قالت له عائشة -رضى الله عنها(١).

(٣) وماروت فاطمة الخزاعية قالت : سألت أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك ، فقالت : إذا نزعنا عنها ثيابها ، فلا يضرها من لبسها من الناس ، من حائض ، أو جنب(٢).

وقال المحب الطبرى : فيما تقدم من الآثار دلالة على جواز لبس ثياب الكعبة لذى الحاجة ، وللمشتري لها ممن يجوز له بيعها ، وللناظر في أمرها البيع ، وصرف الثمن لمن ذكرته عائشة ، إلا أن تحتاج إلى عمارة فصرفه فيها أولى ، وله أيضا قسمتها فيمن يراه ، على ما دل عليه حديث عمر -رضى الله عنه- الأول(٣).

(١) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ١/١٦٢ من طريق محمد بن يحيى عن الواقدى عن موسى بن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : رأيت ... والمحب الطبرى فى القرى لقاصد أم القرى ص ٥٢٠ وقال أخرجه الواقدى .

(٢) المصادر السابقة .

وقال الأزرقى : أخبرنى محمد بن يحيى عن الواقدى عن خالد بن الياص عن الأعرج عن فاطمة الخزاعية قالت ...

(٣) القرى لقاصد أم القرى ص ٥٢١ .

الباب السابع

فد البيوع

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى أحكام البيوع .

الفصل الثانى : فى الربا والصرف .

الفصل الثالث : فى القرض، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة

والإجارة .

الفصل الأول

فصل أحكام البيوع

ويتضمن تسع مسائل :

المسألة الأولى : حكم بيع المصاحف .

المسألة الثانية : حكم بيع أم الولد .

المسألة الثالثة : حكم بيع المدبر .

المسألة الرابعة : حكم بيع جلود الميتة .

المسألة الخامسة : حكم بيع المضطر .

المسألة السادسة : حكم بيعتين في بيعة .

المسألة السابعة : حكم بيع تمر البستان . واستثناء بعضه .

المسألة الثامنة : حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

المسألة التاسعة : حكم البيع إلى العطاء، والحصاد .

(٢٠٤) المسألة الأولى حكم بيع المصاحف

اختلف العلماء في بيع المصاحف على قولين :
القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أنه يكره بيعها . حكاه عنه ابن حزم (١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار ، عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال : بئس التجارة بيع المصاحف (٢).

وروى عبد الرزاق قال : أنبأنا إسرائيل عن جابر قال : سمعت سالم ابن عبد الله ، ومرو بالذين يبيعون المصاحف ، فقال : بئس التجارة هذه ، فقال رجل : ماتقول أصلحك الله ؟ قال : سمعت ابن عمر يقوله (٣).

وبه قال إسحاق بن راهويه ، والشافعي في أصح قسوليهِ ، وأحمد بن حنبل في أشهر رواية وهو المذهب .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وعبيدة السلماني ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وعلقمة ، وابن سيرين ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، ومسروق ، والزهرى ، والحكم بن عتيبة ، والنخعي (٤).

(١) المحلى ٤٦/٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٦ رقم ٢٥٣ ، وابن حزم في المحلى ٤٦/٩ من طريق ابن أبي شيبة ، والسيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/١ من طريق عكرمة قال سمعت سالم ابن عبد الله يقول : بئس التجارة المصاحف .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١١٤/٨ رقم ١٤٥٢٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١١٠/٨-١١٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٠/٦-٦٣ ، المحلى ٤٥/٩ السنن الكبرى للبيهقي ١٦/٦ ، شرح السنة ٢٦٩/٨ ، المغني ٢٩١/٤ ، المجموع ٢٥٢/٩ ، الدر المنثور ٢٠٣/١-٢٠٥ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٩٢٣/٣-٩٢٥ ، الكافي لابن قدامة ٨/٢ ، المبدع ١٢/٤ ، الانصاف ٢٧٨/٤ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى سعيد بن جبير عن ابن عمر-رضى الله عنهما- قال :
وددت أنى قد رأيت الأيدى تقطع فى بيع المصاحف (١).
(٢) وماروى جابر عن سالم قال :
كان ابن عمر-رضى الله عنهما- يمر بأصحاب المصاحف فيقول : بئس
التجارة (٢).
(٣) وماروى عبد الله بن شقيق قال :
كان أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يكرهون بيع
المصاحف (٣).

القول الثانى : أنه يجوز بيعها .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وابن حزم ، والشافعى فى قول ،
وأحمد بن حنبل فى رواية .

وهو مروى عن الشعبي ، وعكرمة ، وأبى العالية ، والحكم ، وجابر
ابن زيد ، والحسن البصرى ، وابن أبى ليلى ، والثورى (٤).

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عن ابن عباس-رضى الله عنهما- أنه سئل عن بيع المصاحف

- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٦١/٦ رقم ٢٥٠ ، مصنف عبد الرزاق ١١٢/٨ رقم ١٤٥٢٤
ورقم ١٤٥٢٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٦/٦ من طريق ليث بن أبى سليم عن
سالم بن عبد الله قال : قال ابن عمر لوددت أن الأيدى قطعت فى بيع المصاحف .
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١١٤/٨ رقم ١٤٥٢٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى
١٦/٦ .
(٣) أخره البيهقى فى السنن الكبرى ١٦/٦ ، وفى السنن الصغير ٢٨٠/٢ ، والنووى فى
المجموع ٢٥٢/٩ وقال : إسناده صحيح .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٦٤/٦-٦٥ ، مصنف عبد الرزاق ١٣/٨-١٤ ، السنن الكبرى
١٦-١٧/٦ ، المحلى ٤٦/٩-٤٧ ، شرح السنة ٢٦٩/٨ ، المغنى ٢٩١/٤ ، المجموع
٢٥٢/٩ ، المدونة الكبرى ٤١٨/٤ ، المهذب ٣٤٨/١ ، المبدع ١٢/٤ ، الإنصاف
٢٧٨/٤ .

- فقال : لا بأس ، إنما يأخذون أجور أيديهم^(١).
(٢) ولأن البيع يقع على الجلد ، والورق ، ويبيع ذلك مباح^(٢).
(٣) ولأنه طاهر منتفع به ، فهو كسائر الأموال^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي داود السجستاني في المصاحف ص ١٩٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى
١٦/٦ ، وابن حزم في المحلى ٤٦/٩-٤٧ .
(٢) المغنى ٢٩١/٤ .
(٣) المذهب ٣٤٨/١ .

(٢٠٥) المسألة الثانية

حكم بيع أم الولد^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجوز بيع أم الولد . حكاه عنه ابن حزم^(٢).

روى أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا جرير بن حازم قال : سألت سالم بن عبد الله رجل قال : أم ولد لأبي فجرت أبيعها؟ قال : لا ، فجورها على نفسها ، وهي امرأة حرة^(٣).

وممن قال بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد : الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم . وسعيد ابن المسيب ، والنخعي ، والشعبي ، وعبيدة السلماني ، وعمر بن عبد العزيز وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهري ، وأبي زناد ، وربيعه ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والحسن بن حي وابن شبرمة^(٤).

(١) أم الولد : الأمة التي حملت من سيدها ، وأتت بولد في ملكه .

المغني ٥٢٧/٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ٨٨ .

(٢) المحلى ٢١٩/٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤١/٦ رقم ١٦٤٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢٩٥/٧ رقم ١٣٢٤٢

قال عبد الرزاق : وأخبرني عن جرير بن حازم قال : قال رجل لسالم بن عبد الله أم ولد لأبي فجرت ، قال : فجورها على نفسها ، وهي امرأة حرة .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٦/٦-٤٤١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٨٧/٧-٢٩٥ ، التمهيد

١٣٧/٣ ، المغني ٥٣٠/٩-٥٣٢ ، اختلاف الفقهاء للطحاوي ٥٣/١ ، المحلى ٢١٩/٩

نيل الأوطار ٢٢٣/٦-٢٢٤ ، الاختيار ٢٣/٢ ، الهداية ٤٢/٣ ، المبسوط ١٤٩/٧ ،

فتح القدير ٤٠٦/٦ ، القوانين الفقهية ص ٤١٦ ، الكافي ٢٨١/٢ ، التفریع ٥/٢ ، =

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى ابن عباس-رضى الله عنهما- قال : لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "أعتقها ولدها" (١).
- (٢) وماروى ابن عمر-رضى الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : "لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حيا ، فإذا مات فهي حرة" (٢).
- (٣) ونقل ابن قدامة : الإجماع على منع بيع أم الولد (٣).

= المجموع ٢٤٢/٩ ، المذهب ٣٤٨/١ ، ٢٤/٢ ، حلية العلماء ٦٤/٤ ، مغنى المحتاج ٥٤٢/٤ ، غاية المنتهى ٤٤٢/٢ ، المبدع ٣٧٢/٦ ، كشاف القناع ٥٦٩/٤ ، الانصاف ٤٩٤-٤٩٥/٧ ، الهداية للكلوذاني ٢٤٥/١ .

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٠/١ ، وابن ماجه في العتق ، باب أمهات الأولاد ٨٤١/٢ رقم ٢٥١٦ .

وفي الزوائد : في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، تركه ابن المديني وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره ، وقال البخاري : إنه كان يتهم بالزندقة . والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٩٩ رقم ٥٤٨ قال : ضعيف . وهو من طريق عكرمة عن ابن عباس-رضى الله عنهما- قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال : "أعتقها ولدها" ، والدارقطني في سننه مع تعليق المغني ١٢١/٤-١٢٢ وقال علي بن عمر : تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب وزياذ ثقة ، واللفظ له .

والدارمي في البيوع ، باب في بيع أمهات الأولاد ٦٥٣/١ بسند ابن ماجه ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ ، والحاكم في المستدرک ١٩/٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والزيلعي في نصب الراية ٢٨٨-٢٨٧/٣ راجع طريقه ، وابن حزم في المحلى ٢١٩/٩ بهذا اللفظ ، وقال ابن حزم : فهذا خير جيد السند كل رواته ثقات . انظر إرواء الغليل ١٨٥-١٨٧ .

- (٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٤/٤ مرفوعا ومن طريق آخر عن ابن عمر عن عمر موقوفا ، والزيلعي في نصب الراية ٢٨٨-٢٨٩/٣ وقال : وعندى أن الذى أسنده خير ممن وقفه ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/١٠ موقوفا ، والألباني في إرواء الغليل ١٨٨-١٨٧/٦ وقال : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ، وقد خالفه فليح بن سليم ، فرواه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفا به .

- (٣) المغني ٥٣٢/٩ ، نيل الأوطار ٢٢٣/٦ .

وقال ابن قدامة : فإن قيل : فكيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة
على ، وابن عباس ، وابن الزبير-رضى الله عنهم؟
قلنا : قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة (١).
(٤) ولأن أم الولد استقر لها حق الحرية ، وفي بيعها إبطال ذلك فلم
يجز (٢).

(١) المغنى ٥٣٢/٩ ، نيل الأوطار ٢٢٣/٦ .

(٢) المجموع ٢٤٢/٩ .

(٢٠٦) المسألة الثالثة

حكم بيع المدبر^(١)

اختلف العلماء في بيع المدبر على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجوز للسيد بيع مدبرته .
روى أبو بكر ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، عن عثمان بن حكيم
قال : سألت سالما : أيحل لي أن أبيعها؟ - يعنى المدبرة - قال : لا ، قلت :
أمهرها؟ قال : لا^(٢).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، وأحمد بن حنبل في رواية .
وهو مروي عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . وسعيد
ابن المسيب ، وشريح ، والشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، والحسن ،
والحكم ، والزهرى ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح^(٣).

(١) المدبر : بضم الميم وتشديد الباء ولفظه مأخوذ من الدبر وهو نقيض القبل . ودبر
كل شيء : عقبه ومؤخره ودبر الشهر : آخره ، ودبر فلانا : خلفه بعد موته
وبقى بعده .

وشرعا : هو الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده .
ومثاله : قول السيد لعبده : إن مت فأنت حر ، وسمى السيد مدبرا بصيغة اسم
الفاعل لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ، ودبر أمر آخرته
بإعتاقه وتحصيل أجر العتق ، دبر الحياة .
نيل الأوطار ٢١٣/٦ ، مغنى المحتاج ٥٠٩/٤ ، اللسان ٢٦٨/٤ ، معجم لغة الفقهاء
ص ٤١٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٦ رقم ٧٠٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٦ ، مصنف عبد الرزاق ١٤٢/٩ - ١٤٣ ، الإشراف
٣٦٣/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣١٣/١٠ - ٣١٤ ، المغنى ٣٩٣/٩ - ٣٩٤ ، المجموع
٢٤٤/٦ ، نيل الأوطار ٢١٣/٦ ، حاشية المقنع ٤٩٥/٢ ، رحمة الأمة ص ١٦٧ ،
شرح مسلم للنووي ١٤١/١١ ، المحلى ٣٨/٩ ، الهداية ٤٢/٣ ، فتح القدير ٤٠٦/٦ ،
الإختيار ٢٣/٢ ، اختلاف الفقهاء للطحاوى ٥٠/١ ، الكافي ٢٨٤/٢ ، القوانين
الفقهية ص ٤١٥ ، التفریع ٩/٢ ، الانصاف ٤٣٨/٧ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"المدير لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من الثلث" (١).
- (٢) وماروى نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كره بيع المدير (٢).
- (٣) ولأن المدير استحق العتق بموت سيده ، فأشبهه أم الولد (٣).
- القول الثانى : أنه يجوز للسيد بيع المدير مطلقا .
- وبه قال الشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود الظاهرى وابن حزم ، وأحمد فى رواية .
- وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد (٤).

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر ، لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "من يشتريه منى؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه (٥).

- (١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٣٨/٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١٤/١٠ ، وضعفاه ، وقالوا : لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ، والألبانى فى إرواء الغليل ١٧٧/٦ وقال : موضوع .
- (٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٧٥/٦ رقم ٧٠٩ ، والدارقطنى فى سننه ١٣٨/٤ وقال على بن عمر : هذا هو الصحيح موقوفا ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١٣/١٠-٣١٤ بلفظ "لا يباع المدير" وقال : هذا هو الصحيح عن ابن عمر موقوفا .
- (٣) المغنى ٣٩٣/٩ .
- (٤) المصدر السابق ٣٩٣-٣٩٤ ، المجموع ٢٤٤/٩ ، المحلى ٣٥/٩ ، شرح مسلم للنووى ١٤١/١١ ، حاشية المقنع ٤٩٥/٢ ، نيل الأوطار ٢١٣/٦-٢١٤ ، رحمة الأمة ص ١٦٧ ، المهذب ١٠/٢ ، مغنى المحتاج ٥١٢/٤ ، حلية العلماء ٦٥/٤ ، المبدع ٣٢٩/٦ ، المقنع ٤٩٥/٢ ، الهداية للكلوذانى ٢٣٩/١ ، الإنصاف ٤٣٧/٧ .
- (٥) أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع المزادة ٢٤/٣ ، ومسلم فى الأيمان ، باب جواز بيع المدير ١٢٨٩/٢ رقم ٩٩٧ - واللفظ له - .

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال : باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر (١).

(٢) ولأنه عتق بصفة ثبت بقول المعتق ، فلم يمنع البيع ، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر (٢).

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع المدبر ٤٢/٣ .

(٢) المغني ٣٩٣/٩ .

(٢٠٧) المسألة الرابعة حكم بيع جلود الميتة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجوز بيع جلود الميتة ، لأنه صار بالموت نجس العين .

روى أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال : سألت سالما ، وطاووسا عن بيع جلود الميتة فكرهاه ، وقال سالم : هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها؟^(١)

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وهو مروي عن الشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري ، وعكرمة ، وطاووس^(٢) .

وقال ابن رشد : اتفق المسلمون على تحريم بيع الميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة^(٣) .

الدليل على ذلك :

- (١) قول الله تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ... } الآية (٤) .
- (٢) وقوله تعالى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ... } الآية (٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٠/٦ رقم ٤٢٠ .

(٢) المصدر السابق ١٠٠/٦-١٠١ ، الهداية ٤٦/٣ ، الاختيار ٢٣/٢ ، شرح فتح القدير ٤٢٦/٦-٤٢٧ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٦١/٤ ، الكافي ٣٥/٢ ، الحرشي ١٥/٥ ، المهذب ٣٤٧/١ ، مغني المحتاج ١١/٢ ، نهاية المحتاج ٣٨٠/٣ ، كفاية الأخيار ص ٢٣٤ ، المجموع ٢٣١/٩ ، المغني ٢٨٧/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢ ، كشف القناع ١٥٦/٣ ، غاية المنتهى ٦/٢ .

(٣) بداية المجتهد ٩٤/٢ ، نيل الأوطار ٢٣٦/٥ .

(٤) سورة النحل : آية ١١٥

(٥) سورة الأنعام : آية ١٤٥

وجه الدلالة :

هاتان الآيتان قد دلتا على تحريم الميتة بجميع أجزائها ، وجلدها من أجزائها ، لأنه قد حله الموت بدلا من الحياة التي كانت فيه (١).

(٣) ماروى جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول عام الفتح ، وهو بمكة : "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام". فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس؟ فقال : "لا ، هو حرام" ، ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك : "قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه (٢) ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه" (٣).

(٤) وماروى ابن عباس -رضى الله عنهما- قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا فقال : قاتل الله سمرة . ألم يعلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها" (٤).

(٥) وماروى أبو هريرة -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "قاتل الله اليهود ، حرم الله عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها" (٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١١٥/١ .

(٢) أجملوه : يقال : أجمل الشحم ، وجمله ، أى أذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب .

(٣) شرح مسلم للنووى ٦/١١ ، عمدة القارى ٢٢/١٠ ، نيل الأوطار ٢٣٧/٥ .
أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ٤٣/٣ ، ومسلم فى المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٢٠٧/٢ رقم ١٥٨١ .

(٤) أخرجه البخارى فى البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٤٠/٣ ، ومسلم فى المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٢٠٧/٣ رقم ١٥٨٢ .

(٥) أخرجه البخارى فى البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٤٠/٣ ، ومسلم فى المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٢٠٨/٣ رقم ١٥٨٣ .

(٦) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن ، قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال : "لعن الله اليهود" - ثلاثا - "إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء ، حرم عليهم ثمنه" (١).

وجه الدلالة :

إن هذه الأحاديث الشريفة قد دلت على أن ما لا يحل أكله، والانتفاع به لا يجوز بيعه ، ولا يحل أكل ثمنه ، كما فى الشحوم المذكورة فى الحديث ، والعلة فى تحريم بيع جلد الميتة هى النجاسة ، فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ ، وأما جلده من الأعيان النجسة قبل الدباغ فلا يجوز بيعه لنجاسة عينه (٢).

(٧) قال النووى : وأما الميتة ، والخمر ، والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها . والله أعلم (٣).

(١) أخرجه أبو داود فى البيوع والإجازات ، باب فى ثمن الخمر والميتة ٧٥٨/٣ رقم ٣٤٨٨ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٦٦٧/٢ رقم ٢٩٧٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣/٦ .

(٢) شرح مسلم للنووى ٨/١١ ، شرح السنة ٢٧/٨ ، نيل الأوطار ٢٣٦/٥ .

(٣) شرح مسلم للنووى ، الصفحة السابقة .

(٢٠٨) المسألة الخامسة

حكم بيع المضطر^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن بيع المضطر ، وهو المكره على البيع لا يصح - أى إذا اضطر الشخص إلى البيع بالإكراه فى ماله بغير حق فلا ينعقد هذا البيع .

روى أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن عبيد الله بن الوليد عن سالم قال : نهى عن بيع المضطر^(٢).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر - رضى الله عنهم - ، وشريح ، والنخعي ، ومجاهد^(٣).

(١) المضطر : مفتعل من الضر ، واضطره بمعنى : ألجأه إليه ، وليس له منه بد ، وأصله مضطرر ، فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد .
والضرورة : اسم من الاضطرار تقول حملتنى الضرورة على كذا وكذا ، وقد اضطر فلان إلى الشيء أى ألجئ إليه ، والضرء : نقيض السراء . والضرر : هو الضيق .

قال تعالى : {فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَايَغٍ وَلَا عَادٍ ..} سورة البقرة : آية ١٧٣
أى فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع .
والمقصود بالمضطر هنا : أن يضطر إلى العقد مكرها عليه ، وهذا بيع فاسد لا ينعقد .
ومنه حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - : "لاتبتع من مضطر شيئا" حمله أبو عبيد على المكره على البيع ، وأنكر حمله على المحتاج .

النهاية ٨٣/٣ ، اللسان ٤٨٣/٤ - ٤٨٤ ، المصباح المنير ٣٦٠/٢ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٨٠/٦ رقم ٧٢٩ .

(٣) المصدر السابق ١٧٩/٦ - ١٨٠ ، مصنف عبد الرزاق ٦١/٨ - ٦٢ ، رحمة الأمة ص ١٦٤ ، حاشية ابن عابدين ١١١/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٧١ ، الكافي ٧٩/٢ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٦/٣ ، كفاية الأخيار ص ٢٣٢ ، مغنى المحتاج ٧/٢ ، غاية المنتهى ٤/٢ ، المبدع ٧/٤ ، الإنصاف ٢٦٥/٤ .

الدليل على ذلك :

(١) قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}... {الآية (١)}

وجه الدلالة :

قد دلت هذه الآية الكريمة على أن العاقد إذا لم يكن مختاراً راضياً في بيع متاعه لا ينعقد هذا البيع .

لقوله تعالى : {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}... {٢}.

(٢) وماروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر (٣)(٤).

(٣) وماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لا يباع من مضطر (٥).

(٤) ولأن بيع الإكراه يزيل رضا البائع ، والرضا أساس التصرفات .

(١)، (٢) سورة النساء : آية ٢٩

(٣) قال ابن الأثير : هذا يكون من وجهين :

أحدهما : أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه ، وهذا بيع فاسد لا ينعقد .
والثانى : أن يضطر إلى البيع لدين ركه ، أو مؤونة ترهقه ، فيبيع ما فى يده بالوكس للضرورة ، وهذا سبيله فى حق الدين والمروءة أن لا يبيع على هذا الوجه ، ولكن يعان ، ويقرض إلى الميسرة ، أو تشتري سلعته بقيمتها ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ ، مع كراهة أهل العلم له .
ومعنى البيع هاهنا الشراء أو المبايعه ، أو قبول البيع .

النهاية ٨٢/٣ - ٨٣ ، اللسان ٤٨٣/٤ - ٤٨٤ .

(٤) أخرجه أبو داود فى البيوع والإجازات ، باب فى بيع المضطر ٦٧٦/٣ - ٦٧٧ رقم ٣٣٨٢ ، والألبانى فى ضعيف سنن أبى داود ص ٣٣٨ رقم ٧٣١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٧/٦ وفى إسناده رجل مجهول وهو صالح بن عامر ، ذكره ابن الترمذى فى الجوهر النقى على هامش السنن الكبرى .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ١٧٩/٦ رقم ٧٢٤ .

(٢٠٩) المسألة السادسة

حكم بيعتين فى بيعه (١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن البائع إذا قال للمشتري أبيعك هذه الدار بألف نقدا ، أو بألفين نسيئة إلى شهر فإن هذا البيع لا يصح (٢) .
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
وهو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، وابن سيرين ، والقاسم ابن محمد ، وسليمان بن يسار ، وربيعه ، والثورى (٣) .
وقال البغوى : أن يقول : بعثك هذا الثوب بعشرة نقدا ، أو بعشرين نسيئة إلى شهر ، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم (٤) .
الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعه" (٥) .

-
- (١) وفسر العلماء البيعتين فى بيعه على وجهين :
- أحدهما : أن يقول : بعثك هذا الثوب بعشرة نقدا ، أو بعشرين نسيئة إلى شهر .
والثانى : أن يقول : بعثك عبدى هذا بعشرين دينارا على أن تبيعنى جاريتك .
شرح السنة ١٤٣/٨ .
- (٢) المدونة الكبرى ٤١٢/٣ .
- (٣) مصنف عبد الرزاق ١٣٧/٨ - ١٣٨ ، المغنى ٢٥٩/٤ ، شرح السنة ١٤٣/٨ ، المدونة الكبرى ٤١٢/٣ ، بدائع الصنائع ١٥٨/٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٣ ، بداية المجتهد ١١٥/٢ ، مغنى المحتاج ٣١/٢ ، المهذب ٣٥٥/١ ، المحرر مع النكت والفوائد السنية ٣٠٤/١ ، المبدع ٣٥/٤ ، المقنع ١٧/٢ ، الإنصاف ٣١١/٤ .
شرح السنة ١٤٣/٨ .
- (٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٤٧٥ ، ٤٣٢/٢ ، والترمذى فى البيوع ، باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعه ٥٣٣/٣ رقم ١٢٣١ ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٨/٢ رقم ٩٨٥ وصححه ، والنسائى فى البيوع ، باب بيعتين فى بيعه ٢٩٥/٧ - ٢٩٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٣/٥ ، والألبانى فى إرواء الغليل ١٤٩/٥ .

- (٢) ولأن البائع لم يجزم ببيع واحد منهما ، فأشبهه مالمو قال بعتك هذا ،
أو هذا (١).
- (٣) ولأن الثمن مجهول ، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول (٢).
- (٤) ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم ، فلم يصح كما لو قال بعتك
أحد عبيدي (٣).

(٢١٠) المسألة السابعة

حكم بيع ثمر البستان واستثناء بعضه

اتفق العلماء على أن البائع إذا باع ثمرة بستان واستثنى نخلة ، أو شجرة بعينها جاز (١).

واختلفوا فيما إذا باعها ، واستثنى منها صاعا ، أو آصعا ، أو مدا ، أو أمدادا ، أو باع صبرة واستثنى منها مثل ذلك . أو باع بستانا واستثنى منه عدة نخلات بعد البيع . هل يجوز أم لا ؟
للإمام سالم بن عبد الله في المسألة روايتان :
الرواية الأولى : عدم جواز ذلك .

روى أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم أنه كره أن يستثنى كيلا ، أو سلالا ، أو كرارا (٢).
وبه قال الأحناف ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل في رواية.

وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، والأوزاعي (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثنيا (٤) (٥).

(١) المغني ١١٤/٤ ، بداية المجتهد ١٢٣/٢ ، نيل الأوطار ٢٤٨/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٩/٦ رقم ١٢٣٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٨/٦-٣٢٩ ، مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/٨ ، معرفة السنن والآثار ٨٤/٨ ، حلية العلماء ٢٢٢/٤-٢٢٣ ، المغني ١١٣/٤ ، الاختيار ٧/٢ ، الهداية ٢٦/٣ ، فتح القدير ٢٩١/٦ ، الأم ٨٤/٣ ، المحرر ٢٩٧/١ ، الإنصاف ٣٠٤/٤-٣٠٥ .

(٤) الثنيا : هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول . النهاية ٢٢٤/١ . =

(٥) أخرجه مسلم في البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع =

(٢) وماروى جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثنيا ، إلا أن تعلم (١).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف يدل على أن الاستثناء لا يجوز إلا معلوما من معلوم (٢).

(٣) ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر ، والاستثناء يغير حكم المشاهدة ، لأنه لا يدرى كم يبقى في حكم المشاهدة ، فلم يجز ، ويخالف الجزء ، فإنه لا يغير حكم المشاهدة ، ولا يمنع المعرفة بها (٣).

الرواية الثانية : جواز البيع ، والاستثناء . حكاه عنه ابن قدامة (٤).
روى أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن سالم أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع ثمرته ويستثنى منها مكيلة معلومة (٥).
وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان وكيع عن إسماعيل بن مجمع ، أنه سأل سالم بن عبد الله عن ثمر باعه ، واستثنى منه كيلا ، فقال : لا بأس به (٦).

وبه قال مالك ، وأحمد في رواية ، إلا أن مالكا أجاز ذلك فيما دون الثلث ، ومنعه فيما فوقه .

= الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعن بيع المعاومة ، وهو بيع السنين ١١٧٥/٢ رقم ١٥٣٦ .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجازات ، باب في المخايرة ٦٩٥/٣ رقم ٣٤٠٥ ، والألبانى في صحيح سنن أبى داود ٦٥٣/٢ رقم ٢٩٠٦ وصححه ، والترمذى في البيوع ، باب ما جاء في النهى عن الثنيا ٥٨٥/٣ رقم ١٢٩٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، والنسائى في البيوع ، باب النهى عن بيع الثنيا حتى تعلم ٢٩٦/٧ .

(٢) المحلى ٤٣٣/٨ .

(٣) المغنى ١١٣/٤ .

(٤) المغنى ١١٣/٤ .

(٥) مصنف ابن أبى شعبة ٣٣٠/٦ رقم ١٢٤٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/٨ رقم ١٥١٥٢ .

وهو مروي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين^(١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- قال :
نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن الثنيا إلا أن تعلم^(٢).
وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على أن هذه ثنيا معلومة^(٣).
(٢) ولأن البائع إذا استثنى كيلا ، أو مدا ، أو خللات معلومة فإنه استثنى معلوما فأشبه ما إذا استثنى منها جزءا^(٤).

الترجيح :

والذى يترجح لى من الروايتين ، الرواية الأولى : وهى عدم جواز البيع إذا كان الاستثناء غير معلوم من غير معلوم ، فاستثناء مكيلة مسماة من الصبرة ، أو وزن مسمى من الثمر ، أو عدد مسمى منها فذلك غير جائز ، لما يترتب على ذلك من الجهالة والغرر الذى يوقع الخصومة والتزاع .
أما اذا استثنى من جملة الثمر كيلا معلوما ، أو نصف كل ذلك مشاعا فى الجميع ، أو استثنى منها عينا معينة ، فذلك جائز . وذلك أن يقول أبيعك ثمر حائطى إلا كذا وكذا نخلة تعرف بأعيانها ، فتكون خارجة من البيع ، أو أبيعك ثمره إلا نصفه ، أو إلا ثلثه ، فيكون مااستثناه خارجا من البيع ، فيجوز لانتفاء الجهالة ، ولايؤدى إلى التزاع^(٥).

(١) الموطأ للإمام مالك ٦٢٢/٢ ، المغنى ١١٣/٤ ، بداية المجتهد ١٢٣/٢ ، الكافى ٤٠/٢

المنتقى للباجى ٢٨٠/٤ ، المحرر ٢٩٧/١ ، الإنصاف ٣٠٤/٤-٣٠٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى الرواية الأولى ص ٧٣٧ .

(٣) المغنى ١١٣/٤ .

(٤) المصدر السابق ، بداية المجتهد ١٢٣/٢ .

(٥) معرفة السنن والآثار ٨٤/٨ ، المحلى ٤٣١/٨ ، نيل الأوطار ٢٤٨/٥ .

(٢١١) المسألة الثامنة

حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها

أجمع العلماء على أنه إذا باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح البيع . وكذا أجمعوا على أنه إذا باعه بشرط التبقية فلا يصح (١) .
واختلفوا في بيعها مطلقا بلا شرط القطع هل يصح أم لا ؟ على قولين :
القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : بعدم جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

وصلاح الثمار في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر ، والعنب حتى تسود أو تبيض ، والحب حتى يشتد ، وفي الخوخ والكمثرى ، والمشمش ، والتفاح بأن يطيب بحيث يستطيع أكله ، وفي البطيخ بأن يرى فيه أثر النضج ، وفي القثاء والباذنجان بأن يتناهى بحيث يجتنى في الغالب (٢) ، وينجو من العاهة (٣) التي تصيب الثمار غالبا ، ويقل ذلك فيها ويندر ، وبالجمله أن تظهر في الثمر صفة الطيب .

روى أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال : لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا (٤) ، قال

-
- (١) المغنى ٩٢/٤ ، عمدة القارى ٣٩٥/٩ ، شرح السنة ٩٦/٨ ، المبدع ١٦٥/٤-١٦٦ ، المنتقى للبايجى ٢١٨/٤ ، بداية المجتهد ١١٢/٢ ، نيل الأوطار ٢٧٦/٥ .
- (٢) شرح السنة ٩٦/٨ ، المغنى ١٠٢/٤ .
- (٣) العاهة : الآفة والعيب وجمعها عاهات وهى فى تقدير : فعلة بفتح العين يقال عية الزرع إذا أصابته العاهة . والمراد بها هنا : ما يصيب الثمر من آفة أو مرض . المصباح المنير ٤٤١/١ ، فتح البارى ٣٩٥/٤ ، مختار الصحاح ص ٤٦٤ .
- (٤) الثريا : النجم المعروف ، وتطلع الثريا مع طلوع الفجر فى النصف من شهر مايو بالأعجمى وهو شهر أيار . وطلوعها يقع فى أول فصل الصيف ، وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار . المنتقى للبايجى ٢٢٢، ٢١٧/٤ ، فتح البارى ٣٩٥/٤ ، النهاية ٢١٠/١ ، نيل الأوطار ٢٧٦/٥ .

الزهرى : فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال : إن العاهة تكون بعد طلوع (١) الثريا (٢).

والاعتبار في بدو الصلاح عند الإمام سالم - رحمه الله - هو حقيقة النضج بحدوث الحمرة والصفرة في ثمار النخل ، وفي كل ثمرة حسب طبيعتها ولا اعتبار للوقت عنده ، وهو طلوع نجم الثريا الذى يكون علامة لصلاح الثمار غالبا ، كما علل - رحمه الله - في الأثر السابق بأن العيب والآفة تكون بعد طلوعه ، ومعنى ذلك أنه لا تباع حتى تؤمن عليها العاهة .

وممن قال بأنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها مالك ، والشافعى وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروى عن عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وأنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وعائشة - رضى الله عنهم - ، وابن سيرين ، والنخعى ، وسعيد بن المسيب ، والشعبى ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبى ليلى ، والليث ، والثورى (٣).

(١) قال الباجى : وأما طلوع الثريا فليس بحد يتميز به وقت جواز البيع من وقت منعه ، وقد روى القعنبي عن مالك فى المبسوط أنه قال : ليس العمل على هذا ، ومعنى ذلك عندى أنه لا يباح بيع الثمرة بنفس طلوع الثريا حتى يبدو صلاحها . المنتقى ٢٢٢/٤ .

وقال الحافظ ابن حجر : المعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له . فتح البارى ٣٩٥/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٠٩/٦ - ٥١٠ - رقم ١٨٦٠ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٦٢/٨ - ٦٣ - رقم ١٤٣١٦ من طريق معمر وابن عيينة عن الزهرى عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال وهو بالمدينة : لا يتبعوا الثمرة حتى تطلع الثريا ، قال الزهرى : فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال : إن العاهة لتكون بعد ذلك .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦٢/٨ - ٦٥ ، مصنف ابن أبى شيبة ٥٠٦/٦ - ٥١١ ، عمدة القارىء ٣٩٥/٩ - ٣٩٦ ، شرح السنة ٩٦/٨ ، بداية المجتهد ١١٢/٢ ، المغنى ٩٣/٤ ، الموطأ للإمام مالك ٦١٩/٢ ، المنتقى للباجى ٢٢٢/٤ ، الأم ٨٣/٣ ، المهذب ٣٧٢/١ ، روضة الطالبين ٥٥٥/٣ ، المبدع ١٦٥/٤ ، كشف القناع ٢٨١/٣ ، الإنصاف ٦٥/٥ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى سالم بن عبد الله عن ابن عمر-رضى الله عنهما-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاتتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ، ولاتبيعوا الثمر بالتمر"^(١).
- (٢) وماروى جابر بن عبد الله-رضى الله عنهما-قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح ، فقليل وماتشقح ؟ قال : تخمار وتصفار ، ويؤكل منها^(٢).
- (٣) وماروى عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع^(٣).
- (٤) وماروى أنس بن مالك-رضى الله عنه-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو . فقلنا لأنس : مازهوها ؟ قال : تخمر وتصفر . أرأيتك إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟^(٤)
- (٥) وماروى عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو ، وعن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب

-
- (١) أخرجه البخارى فى البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٣/٣٤ ، ومسلم فى البيوع ، باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٢/١١٦٨ رقم ١٥٣٨ .
- (٢) أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/٣٤ واللفظ له ، ومسلم فى البيوع ، باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٢/١١٦٧ رقم ١٥٣٦ .
- (٣) أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/٣٤ ، ومسلم فى البيوع ، باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٢/١١٦٥ رقم ١٥٣٤ .
- (٤) أخرجه البخارى ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٣/٣٤ ، ومسلم فى المساقاة ، باب وضع الجوائح ٢/١١٩٠ رقم ١٥٥٥ - واللفظ له - .

حتى يشتد (١).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث الشريفة قد دلت دلالة صريحة على نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .
القول الثانى : بجواز بيع الثمار على الأشجار بعد ظهورها قبل بدو صلاحها ، أو بعدها ، وعلى المشتري قطعها فى الحال ، فإن باع بشرط تبقيتها فلا يجوز .

وبه قال الأحناف ، والأوزاعى (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من باع نخلا قد أبرت (٣) ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع " (٤).

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٥٠، ٢٢١/٣ ، وأبو داود فى البيوع والإيجارات ، باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٦٦٨/٣ رقم ٣٣٧١ ، والترمذى فى البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥٣٠/٣ رقم ١٢٢٨ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة وابن ماجه فى التجارات ، باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٧٤٧/٢ رقم ٢٢١٧ - واللفظ له - ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٨/٢ رقم ١٨٠٢ وقال : صحيح ، والحاكم فى المستدرک ١٩/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٢) عمدة القارى ٣٩٦/٩ ، شرح معانى الآثار ٢٦/٤ ، الاختيار ٦/٢ - ٧ ، الهداية ٢٥/٣ ، شرح فتح القدير ٢٨٧/٦ ، المبسوط ١٩٥/١٢ ، مختصر الطحاوى ص ٧٨ .
 (٣) أبرت : من قولهم فلان أبر نخله : إذا لقحه ، والاسم منه الإبار أو بره تأبيراً وأبرته أو بره تأبيراً . وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شىء من طلع ذكر النخل .

عمدة القارى ٣٩٦/٩ .

(٤) أخرجه البخارى فى البيوع ، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ٣٥/٣ ، ومسلم فى البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثم ١١٧٢/٢ رقم ١٥٤٣ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل لبائعها ، إلا أن يشترط المبتاع فيكون له باشرطه وإياها ، ويكون ذلك مبتاعا لها ، وفي هذا إباحة بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، لأن كل ما لا يدخل في بيع غيره إلا باشرط هو الذى يكون مبيعا وحده ، وما لا يدخل في بيع غيره من غير اشترط هو الذى لا يجوز أن يكون مبيعا وحده (١) .

فلما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفردا (٢) .

(٢) ولأنه مال متقوم منتفع به فى الحال فيجوز بيعه (٣) .

(١) عمدة القارى ٣٩٦/٩ ، شرح معانى الآثار ٢٦/٤ - ٢٧ .

(٢) بداية المجتهد ١١٣/٢ .

(٣) الهداية ٢٥/٣ ، الاختيار ٧/٢ .

(٢١٢) المسألة التاسعة حكم البيع إلى العطاء^(١) والحصاد

اتفق العلماء على أنه لا بد في السلف من كون الأجل معلوماً^(٢) لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ...} الآية^(٣).
روى ابن عباس-رضي الله عنهما- عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال : "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم" متفق عليه^(٤).

فأما كلفيته فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف ، وهل يصح أن يؤجله إلى العطاء والحصاد أم لا ؟

للإمام سالم بن عبد الله في المسألة روايتان :
الأولى : أنه يكره البيع إلى العطاء . حكاه عنه ابن حزم^(٥).

روى ابن أبي شيبه قال : حدثنا وكيع قال حدثنا صابى بن عمرو قال سألت سالماً عن السلف إلى إدراك الثمرة . فقال : لا ، إلا إلى أجل معلوم^(٦).

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر ، وابن حزم ، والرواية المشهورة عن أحمد بن حنبل .

(١) العطاء والعطية : اسم لما يعطى . والجمع عطايا وأعطية ، يقال : ثلاثة أعطية ، وجمع الجمع أعطيات . وهو ما يعطاه الجنود ونحوهم من المال من بيت المال سنوياً . معجم لغة الفقهاء ص ٣١٥ ، اللسان ٦٩/١٥ .

قال الحافظ ابن حجر : العطاء : وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه . الفتح ٢٧٨/٥ .

(٢) المغنى ٣٢٢/٤ ، رحمة الأمة ص ١٨٦ ، شرح فتح القدير ٢٦٢/٦ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٢

(٤) أخرجه البخارى في السلم ، باب السلم في كيل معلوم ٤٣/٣-٤٤ ، وباب السلم في

وزن معلوم ٤٤/٣ ، ومسلم في المسابقة ، باب السلم ١٢٢٦/٢-١٢٢٧ رقم ١٦٠٤ .

(٥) المحلى ٤٤٧/٨ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبه ٧١/٦ رقم ٢٩٦ .

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وسعيد بن جبير ،
وعطاء ، ومحمد بن سيرين ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، وجابر بن
زيد (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لاسلف إلى
العطاء ، ولإلى الحصاد ، ولإلى الأندر (٢) ، ولإلى العصير ، واضرب له
أجلا . وفي رواية : ولكن سمه شهرا (٣).

(٢) ولأن الحصاد ، والجداد يتأخران ويتقدمان بقدر عطش الأرض وريها
وبقدر برد الأرض والسنة وحرها ، ولم يجعل الله فيما استأخر أجلا
إلى معلوم والعطاء إلى السلطان يتأخر ويتقدم ، فلو أجزناه إليه
أجزناه على أمر مجهول فكره ، لأنه مجهول ، وأنه خلاف ما أمر الله به
ورسوله صلى الله عليه وسلم أن تتأجل فيه ولم يجز فيه (٤).
الرواية الثانية : أنه يجوز البيع إلى الحصاد والعطاء ، وأنه أجل صحيح

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦٩/٦-٧١ ، المحلى ٨/٤٤٥-٤٤٧ ، المغنى ٤/٣٢٢ ، رحمة
الأمة ص ١٨٧ ، تكملة المجموع ٩/٣٣٩ ، كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد
بن الحسن ص ١٢٩ ، المبسوط ١٢/١٢٥ ، شرح فتح القدير ٦/٢٦٢ ، الاختيار ٢/٢٦
، مختصر الطحاوي ص ٨٦ ، الهداية ٣/٤٩ ، الأم ٣/٩٦-٩٧ ، حلية العلماء
٤/٣٧٣ ، المهذب ١/٣٩٥-٣٩٦ ، مغنى المحتاج ٣/١٠٥ ، المبدع ٤/١٩١ ،
كشاف القناع ٣/٣٠٠ ، الإنصاف ٥/٩٩ .

(٢) الأندر : البيدر ، والجمع الأندار ، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام
والأندر أيضا صبرة من الطعام .
النهاية ١/٧٤ ، اللسان ٥/٢٠٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٩/٦ رقم ٢٩٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٨/٦
رقم ١٤٠٦٦ ، والشافعي في الأم ٣/٩٦ ، ولفظه : لاتبيعوا إلى العطاء ، ولإلى
الأندر ، ولإلى الدياس ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥ - واللفظ له .

(٤) الأم ٣/٩٦ ، المغنى ٤/٣٢٢ .

روى ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو بن نافع ، عن سالم بن عبد الله أنه كان لا يرى بالبيع إلى العطاء بأساً (١).

وقال مالك : ولقد حدثني عبد الرحمن بن المجر عن سالم بن عبد الله قال : كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار ، يأخذ كل يوم كذا وكذا ، والثلثين إلى العطاء ، فلم ير أحد ذلك ديناً بدين ، ولم يروا بذلك بأساً (٢). وبه قال مالك ، وأبو ثور ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر - رضي الله عنهم - ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد ، وعلي بن الحسين ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والزهرى ، وربيع (٣).

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عطاء أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يشتري إلى العطاء (٤).
- (٢) وماروى جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن دهقاناً بعث إلى علي - رضي الله عنه - بثوب ديباج منسوج بذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء (٥).
- (٣) ولأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن ، يعرف في العادة ، لا يتفاوت فيه تفاوتاً كثيراً ، فأشبهه ما إذا قال : إلى رأس السنة (٦).

(١) المدونة الكبرى ١٥٩/٤ .

(٢) المصدر السابق ٢٩٣/٤ .

(٣) المصدر السابق ١٥٨/٤ - ١٥٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٦ - ٧٢ ، المحلى ٤٤٦/٨ - ٤٤٧ ، المغنى ٣٢٢/٤ ، رحمة الأمة ص ١٨٧ ، مواهب الجليل للحطاب ٣٦٩/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٥ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٠٥/٣ ، المبدع ١٩١/٤ ، كشاف القناع ٣٠٠/٣ ، الإناصاف ٩٩/٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧١/٦ رقم ٢٩٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧١/٦ - ٧٢ رقم ٣٠٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٦٩/٨ رقم ١٤٣٤٨ .

(٦) المغنى ٣٢٢/٤ .

الترجيح :

والذى نراه أن البيع إلى الحصاد مكروه إلا إذا كان الوقت معلوما وذلك لأن الحصاد يرتبط بالسقيا ، ونزول المطر ، وغير ذلك من العوامل التى تساعد على سرعة الإنتاج ، أو تأخيرها ، أو انعدامه ، ولانستطيع التحكم فيه .

أما فى العطاء فهو غير مكروه ، لأنه لا يرتبط بهذه العوامل إذ يكون سيولة فى بيت المال يصرف فى مواعده ، وإذا تأخر فإنه لوقت يسير لا يضر . من هنا نرجح: أن البيع إلى الحصاد مكروه ، والبيع إلى العطاء غير مكروه لمعلوماته عرفا .

الفصل الثاني

فصل الربا والصرف

ويتضمن أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم البيع الربوي بجنسه ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه .

المسألة الثانية : صرف الدينار بالدرهم ، أو العكس .

المسألة الثالثة : حكم تعجيل الدين قبل مواعده .

المسألة الرابعة : حكم السلف بشرط الزيادة .

(٢١٣) المسألة الأولى
حكم البيع الربوي^(١) بجنسه
ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه

أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة ، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه . قال الله تعالى : {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (٢) . وكذا أجمعوا على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا ، وذلك كبيع الذهب بالحنطة ، وبيع الفضة بالشعير ، وغيره من المكيل .

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجلا . وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب . وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه ، أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة ، والحنطة بالشعير ، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاع شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا (٣) .

واختلفوا في حكم من باع شيئاً فيه الربا بعضه ببعض ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كمد ودرهم بمد ودرهم ، أو بمدين ، أو بدرهمين ،

(١) الربا : بكسر الراء مقصور على الأشهر ، ويشئ ربوان ، بالواو على الأصل ، وقد يقال : ربيان على التخفيف ، والنسبة إليه ربوي بالكسر . وهو لغة : الزيادة والنماء يقال : ربا الشيء يربو ربوا إذا زاد ، وأربنى الرجل : إذا عامل بالربا . وشرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .

مغني المحتاج ٢/٢١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢١٨ ، النهاية ١٩١/٢-١٩٢ ، الصحاح ٢٣٤٩/٦-٢٣٥٠ ، اللسان ٣٠٤/١٤ ، المصباح المنير ١/٢١٧ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٧٥

(٣) شرح مسلم للنووي ٩/١١ .

أو باع شيئاً محلي بجنس حليته ، فهذه المسألة تسمى بمسألة "مد عجوة" (١) ،
وصورتها : باع مد عجوة ودرهم ، بمدى عجوة ودرهم .
في المسألة قولان :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجوز هذا البيع . حكاه
عنه ابن قدامة (٢) .

روى أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن بكر بن
عثمان قال : كنت أشتري الزيادة (٣) في العطاء بخراسان بالحرير والدرهم ،
فحججت فسألت سالماً : فقال : أكرهه بالدرهم ، وليس به بأس
بالعروض (٤) .

روى الطحاوي قال : حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال :
أخبرني حيوة ، وابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب ، بالذهب ، فقالا :
لا يصلح اشتراؤه بالذهب (٥) .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن
حزم ، ورواية لأحمد بن حنبل إلا أن مالكا قال : إذا كان مع الذهب
العرض اليسير فلا بأس به .

قول الجمهور مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ،
وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب

(١) العجوة : وهو نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاتي يضرب إلى السواد من
غرس النبي صلى الله عليه وسلم . - النهاية ١٨٨/٣ .

(٢) المغنى ٣٩/٤ .

(٣) الزيادة : النمو ، والزيادة خلاف النقصان ، وهو ما ينضم إلى ما عليه الشيء في
نفسه .

اللسان ١٩٨/٣ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٥ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦١/٦ - ٢٦٢ رقم ١٠٠٦ .

(٥) شرح معاني الآثار ٧٦/٤ .

وشريح ، وابن سيرين ، والحسن البصرى ، وعطاء ، ومحمد بن كعب القرظى ، والزهرى ، والليث ، وابن عيينة (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى فضالة بن عبيد قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز - فيها خرز معلقة بذهب - ابتاعها رجل بتسعة دنانير ، أو بسبعة دنانير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ، حتى تميز بينه وبينه " ، فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ، حتى تميز بينهما " . قال : فرده حتى ميز بينهما (٢).

(٢) وعن فضالة بن عبيد الأنصارى قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فترع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب وزنا بوزن" .

وفى لفظ عنه : قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : "لا تباع حتى تفصل" (٣).

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦١/٦-٢٦٢ ، المحلى ٤٩٩/٨-٥٠٠ ، المغنى ٣٩/٤ ، المدونة

الكبرى ٤١٠/٣-٤١١ ، شرح مسلم للنووى ١٨/١١ ، بداية المجتهد ١٠٥/٢ ، معالم السنن للخطابى ٦٤٧/٣ ، المنتقى للباجى ١٢/٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٠ ، مغنى المحتاج ٢٨/٢ ، المجموع ٣٠٦/١٠ ، حلية العلماء ١٧٠/٤ ، المهذب ٣٦٣/١ .

(٢) أخرجه أبو داود فى البيوع والإجازات ، باب فى حلية السيف تباع بالدرهم ٦٤٧/٣ رقم ٣٣٥١ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٦٤٥/٢ رقم ٢٨٦٦ . واللفظ له ، والترمذى فى البيوع ، باب ما جاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٥٥٦/٣ رقم ١٢٢٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه مسلم فى المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ١٢١٣/٢ رقم ١٥٩١ .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف قد دل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ، ويباع الآخر بما أراد ، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة ، وكذا سائر الربويات لا يباع حتى يفصل ، وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع ، وأنه لا فرق أن يكون الذهب المبيع قليلا أو كثيرا ، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها . والله أعلم (١) .

(٢) ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه ، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض فلا يجوز لمكان الجهل بذلك ، لأنه إذا لم يكن العوض مساويا لفضل أحد الربويين على الثاني كان التفاضل ضرورة مثال ذلك : أنه إن باع كيلين من تمر بكيل وثوب فقد يجب أن تكون قيمة الثوب تساوى الكيل ، وإلا وقع التفاضل ضرورة (٢) .

القول الثاني : أنه يجوز هذا البيع .

بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه .

وبه قال الأحناف ، وأحمد في رواية .

وهو مروي عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وحماة بن أبي سليمان والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، والثوري (٣) .

(١) شرح مسلم للنووى ١١/١٧-١٨ .

(٢) المغنى ٤/٤١ ، بداية المجتهد ٢/١٠٥ .

(٣) شرح مسلم للنووى ١١/١٨ ، المغنى ٤/٤٠ ، المحلى ٨/٤٩٧-٤٩٨ ، شرح معاني الآثار ٤/٧٥، ٧٧ ، المبسوط ١١/١٤-١٢ ، شرح فتح القدير ٧/٢٤٨ ، الاختيار لتعليل المختار ٢/٤٠ ، كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ١٣١ ، الإنصاف ٥/٣٣ .

الدليل على ذلك :

- (١) أن العقد إذا أمكن حمله على الصحة ، لم يحمل على الفساد ، لأنه لو اشترى لحما من قصاب ، جاز مع احتمال كونه ميتة . ولكن وجب حمله على أنه مذكى ، تصحيحا للعقد ، ولو اشترى من إنسان شيئا جاز ، مع احتمال كونه غير ملكه ، ولا إذن له في بيعه ، تصحيحا للعقد أيضا . وقد أمكن التصحيح ههنا ، بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس ، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل (١).
- (٢) ولأنه إذا كان الثمن من جنس الحلية جاز لتكون الحلية بمثلها ، والزيادة بالنصل والحماثل والجفن (٢).

(١) المغنى ٤٠/٤ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤٠/٢ .

(٢١٤) المسألة الثانية
صرف الدينار بالدرهم، أو العكس^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز صرف الدينار بالدرهم أو العكس إذا كان بصرف يومه يدا بيد ، والنقبض يجري في مجلس العقد . روى ابن وهب عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم ، وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنائير سلفا فأراد أن يأخذ منه زيتا ، أو طعاما ، أو ورقا^(٢) بصرف الناس قالا : لا بأس به^(٣) .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروى عن عمر ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم- ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وطاووس وعمر بن عبد العزيز ، والحكم ، وقتادة ، وحماة ، وربيعة^(٤) .

(١) بيع الفضة بالذهب يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل . وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان .

شرح مسلم للنووي ٩/١١-١٠ .

(٢) الورق : الفضة المضروبة أي الدراهم وهو المراد هنا ، وإذا أطلق فالمراد به : جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة .

النهاية ١٧٥/٥ ، فتح الباري ٣٧٨/٤ ، اللسان ٣٧٥/١٠ .

(٣) المدونة الكبرى ١٣٧/٤ .

(٤) المحلى ٥٠٣/٨ ، كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ١٣١ ،

المبسوط ٣-٢/٤ ، الاختيار ٤٠/٢ ، مختصر الطحاوي ص ٧٥ ، الكافي ٤/٢ ،

المنتقى للباي ٢٥٧/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، الأم ٣١/٣ ، روضة الطالبين

٣٧٨/٣ ، مغنى المحتاج ٢٢/٢ ، تكملة المجموع ١٠٩/١٠ ، المغنى ٥٩/٤ ، المحرر

٣١٩/١ ، المبدع ١٥١/٤ ، كشف القناع ٢٦٦/٣ .

وقال ابن قدامة : الصرف يبيع الأثمان بعضها ببعض ، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف (١).

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد (٢).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى مالك بن أوس أنه قال :
أقبلت أقول : من يصطرف (٣) الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله (وهو عند عمر بن الخطاب) : أرنا ذهبك ، ثم اثتنا ، إذا جاء خادمنا ، نعطك ورقك ، فقال عمر بن الخطاب : كلا ، والله لتعطينه ورقه ، أو لتردن إليه ذهبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الورق بالذهب ربا إلا هاء (٤) وهاء . والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" (٥).

(٢) وماروى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعر بالشعر ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" (٦).

(١) المغنى ٥٩/٤ ، بداية المجتهد ٩٧/٢ .

(٢) الاجماع ص ٩٢ ، المغنى ٥٩/٤ .

(٣) من يصطرف الدراهم : أى من يبيعها بمقابلة الذهب . اللسان ١٩٠/٩ .

(٤) هاء وهاء : المعنى خذ وهات ، فيقول كل واحد من المتبايعين هاء فيعطيه ما في يده مقابضة في المجلس .

فتح البارى ٣٧٨/٤ ، النهاية ٢٣٧/٥ .

(٥) أخرجه البخارى في البيوع ، باب بيع الشعر بالشعر ٣٠/٣ ، ومسلم في المساقاة ،

باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٢٠٩/٢-١٢١٠ رقم ١٥٨٦ واللفظ له .

(٦) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٢١١/٢ رقم

(٣) وماروى ابن عمر-رضى الله عنهما-قال :

كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع الدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم ، وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، فأتيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وهو فى بيت حفصة ، فقلت : يارسول الله ، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "لابأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء" (١).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث الشريفة قد دلت على جواز صرف الدينار بالدرهم أو العكس كيفما شاء المتبايعان ، إذا كان يدا بيد ، وتقابض كل واحد ثمن سلعته من صاحبه قبل انصرافه من مجلس العقد ، لأن عقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض قبل التفرق ، لأنهما مالان ربويان (٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٨٣/٢ ، وأبو داود فى البيوع والإجازات ، باب فى اقتضاء الذهب من الورق ٦٥٠/٣-٦٥١ رقم ٣٣٥٤ ، والألبانى فى ضعيف سنن أبى داود ص ٣٣٦ رقم ٧٢٧ ، والترمذى فى البيوع ، باب ما جاء فى الصرف ٥٤٤/٣ رقم ١٢٤٢ ، والنسائى فى البيوع ، باب أخذ الورق من الذهب ٢٨٣/٧ ، وابن ماجة فى التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ٧٦٠/٢ رقم ٢٢٦٢ ، والحاكم فى المستدرک ٤٤/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) معالم السنن للخطابى ٦٥١/٣ ، المنتقى للباجى ٢٥٧/٤ ، شرح السنة ٦٢/٨ .

(٢١٥) المسألة الثالثة

حكم تعجيل الدين قبل مواعده^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه إذا كان لشخص على آخر دين مؤجل فقال المدين للدائن : ضع عني بعض الدين ، وأعجل لك بقيته فإن ذلك لا يجوز . حكاه عنه ابن المنذر وغيره^(٢).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، والمقداد بن الأسود رضي الله عنهم- ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري وابن سيرين ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وهشام بن عروة ، وابن عيينة والثوري ، وابن علية^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : أسلفت رجلا مائة دينار ، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت له عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنائير فقال : نعم ، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : "أكلت ربا يامقداد ، وأطعمته"^(٤).

(١) هذه المسألة يسميها الفقهاء بمسألة "ضع وتعجل" .

ومثاله : أن يكون له على شخص مائة دينار مؤجلة فيقول المدين للدائن ضع عني من الدين ثلاثين دينارا فأنتدك سبعين دينارا حالا قبل موعد الأجل .

(٢) إشراف لابن المنذر ١/١٤٩ ، المغني ٤/٥٦ .

(٣) المصادر السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٧١/٨-٧٢ ، الاختيار ٣/٩ ، الموطأ للإمام

مالك ٢/٦٧٢-٦٧٣ ، المنتقى للباجي ٥/٦٤-٦٥ ، الكافي ٢/٣٠ ، روضة الطالبين

٤/١٩٦ ، المجموع ١٠/١١٢ ، نهاية المحتاج ٤/٣٨٦ ، مسائل أحمد برواية ابنه

عبد الله ٣/٩٢٧ ، المبدع ٤/٢٧٩ ، الإنصاف ٥/٢٣٦ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨ .

(٢) وماروى عن أبى المكارك أن رجلا من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار فى زمن عثمان فغنموا غنيمة فقال المهرى اعجل لك سبعين دينارا على أن تمحو عني المائة ، وكانت المائة مستأخرة فرضى الغافقى بذلك ، فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشده فلما قص عليه الحديث قال : كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله (١).

(٣) وماروى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر ، فكره ذلك عبد الله بن عمر ، ونهى عنه (٢).

(٤) وماروى أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما قلت لرجل على دين فقال لى عجل لى وأضع عنك فنهانى عنه ، وقال : نهى أمير المؤمنين يعنى عمر رضى الله عنه أن يبيع العين بالدين (٣).

(٥) أنه يبيع الحلول فلم يجر كما لو زاده الذى له الدين ، فقال له : أعطيك عشرة دراهم ، وتعجل لى المائة التى عليك (٤).

(١) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١١٦/٤ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وأبو المكارك لم أجد من ترجمه غير أن المزى ذكره فى ترجمة عياش بن عياش فسماه عليا أبا المكارك الوادى ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى البيوع ، باب ماجاء فى الربا فى الدين ٦٧٢/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٨/٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧٢/٨ رقم ١٤٣٥٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٨/٦ ، وذكره ابن حزم فى المحلى ٥٠٥/٨ وقال : هذا فى غاية الصحة .

(٤) المغنى ٥٦/٤ .

(٢١٦) المسألة الرابعة حكم السلف بشرط الزيادة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا شرط في السلف الزيادة فهو حرام (١).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢).

قال ابن قدامة : وكل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام بغير خلاف (٣).

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة ، أو هدية فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا (٤).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا" (٥).

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف يدل على أن كل قرض شرط فيه مايجر إلى المقرض منفعة فهو ربا (٦).

(٢) ولأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ولا فرق بين الزيادة في القدر، أو في الصفة ، مثل أن يقرضه مكسرة ، ليعطيه صحاحا ، أو نقدا ، ليعطيه خيرا منه (٧).

(١) المدونة الكبرى ١٣٤/٤ .

(٢) كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ١٣٢ ، الاختيار ٣٦/٢ ، الهداية ٧٤/٣-٧٥ ، القوانين الفقهية ص ٣١٥ ، الكافي ٧٦/٢ ، مواهب الجليل مع التاج والاكلیل ٥٤٦/٤ ، نهاية المحتاج ٢٣٠/٤ ، المهذب ٤٠١/١ ، المبدع ٢٠٩/٤ ، غاية المنتهى ٨٤/٢ ، الإنصاف ١٣١/٥ .

(٣) المغنى ٣٥٤/٤ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٥ ، المغنى ٣٥٤/٤ ، المبدع ٢٠٩/٤ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٠/٥ وقال : موقوف .

(٦) نهاية المحتاج ٢٣٠/٤ .

(٧) المغنى ٣٥٤/٤ .

الفصل الثالث

فصل القرض والمضاربة والمساقاة

والمزارعة والإجارة

ويتضمن ست مسائل :

المسألة الأولى : حكم القرض .

المسألة الثانية : نفقة المضارب .

المسألة الثالثة : حكم المساقاة .

المسألة الرابعة : حكم المزارعة .

المسألة الخامسة : حكم إجارة الأرض بالذهب والفضة .

المسألة السادسة : كسب الحجام .

(٢١٧) المسألة الأولى

حكم القرض^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن القرض جائز .
 قال ابن وهب : وقال القاسم وسالم : إنه لا بأس به ما لم يكن بينهما
 شرط (٢) .
 وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٣) .
 وأجمع المسلمون على جواز القرض (٤) .
 كما أجمعوا على أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة
 من علف (٥) .

-
- (١) القرض من قرض يقرض قرضا من باب ضرب وجمعه أقراض . وهو لغة : القطع
 وأهل الحجاز يسمونه السلف ، ويطلق السلف ويراد به السلم مرة ، والقرض مرة
 أخرى .
 قال القرطبي : السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد ، وقد جاء في الحديث ،
 غير أن الاسم الخاص بهذا الباب "السلم" لأن السلف يقال على القرض . والسلم
 بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق .
 وشرعا : دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله .
 كشف القناع ٣/٣١٢ ، مغنى المحتاج ٢/١١٧ ، المبدع ٤/٢٠٤ ، الإنصاف ٥/١٢٣
 تفسير القرطبي ٣/٣٧٩ ، اللسان ٧/٢١٦-٢١٧ ، المصباح المنير ٢/٤٩٧ ، مختار
 الصحاح ص ٥٢٩ .
- (٢) المدونة الكبرى ٤/١٣٤ .
- (٣) المبسوط ١٤/٣٥ ، الهداية ٣/٧١ ، الاختيار ٢/٣٤ ، مواهب الجليل مع التاج
 والإكليل ٤/٥٤٥ ، القوانين الفقهية ص ٣١٥ ، الكافي ٢/٧٦ ، مغنى المحتاج
 ٢/١١٧ ، المهذب ١/٤٠٠ ، نهاية المحتاج ٤/٢٢٠ ، المغنى ٤/٣٤٦ ، المبدع ٤/٢٠٤
 المحرر ١/٣٣٤ ، كشف القناع ٣/٣١٢ .
- (٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤ ، المغنى ٤/٣٤٧ ، القوانين الفقهية ص ٣١٥ ، المبدع
 ٤/١٧٧ .
- (٥) تفسير القرطبي ٣/٢٤١ .

الدليل على ذلك :

- (١) قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ...} الآية (١).
- قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى : إن الله عز وجل أحله ، وأذن فيه ، وقرأ هذه الآية (٢).
- (٢) وماروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم - وهم يسلفون في الثمار ، السنة والسنتين ، فقال : "من أسلف في ثمر ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم" (٣).
- (٣) وماروى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا (٤) فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكراه ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا (٥) رباعيا (٦) . فقال : "أعطه إياه . إن خيار الناس أحسنهم قضاء" (٧).

- (١) سورة البقرة : آية ٢٨٢
- (٢) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ٩٣/٣ - ٩٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥/٨ رقم ١٤٠٦٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨/٦ واللفظ له .
- (٣) أخرجه البخاري في السلم ، باب السلم في كيل معلوم ٤٣/٣ - ٤٤ ، وباب السلم في وزن معلوم ٤٤/٣ ، ومسلم في المساقاة ، باب السلم ١٢٢٦/٢ - ١٢٢٧ رقم ١٦٠٤ واللفظ له .
- (٤) البكر : الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين ، والأنثى بكرة بمنزلة الفتاة .
- (٥) خيارا : يقال جمل خيار وناقة خيار أي مختارة ، وخيار المال : كرائه ، والأنثى خيرة بالهاء والجمع خيرات .
- (٦) النهاية ٩١/٢ ، اللسان ٢٦٦/٤ ، المصباح المنير ١٨٥/١ .
- (٧) الرباعي : من الإبل مائة سنة سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته بوزن الثمانية ، السن التي بين الشئ والناب والجمع رباعيات .
- النهاية ١٨٨/٢ ، اللسان ١٠٨/٨ ، المصباح المنير ٢١٧/١ .
- (٧) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ١٢٢٤/٢ رقم ١٦٠٠ .

(٤) وماروى عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى-رضى الله عنه- قال :
استقرض منى النبى صلى الله عليه وسلم- أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه
إلى وقال : "بارك الله لك فى أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد
والأداء" (١).

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث الشريفة قد دلت دلالة واضحة على جواز القرض .

(١) أخرجه النسائى فى البيوع ، باب الإستقراض ٣١٤/٧ واللفظ له-، والألبانى فى
صحيح سنن النسائى ٩٦٨/٣ رقم ٤٣٦٦ ، وابن ماجه فى الصدقات ، باب حسن
القضاء ٨٠٩/٢ رقم ٢٤٢٤ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٥٥/٢ رقم ١٩٦٨
وقال : حسن ، وإرواء الغليل ٢٢٤/٥ ، وقال الألبانى : وهذا إسناد حسن إن
شاء الله تعالى ، رجاله ثقات معروفون غير والد إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله
ابن أبى ربيعة ...
وقال : هو تابعى ، وقد رواه عنه الجماعة من الثقات ، ثم هو إلى ذلك من
رجال البخارى فالنفس مطمئن لحديثه ، والله أعلم .

(٢١٨) المسألة الثانية

نفقة المضارب^(١)

اتفق العلماء على جواز المضاربة^(٢).

واختلفوا في نفقة المضارب هل هو من مال المضاربة ، أو على نفسه؟
مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن نفقة العامل من مال المضاربة .
روى أبو بكر قال : حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن
أبي عمران عن القاسم ، وسالم أنه سألهما عن المقارض يأكل ، ويشرب ،
ويكتسى ، ويركب بالمعروف ، قالوا : إذا كان في سبب المضاربة فلا بأس^(٣).
وهو قول للشافعي .

ومروى عن القاسم بن محمد ، وإبراهيم النخعي ، والحسن ،
وقتادة^(٤).

الدليل على ذلك :

من أجاز في الحضر شبهه بالسفر^(٥).

- (١) المضارب : بضم الميم وكسر الراء ، العامل في شركة المضاربة .
والمضاربة : بضم الميم وفتح الراء ، وهي المفاعلة مشتقة من الضرب في الأرض
وهو السير فيها للتجارة وطلب الرزق ، قال الله تعالى : {وَأَخْرَجُوا يَظْرِبُونَ فِي
الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...} سورة المزمل : آية ٢٠
والمضاربة لغة أهل العراق ، وأهل الحجاز تسميها القراض .
وشرعا : عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر والربح
بينهما على ماشرطا ، والخسارة على صاحب المال .
معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٤ ، الصحاح ١/١٦٨ ، اللسان ١/٥٤٤ .
- (٢) الإشراف لابن المنذر ١/٩٧ ، بداية المجتهد ٢/١٧٨ ، المنتقى للباجي ٥/١٥١ .
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٥٨ رقم ١٣٣٨ .
- (٤) المصدر السابق ٦/٣٥٦-٣٥٨ ، مصنف عبد الرزاق ٨/٢٤٧-٢٤٨ ، الإشراف لابن
المنذر ١/١١٣ ، المحلى ٨/٢٤٨ ، بداية المجتهد ٢/١٨١ .
- (٥) بداية المجتهد ٢/١٨١ .

القول الثانى : أن نفقة المضارب من طعام ، وكسوة يكون من مال المضاربة فى السفر دون الحضر .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وقول للشافعى ، ورواية لأحمد بن حنبل ، إلا أن مالكا قال : إذا كان المال يحمل ذلك .

وهو مروى عن الأوزاعى (١).

الدليل على ذلك :

أن سفر المضارب لأجل المال ، فكانت نفقته منه ، كأجر الحمال (٢).

القول الثالث : أن نفقة المضارب على نفسه .

وبه قال ابن حزم ، والشافعى فى أظهر أقواله ، وأحمد فى رواية إلا أن أحمد قال : إلا أن يشترط .

وهو مروى عن ابن سيرين ، وحماد بن أبى سليمان (٣).

الدليل على ذلك :

أن المضارب دخل فى المضاربة على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى فلا يكون له غيره ، ولأنه لو استحق النفقة لأفضى إلى أن يختص بالربح إذا لم يربح سوى ماأنفقه (٤).

(١) الإشراف ١١٣/١ ، بداية المجتهد ١٨١/٢ ، المغنى ٤١/٥ ، حلية العلماء ٣٣٩/٥ ، المبسوط ٦٢/٢٢ ، بدائع الصنائع ١٠٦/٦ ، مختصر الطحاوى ص ١٢٥ ، المهذب ٥٠٨/١ ، مغنى المحتاج ٣١٧/٢ ، المنتقى للباجى ١٧١/٥ ، الكافى ١١٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣١٠ ، المبدع ٢٨/٥ ، الإنصاف ٤٤١/٥ .

(٢) المغنى ٤١/٥ .

(٣) مصنف ابن أبى شعبة ٣٥٧/٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢٤٧/٨ ، الإشراف ١١٣/١ ، المحلى ٢٤٨/٨ ، المغنى ٤١/٥ ، بداية المجتهد ١٨١/٢ ، حلية العلماء ٣٣٩/٥ ، المهذب ٥٠٨/١ ، مغنى المحتاج ٣١٧/٢ ، المبدع ٢٧/٥ ، المحرر ٣٥٢/١ ، الإنصاف ٤٤٠/٥ .

(٤) المغنى ٤٢/٥ ، المبدع ٢٧/٥ .

(٢١٩) المسألة الثالثة

حكم المساقاة (١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المساقاة جائزة في جميع الأشجار المثمرة ، سواء كانت من النخل والكرم ، أو من غيرهما من الأشجار بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر مساقاة على النصف ، أو الثلث ، أو الربع . حكاه عنه ابن المنذر ، وغيره (٢).

روى أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن أيوب عن الفضيل عن سالم قال : النخل يعطى من عمل فيه منه (٣).

وبه قال الأحناف ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبو داود ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

إلا أن الشافعي قال : لا تجوز المساقاة إلا في النخل والكرم . وجواز المساقاة مروى عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم - ، وسعيد ابن المسيب ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث (٤).

(١) المساقاة : بضم الميم وهي لغة مفاعلة من السقي ، يقال : ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه إذا دفعه إليه ، واستعمله فيه على أن يعمره ، ويسقيه ويقوم بمصلحته من الإلبار وغيره .

وشرعا : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره .

المغنى ٣٩١/٥ ، المبدع ٤٥/٥ ، القوانين الفقهية ص ٣٠٦ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٥ ، اللسان ٣٩٤/١٤ .

(٢) المغنى ٣٩٢/٥ ، الإشراف لابن المنذر ١٦٧/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٥/٦ رقم ١٥٩٠ .

(٤) الإشراف لابن المنذر ١٦٧/١ ، المغنى ٣٩٢/٥-٣٩٣ ، المحلى ٢٢٩/٨ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٩/١٠ ، شرح السنة ٢٥٢/٨ ، بداية المجتهد ١٨٤/٢ ، رحمة الأمة ص ٢٢٩ ، حلية العلماء ٣٦٤/٥-٣٦٥ ، شرح معاني الآثار ١١٧/٤ ، الهداية ٥٩/٤ تبين الحقائق ٢٨٤/٥ ، بدائع الصنائع ١٨٥/٦ ، المنتقى للباجي ١١٨/٥ ، القوانين الفقهية ص ٣٠٦ ، الأم ١١/٤ ، مغنى المحتاج ٣٢٢/٢-٣٢٣ ، المهذب ٥١٢/١ ، المبدع ٤٥/٥ ، كشاف القناع ٥٣٢/٣ ، المحرر ٣٥٤/١ ، الإنصاف ٤٦٦/٥ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع (١).
- (٢) وماروى ابن عمر-رضى الله عنهما-أن عمر بن الخطاب-رضى الله عنه-أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: نقركم بها على ذلك ماشئنا فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء (٢) وأريحاء (٣) (٤).

- (١) أخرجه البخارى فى الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ٦٨/٣ ، ومسلم فى المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٦/٢ رقم ١٥٥١ .
- (٢) تيماء : بلدة معروفة بين الشام والمدينة ، ولما بلغ أهل تيماء سنة تسع وطء النبي -صلى الله عليه وسلم- وادى القرى أرسلوا إليه وصالحوه على الجزية ، وأقاموا ببلادهم وأرضهم بأيديهم . معجم البلدان ٦٧/٢ .
- (٣) أريحاء : هى مدينة الجبارين فى الغور من أرض الأردن بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس ، فى جبال صعبة المسلك ، سميت فيما قيل بأريحا بن مالك ابن أرفخشذ بن سام بن نوح -عليه السلام- . معجم البلدان ١٦٥/١ .
- (٤) أخرجه البخارى فى الحرث والمزارعة ، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضييهما ٧١/٣ . واللفظ له- ، ومسلم فى المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٧/٢ رقم ١٥٥١ .

وجه الدلالة :

هذان الحديثان يدلان على جواز المساقاة دلالة واضحة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل خير فقد أقرهم على أن يكفوا عمل أرضهم ولهم نصف الثمر كما تشارطا فهي جائزة على ما يتشارطان (١).

(١) شرح السنة ٢٥٢/٨ .

(٢٢٠) المسألة الرابعة

حكم المزارعة^(١)

اختلف العلماء في حكم المزارعة بجزء ما يخرج من الأرض بالشرط ، أو الثلث ، أو الربع هل يجوز أم لا؟

للإمام سالم بن عبد الله في ذلك روايتان :

الرواية الأولى : أن المزارعة جائزة بالشرط ، أو الثلث ، أو الربع (٢).

روى أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد قال : سألت سالما عن كراء الأرض بالنصف والثلث ، فقال : لا بأس به (٣).

وروى محمد بن الحسن قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد أنه سأل طاووسا، وسالم بن عبد الله عن الزراعة بالثلث والربع فقالا : لا بأس به (٤).

وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب، وسالم ابن عبد الله، وإبراهيم النخعي أنهم كانوا لا يرون بكراء الأرض بأسا ، يكرهون أرضهم (٥).

وروى مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال : لا بأس بها ، بالذهب والورق .

قال ابن شهاب : فقلت له : رأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن

(١) المزارعة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها .

وشرعا : دفع الأرض إلى من يزرعها ، أو يعمل عليها ، والزرع بينهما .

المغنى ٤١٦/٥ ، المصباح المنير ٢٥٢/١ .

(٢) كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ١٣٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٢/٦ رقم ١٢٨٥ .

(٤) كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ١٣٣ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩١/٨ رقم ١٤٤٤ .

خديج ؟ فقال : أكثر^(١) رافع ، ولو كان لى مزرعة أكريتها^(٢) .
وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يوسف ،
ومحمد بن الحسن .

وهو مروي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، والزبير ، ومعاذ
ابن جبل ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود
وسعد بن مالك ، وحذيفة ، وخباب ، وعمار ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن
زيد رضى الله عنهم ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن
عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، والحسن ، وطاووس ،
وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة بن عبيد الله ، والزهرى ،
وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الرحمن بن يزيد ، والثوري ،
والأوزاعي^(٣) .

قال البخارى : وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل
بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع ... آل أبي بكر ، وآل
عمر ، وآل علي^(٤) .

(١) قال الباجي : فقال له سالم أكثر رافع يريد أنه روى من النهى مامنع منه وما لم
يمنع ، وإن النهى إنما توجه إلى منفعة بغير الذهب والورق ، لكن رواه بلفظ
العموم ، أو نقل اللفظ على ماسمعه ولم ينقل معه ما يمنع حمله على العموم من
العرف والعادة أو ما يوجب التخصيص ويدل عليه . المنتقى ١٤٣/٥ .

(٢) الموطأ للإمام مالك ٧١١/٢ ، المنتقى للباجي ١٤٢/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي
١٣١/٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٧/٦-٣٤٤ ، مصنف عبد الرزاق ٩٧/٨-١٠١ ، الاشراف
١٥٥/١ ، صحيح البخارى ٦٨/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٥/٦ ، المحلى
٢١٧-٢١٤/٨ ، شرح معاني الآثار ١١٧، ١١٤/٤ ، بدائع الصنائع ١٧٥/٦ ، المغنى
٤١٦/٥ ، شرح السنة ٢٥٣/٨ ، كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن
ص ١٣٣ ، فتح البارى ١١/٥ ، عمدة القارى ١٦٩/١٠ ، شرح مسلم للنووى ٢١٠/١٠
معالم السنن للخطابى ٦٨٣/٣ ، المحرر ٣٥٤/١ ، الاقتناع ٢٨٠/٢ ، المبدع ٥٥/٥ ،
كشف القناع ٥٤٢/٣ ، الإنصاف ٤٨١/٥ .

(٤) صحيح البخارى ٦٨/٣ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما-أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع ، فكان يعطى أزواجه مائة وسق ، ثمانون وسق ثمر ، وعشرون وسق شعير ، فقسم عمر خير فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم-أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضى لهن ، فمنهن من اختار الأرض ، ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض (١).
- (٢) وماروى عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها (٢).
- (٣) وماروى عمرو قال : قلت لطاووس : لو تركت المخابرة (٣) فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، قال - أى عمرو - إني أعطيهم وأغنيهم ، وإن أعلمهم أخبرني : يعنى ابن عباس-رضى الله عنهما-أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ، ولكن قال : "أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجا معلوما" (٤).
- (٤) وماروى عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع ابن خديج . أنا ، والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقتتلا فقال : "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا

- (١) أخرجه البخارى فى الحرث والمزاعة ، باب المزاعة بالشطر ونحوه ٦٨/٣ واللفظ له ، ومسلم فى المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٦/٢ رقم ١٥٥١ .
- (٢) أخرجه البخارى فى الحرث والمزاعة ، باب المزاعة مع اليهود ٦٩/٣ ، ومسلم فى الكتاب والباب السابق .
- (٣) المخابرة : المزاعة ، واشتقاقها من الحبار ، وهى الأرض اللينة والخبير الأكار ، وقيل المخابرة معاملة أهل خير . المغنى ٤١٧/٥ .
- (٤) أخرجه البخارى فى الحرث والمزاعة ، باب حدثنا على بن عبد الله ٦٩/٣ واللفظ له ، ومسلم فى البيوع ، باب الأرض تمنح ١١٨٤-١١٨٥ رقم ١٥٥٠ .

المزارع" ، فسمع رافع بن خديج قوله "فلا تتركوا المزارع" (١).
وجه الدلالة :

هذه الأحاديث الشريفة تدل دلالة واضحة على جواز المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض .

وقال الطحاوى : فهذا زيد بن ثابت رضى الله عنه يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم- "لا تتركوا المزارع" النهى الذى قد سمعه رافع ، لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم ، وإنما كان لكراهية وقوع السوء بينهم ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من المعنى الذى ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج (٢).

الرواية الثانية : عدم جواز المزارعة .

روى الطحاوى بسنده قال : ثنا شعبة عن حماد أنه قال : سألت سعيد ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، ومجاهدا عن كراء الأرض بالثلث ، والربع فكرهوه (٣).

وروى من طريق آخر : قال ثنا شعبة ، عن حماد أنه قال : سألت مجاهدا ، وسالما عن كراء الأرض بالثلث ، والربع فكرهاه (٤).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأبو ثور إلا أن الشافعى قال : لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساواة ، فيساقيه على النخل ، ويزارعه على الأرض .

عدم جواز المزارعة مروى عن ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم- ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعطاء ،

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٨٧، ١٨٢/٥ ، وأبو داود فى البيوع والإيجارات ، باب فى المزارعة ٦٨٣/٣-٦٨٤ رقم ٣٣٩٠ ، والنسائى فى المزارعة ، باب النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخير ٥٠/٧ ، وابن ماجه فى الرهون ، باب ما يكره من المزارعة ٨٢٢/٢ رقم ٢٤٦١ واللفظ له .

(٢) شرح معانى الآثار ١١٠/٤ ، عمدة القارى ١٧٢/١٠ .

(٣) شرح معانى الآثار ١١٥/٤ .

(٤) المصدر السابق .

والشعبي ، ومكحول ، والليث (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى رافع بن خديج قال : كنا نحقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والرابع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي ، فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا .، نهانا أن نحقل بالأرض فنكريها على الثلث والرابع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها ، وكره كراءها ، وماسوى ذلك (٢).

(٢) وماروى نافع أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ، أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد ، وكان إذا سئل عنها بعد ، قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها (٣).

(١) إشراف لابن المنذر ١٥٦/١-١٥٧ ، شرح السنة ٢٥٣/٨ ، رحمة الأمة ص ٢٢٩ ، شرح معاني الآثار ١١٧، ١١٥/٤ ، حلية العلماء ٣٧٨/٥ ، عمدة القارى ١٦٩/١٠ ، المجموع - التكملة الثانية ٤٢١/١٢ ، معالم السنن للخطابي ٦٨٣/٣ ، المغنى ٤١٧/٥ الهداية ٥٣/٤ ، كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ١٣٣ ، المبسوط ١٧/٢٣ ، المنتقى للباباى ١٢٢-١٢١/٥ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٤٣-٥٤٢/٣ ، مواهب الجليل مع التاج والاكلیل ١٧٩-١٧٨/٥ ، الأم ١٢/٤ ، المهذب ٥١٦/١ ، مغنى المحتاج ٣٢٣/٢-٣٢٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى الحرث والمزارعة ، باب ماكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة ٧٢-٧١/٣ ، ومسلم فى البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام ١١٨١/٢ رقم ١٥٤٨ - واللفظ له .

(٣) أخرجه البخارى فى الكتاب والباب السابق ٧٢/٣ ، ومسلم فى البيوع ، باب كراء الأرض ١١٨٠/٢ رقم ١٥٤٧ .

الترجيح :

والذى يترجح لى من القولين الرواية الأولى بجواز المزارعة بجزء مما تخرجه الأرض .

وهذا الذى دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة .

قال ابن قدامة : وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلهم من بعدهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ، ... وأن أحاديث رافع مضطربة جدا ، مختلفة اختلافا كثيرا ، يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، فكيف يقدم على مثل حديثنا؟

قال الإمام أحمد : حديث رافع ألوان ، وقال أيضا : حديث رافع ضروب . وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلة تدل على أن النهى كان لذلك ، منها الذى ذكرناه ، ومنها خمس أخرى . وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة ، زيد بن ثابت ، وابن عباس ...

أن فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشدين ، وأهلهم ، وفقهاء الصحابة ، وهم أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ومعانيها وهو أولى من قول من خالفهم .

الخامس : أن ما ذهبنا إليه يجمع عليه ، فإن أبا جعفر روى ذلك عن كل أهل بيت بالمدينة ، وعن الخلفاء الأربعة وأهلهم ، وفقهاء الصحابة واستمرار ذلك ، وهذا مما لا يجوز خفاؤه ، ولم ينكره من الصحابة منكر ، فكان إجماعا . وماروى فى مخالفته ، فقد بينا فساد ، فيكون هذا إجماعا من الصحابة رضى الله عنهم ، لا يسوغ لأحد خلافه . والقياس يقتضيه ، فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها ، فجازت المعاملة عليها ببعض ثنائها ، كالأثمان فى المضاربة ، والنخل فى المساقاة ، أو نقول : أرض ، فجازت المزارعة عليها كالأرض بين النخيل ، ولأن الحاجة داعية إلى المزارعة ، لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرّون على زرعها ، والعمل عليها ، والأكرة يحتاجون إلى الزرع ، ولأرض لهم ، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة . والله أعلم . (المغنى ٤١٨/٥ - ٤٢١) بتصرف .

(٢٢١) المسألة الخامسة حكم إجارة^(١) الأرض بالذهب، والفضة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن إجارة الأرض جائزة بالذهب والفضة . حكاه عنه ابن المنذر وغيره^(٢) .

روى مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال : لا بأس بها بالذهب والورق^(٣) .

وبه قال الأحناف ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبو ثور .

وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، ورافع بن خديج ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وعبد الله بن الحارث ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وأبي جعفر ، والزهرى ، وربيعة ، والليث^(٤) .

(١) الإجارة في اللغة : مأخوذة من الأجر وهو العوض ، الجزاء على العمل ومنه سمي الثواب أجر .

وشرعا : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم .
مغنى المحتاج ٣٣٢/٢ ، اللسان ١٠/٤ ، المصباح المنير ٥/١ .

(٢) الإشراف لابن المنذر ١٥٨/١ ، المغنى ٥٢٩/٥ ، عمدة القارى ١٨٨/١٠ ، المنتقى للبايجي ١٤٣/٥ .

(٣) الموطأ للإمام مالك ٧١١/٢ ، المنتقى للبايجي ١٤٢/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٣١/٦ ، الأم ٢٥/٤ .

(٤) المصادر السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٩١/٨-٩٥ ، فتح البارى ٢٥/٥ ، شرح مسلم للنووى ١٩٨/١٠ ، الإشراف ١٥٨/١ ، المغنى ٥٢٩/٥ ، عمدة القارى ١٨٨/١٠ ، شرح معاني الآثار ١١٧/٤ ، رحمة الأمة ص ٢٣٤ ، الهداية ٢٣١/٣ ، المبسوط ١٢/٢٣ ، الاختيار لتعليل المختار ٥١/٢ ، مختصر الطحاوى ص ١٣٢ ، المنتقى للبايجي ١٤٥/٥ ، القوانين الفقهية ص ٣٠٤ ، الأم ١٥/٤ ، المهذب ٥١٦/١ .

وقال البغوى : وذهب عامة أهل العلم إلى جوازها بالدراهم والدنانير (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى حنظلة بن قيس ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض . قال فقلت : أبالذهب والورق؟ فقال : أما بالذهب والورق ، فلا بأس به (٢).

(٢) وماروى سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك . وقال : أكرؤا بالذهب والفضة (٣).
وجه الدلالة :

دل هذان الحديثان الشريفان على جواز إجارة الأراضي بالذهب والفضة .

(١) شرح السنة ٢٦٣/٨ .

(٢) أخرجه البخارى في الحث والمزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٧٣/٣

ومسلم في البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق ١١٨٣/٢ رقم ١٥٤٧ .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٨/١، ١٧٩، ١٨٢ ، وأبو داود في البيوع والإيجارات ، باب في المزارعة ٦٨٤/٣-٦٨٥ رقم ٣٣٩١ ، والألبانى في صحيح سنن أبى داود ٦٥٠/٢ رقم ٢٨٩٥ وحسنه ، والنسائى في المزارعة ، باب النهى عن كراء الأرض بالثلث والرابع ٤١/٧ واللفظ لهم ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٣٣/٦ ، والحافظ ابن حجر في الفتح ٢٥/٥ وقال الحافظ : ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومى لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد .

(٢٢٢) المسألة السادسة

كسب الحجام^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن كسب الحجام مباح .
 روى أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن زيد عن أبي أسامة قال :
 سألت سالما ، والقاسم عن كسب الحجام ، فلم يريا به بأسا ، وتلوا قوله
 تعالى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ... } (٢) الآية (٣).
 وبه قال الأحناف ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، إلا أن أحمد قال
 يكره للحر أكل أجرته . ويصرفه في علف دوابه وطعمة عبيده .
 وهو مروي عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهم ، القاسم بن محمد
 وعطاء ، وعكرمة ، وأبي جعفر ، وربيعة ، ويحيى الأنصاري (٤).
 قال النووي : قال الأكثرون من السلف والخلف : لا يحرم كسب
 الحجام ولا يحرم أكله لاعلى الحر ولا على العبد (٥).

(١) الحجام : من حجم يحجم فهو حاجم ، والحجام من احترف الحجامة ، وهي مص
 الدم أو القيق من الجرح ، والمحجم بالكسر : الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة
 عند المص ، والمحجم أيضا مشروط الحجام . والحجامة : حرقة الحجام .
 واصطلاحا : مص الدم من الجرح ، أو القيق من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس .
 معجم لغة الفقهاء ص ١٧٥ ، النهاية ٣٤٧/١ ، الصحاح ١٨٩٤/٥ ، المصباح المنير
 ١٢٣/١ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٤٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٤/٦ - ٢٦٥ رقم ١٠١٨ .

(٤) المصدر السابق ٢٦٤/٦ - ٢٦٧ ، الاشراف ٢٤٩/١ ، شرح معاني الآثار ١٢٩/٤ - ١٣٢
 عمدة القاري ٣١٠/٩ ، المغني ٥٣٩/٥ ، الهداية ٢٣٩/٣ ، الاختيار لتعليل المختار
 ٦٠/٢ ، المبسوط ٨٣/١٥ ، المنتقى للباجي ٢٩٩/٧ ، التفریع ٣٥٧/٢ ، المذهب
 ٥١٦/١ - ٥١٧ ، مغني المحتاج ٣٣٢/٢ ، المبدع ٩٢/٥ ، كشف القناع ١٣/٤ ،
 الإنصاف ٤٧/٦ - ٤٨ .

(٥) شرح مسلم للنووي ٢٣٣/١٠ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى ابن عباس-رضى الله عنهما- قال : احتجم النبي- صلى الله عليه وسلم- وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراما لم يعطه (١).
- (٢) وماروى أنس بن مالك-رضى الله عنه- قال : دعا النبي- صلى الله عليه وسلم- غلاما حجاما فحجمه ، وأمر له بصاع ، أو صاعين ، أو مد ، أو مدين ، وكلم فيه فخفف من ضربيته (٢).

وجه الدلالة :

هذان الحديثان دلا على إباحة كسب الحجام ، ولو كان حراما لم يعطه -صلى الله عليه وسلم- أجرته ، ولم يأمر مواليه أن يخففوا عنه ، وهو ظاهر في الجواز ، وأن كسبه حلال (٣).

-
- (١) أخرجه البخارى فى البيوع ، باب ذكر الحجام ١٦/٣ ، وكتاب الإجارة ، باب خراج الحجام ٥٤/٣ - واللفظ له - ومسلم فى المساقاة ، باب حل أجره الحجام ١٢٠٥/٢ رقم ١٢٠٢ .
- (٢) أخرجه البخارى فى الإجارة ، باب خراج الحجام ٥٤/٣ - واللفظ له - ، ومسلم فى المساقاة ، باب حل أجره الحجام ١٢٠٤/٢ - ١٢٠٥ رقم ١٥٧٧ .
- (٣) فتح البارى ٤/٤٥٩ ، بداية المجتهد ٢/١٧٠ ، سبل السلام ٣/١٧٠ .